سلسلة
علم المعلومات والتوثيق

النظام القانوني
للجريمة الإلكترونية المعلوماتية

الدكتور
محمود علي أحمد المردني

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

٠٢٠
م١٠
المردني، محمود علي أحمد.
سلسلة علم المعلومات والتوثيق: النظام القانوني للجريمة الإلكترونية المعلوماتية/ محمود علي أحمد المردني. -ط١.- دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع.
٣١٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤سم .
تدمك : 8–770– 308 – 977 – 978
١. المعلومات، علم. ٢. المكتبات، علم.
٣. التوثيق أ – العنوان.

رقم الإيداع: ٥١٤٦.

الناشر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دسوق – شارع الشركات- ميدان المحطة – بجوار البنك الأهلي المركز

هاتف- فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ محمول : ٠٠٢٠١٢٧٧٥٥٤٧٢٥

E-mail: *elelm_aleman@yahoo.com*
elelm_aleman2016@hotmail.com

2022

الفهــرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	**المقدمـــة**	٥
	الفصل الأول	
٢.	خدمات المعلومات الفنية	٧
	الفصل الثاني	
	استخدام بوابات المكتبات والمعلومات *Use of Libraries and Information Portals*	٤١
	الفصل الثالث	
٣.	تقييم دور المكتبة العامة في ظل المعطيات العصرية الحالية	٦٥
	الفصل الرابع	
٤.	الإرهاب الإلكتروني في الأنظمة المعلوماتية	٨٣
	الفصل الخامس	
٥.	المستند الإلكتروني وأهميته وضرورة إصدار تشريع يكفل حجيته ووضع ضوابط له	١٠٥
	الفصل السادس	
٦.	الجرائم الإلكترونية	١٢٧

م	الموضوع	رقم الصفحة
	الفصل السابع	
٧.	الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها التجريم والملاحقة والإثبات	١٥٣
	الفصل الثامن	
٨.	النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت	٢٢٧
٩.	**المراجع**	٣٠٩

المقدمـة

يوجد العديد من المصطلحات والألفاظ في اللغة العربية استخدمت للدلالة على الأعمال الببليوجرافية، **ومن هذه الألفاظ:** فهرس أو فهرست: وهو الكتاب الذي تجمع فيه أسماء الكتب مرتبة وفق نظام معين، مثل: الفهرست لابن النديم، **وراقة:** وهي حرفة صناعة الورق ونسخ الكتب والاتجار فيها، ومال البعض لاستخدامها مقابل لكلمة ببليوجرافيا الأجنبية إلا أن هذا اللفظ لم يكتب له الشيوع والانتشار.

إلا أن النجاح لم يكتب لجميع هذه المصطلحات لأسباب عديدة منها: عالمية استخدام كلمة ببليوجرافيا وتعدد معانيها مما جعل العثور على كلمة عربية مماثلة لها أمرا في غاية الصعوبة.

أما التعريف الاصطلاحي فيقصد بها: إعداد القوائم المنظمة التي تحصر المواد والأعمال العلمية الخاصة بمؤلف معين أو ناشر معين أو بلد معين أو موضوع من موضوعات المعرفة.

وتجيب الببليوجرافيات عن الأسئلة المتعلقة بالنتاج الفكري كما تصيغ نصوص قانونية على معظم الجرائم المعلوماتية الالكترونية.

الفصل الأول
خدمات المعلومات الفنية

تنمية المقتنيات:

يقصـــد بتنمية المقتنيات عملية التعرف على جوانب القوة ومكامن الضـــعف في مجموعات المكتبة على ضـــوء احتياجات المســـتفيدين والموارد المتاحة لمجتمع المكتبة والعمل على معالجة مواطن الضعف أن وجدت.

ولإنجاز العملية الســـالفة الذكر يلزم أن تكون لدى القائمين على المكتبة فكرة واعية عن محتويات المكتبة مبنية على الفحص والتقييم المســـتمر لموارد المكتبة والدراســـة المنتظمة لاحتياجات المســـتفيدين والتغيرات التي تطرأ على المجتمع الذي تخدمه المكتبة.

فعملية تنمية **المقتنيات** هي عملية أساسية وضـرورية لجميع أنواع المكتبات نظرا لأن مقتنيات أي مكتبة يجب أن تجمع وتنتمي مع الأخذ في الاعتبار حاجيات مجتمع المكتبة وإمكانية تقديم الخدمات بحيث تصـــبح المكتبات قريبة من تلبية حاجات ورغبات مجتمع المكتبة، وهذا ما يؤكد العلاقة الوثيقة بين أهداف المكتبة وخدماتها من جهة وتنمية المقتنيات من جهة أخرى.

ولكي تســتطيع المكتبات دعم أواصـر هذه العلاقة في تنمية المقتنيات فأنه ينبغي الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية: -

١- يجب تنمية المقتنيات لتلبي احتياجات مجتمع المســتفيدين بصـفة أسـاسـية بعيدا عن التعلق بمقاييس نوعية مجردة.

٢- لكي تكون تنمية المقتنيات فعالة فيجب أن تســـتجيب لاحتياجات مجتمع المكتبة بكل قطاعاته، وليس فقط لأولئك المستفيدين النشطين.

٣- يجب أن تتم تنمية المقتنيات في ظل الإدراك الواعي والمشـــاركة الإيجابية في برامج تعاونية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

٤- تنمية المقتنيات يجب أن تراعي أهمية ضـم جميع أشـكال أوعية المعلومات إلى مجموعات المكتبة.

٥- تنمية المقتنيات كانت وما زالت وســتظل من الأعمال التي تتأثر بالعوامل الذاتية، إذ لا تستطيع تماما تجنب الأحكام الشخصية لمن يقوم بالاختيار.

٦- أن تنمية المقتنيات لا يمكن تعلمها كلية من الفصـل الدراسـي أو عن طريق القراءة وانما نجد أن الممارسـة وعمل الأخطاء تمكن المكتبي من أن يصـبح خبيرا في عملية تنمية المقتنيات [١].

أن عملية **تنمية المقتنيات** هي عملية معقدة وتنطوي على العديد من العوامل، داخل وخارج المكتبة، ومن أهم تلك العوامل تكوين وتنظيم المكتبة نفســها، منتجي وموزعي أوعيـة المعلومـات اللازمـة للمقتنيـات، وكـذا المكتبـات الأخرى التي تخـدم مجتمعات مشابهة.

وباختصـار يمكن القول إن ممارســة المكتبات لعملية تنمية المقتنيات تتأثر بالعوامل التالية:

١. الموارد المالية المتاحة لتغطية تكاليف الاقتناء.
٢. الموارد البشرية القادرة على أعداد وتجهيز المقتنيات ومدى سعة مقر المكتبة
٣. كمية أوعية المعلومات المتاحة للاقتناء.
٤. إمكـانيـة الإفـادة من مقتنيـات المكتبـات الأخرى في إطـار برامج التعـاون ومشاطرة الموارد.
٥. احتياجات المجتمع المستفيد من خدمات المكتبة. [٢]

وكما سبقت الإشارة بأن **تنمية المقتنيات** عملية أساسية بالنسبة لجميع أنواع المكتبات فان كل مكتبة تحرص على تجميع أوعية المعلومات التي تلائم احتياجات واهتمامات المجتمع الذي تخدمه وان الجمهور المستفيد يلعب دورا بارزا في عملية اختيار أوعية المعلومات، كما أن حجم مجتمع المستفيدين من خدمات المكتبة له تأثيره الواضح على عملية تنمية المقتنيات، **ويتضح ذلك من المبادئ الأساسية التالية وهي:**

١. بقدر ما يزداد حجم مجتمع المكتبة تزداد درجة تنوع احتياجات المستخدمين بشكل نسبي.
٢. وبقدر ما تتسع درجة تنوع احتياجات المستفيدين تزداد الحاجة إلى قيام برامج تعاونية لمشاركة الموارد.
٣. لن تستطيع المكتبة بأي حال من الأحوال التلبية الكاملة لجميع احتياجات أي فئة من فئات مجتمع المكتبة.

ولكي تتمكن أي مكتبة من القيام بمهمة تنمية المقتنيات على الوجه الأفضل وبعيدا عن تضارب القرارات والممارسات، يجب أن تكون هنالك سياسة واضحة تساعد مسؤولي الاختيار في اتخاذ القرارات المناسبة والتي تساعد على تحسين أداء المكتبة.

سياسة تنمية المقتنيات:

سياسة تنمية المقتنيات، وسياسة الاختيار، وسياسة التزويد، ثلاثة مصطلحات، هل تعني الشيء نفسه أم لا؟

في الواقع أن العديد من المكتبين يستخدمون المصطلح دون تفريق، كما أن من الممكن أن نجد في نصوص السياسات المختلفة نفس المعلومات، آلا أن

مصطلح ((سياسة تنمية المجموعات)) هو الأكثر اتساعا وأكثر ملائمة في التعبير عن الأنشطة السائدة في مجال المكتبات.

وكما أسلفنا بان **تنمية المقتنيات** تعني عملية التعرف على جوانب القوة ومظاهر الضعف في المقتنيات، إضافة إلى أيجاد خطة لتصحيح جوانب الضعف ودعم جوانب القوة، فان سياسة تنمية المقتنيات هي بمثابة بيان تحريري لخطة المكتبة في المحافظة على مظاهر القوة وعلاج مواطن الضعف في مقتنياتها، ويشمل هذا البيان على المعلومات التي يسترشد بها العاملون بالمكتبة في تفكيرهم واتخاذ قراراتهم ويرجع أليها في التعرف على المجالات الموضوعية وفئات الأوعية التي ينبغي الاهتمام بها في الاقتناء، وما يجب أن يحظى به كل مجال وكل فئة من اهتمام نسبي، ويمكن لسياسة تنمية المقتنيات أن تكون مجموعة من الأهداف النظرية أو وصفا للممارسات الفعلية، كما تساعد العاملون على أيجاد الحل لمعظم ما يواجههم من مشكلات الروتين اليومي.

لذلك فان أعداد سياسة لتنمية المجموعات يتطلب التالي:

١. العديد من الحقائق والمعلومات حول مظاهر القوة ومواطن الضعف في المقتنيات.
٢. بيانات عن مجتمع المستفيدين من الخدمات وما يمكن أن يطرأ على ذلك المجتمع من تغيرات.
٣. بيانات ومعلومات عن الموارد المحلية المتوفرة في متناول مجتمع المكتبة، وتلك التي يمكن الإفادة منها عن طريق تبادل الإعارة بين المكتبات. [٣]

ولا يمكن التفكير في وضـــع ســـياســـة للمقتنيات في غياب هذه المعلومات. وفيما يلي نتناول ســـياســـة تنمية المقتنيات من حيث أهميتها، ومحتواها وصـــياغتها ومقومات أعدادها واقرارها.

أهمية سياسة تنمية المقتنيات:

يمكن تلخيص أهمية وجود ســـياســـة موفقة لتنمية المقتنيات في النقاط التالية:

١- حث القائمين على المكتبة على تدبير أهداف المكتبة والالتزام بتحقيقها فالمكتبات تحتاج للتعرف على الاحتياجات العاجلة والاحتياجات الآجلة للمســـتفيدين من خدماتها، ليتم تحديد الأولويات وتخصـــيص الموارد المالية لتلبيتها.

٢- ضمان التزام المكتبة بخدمة جميع قطاعات المجتمع وليس فقط المستفيدين النشطين.

٣- المســـاعدة في تحديد المواصـــفات والمعايير النوعية لاختيار المقتنيات وتنقيتها.

٤- إحاطة المســـتفيدين ومســـئولي المكتبة والمكتبات الأخرى بمجال المقتنيات وطبيعتها، وذلك من أجل مهمة تنســـيق تنمية المقتنيات بين المؤســـســـات المختلفة القائمة في منطقة معينة أو في مجال موضوعي معين.

٥- الحد من احتمالات التحيز الشـــخصـــي من جانب الأفراد المســـؤولين عن الاختيار وكفالة القدرة على تحقيق التوازن في تنمية المقتنيات.

٦- توفير أداة للتدريب أثناء الخدمة لصالح العاملين الجدد.

٧- توفير ضـمانات الاسـتمرارية في نفس التوجه في حالة ما إذا تغير العاملون ومن بيدهم مقاليد الأمور.

٨- إتاحة أداة في متناول أيدي العاملين يســـتخدمونها في تقييم أدائهم بشـــكل دوري.

٩- إظهار المكتبة في نظر الجمهور المستفيد ملتزمة بمقتضيات الإدارة السليمة للمشروعات، وهذه نقطة لها أهميتها في العلاقات العامة وفي دعم احتياجات المكتبة من الموارد المادية البشرية.

١٠- تقديم المعلومات التي يمكن الإفادة منها في عملية توزيع الميزانية.

١١- الارتقاع بمســـتوى كفاءة إدارة المكتبة، حيث يمكن اتخاذ الكثير من القرارات الروتينية مرة واحدة دون الحاجة للنظر فيها كلما صادفها العاملون.

١٢- يمكن اتخاذ ســياســة تنمية المقتنيات كأداة لمواجهة ما يمكن أن يثيره بعض الأفراد أو الجماعات من اعتراضات حول اقتناء أو رفض أوعية بعينها.

وتجدر الإشـــارة إلى أن ســـياســـة تنمية المقتنيات يمكن أن تحقق للمكتبة خمسة أهداف رئيسية هي: (٥)

١. تحديد سمات المقتنيات.
٢. تدريب المسؤولين عن الاختيار.
٣. الالتزام بمقتضيات التخطيط السليم.
٤. ترشيد توزيع ميزانية الاقتناء.
٥. تفسير الاحتياجات والظروف والإجراءات.

عناصر سياسة تنمية المقتنيات:

بعد أن تعرفنا على الأهمية التي تحتلها سياسة تنمية المقتنيات نشير فيما يلي إلى العناصــر الرئيســية التي تســاعد على أيجاد وتكوين نص جيد لســياســة تنمية المقتنيات، **التي يتم تقسيمها وفقا لأراء الخبراء إلى ثلاثة أقسام مختلفة وذلك على النحو التالي:**

القسم الأول: مدخل عام:

لكي تكون سياسة الاقتناء أداة صالحة بالنسبة للمسؤولين عن الاختيار ولها معنى، فان النص على أن ((مقتنيات المكتبة موجهة لتلبية احتياجات المجتمع المستفيد)) لن يكون كافيا، **بل يجب اشتمال هذا القسم على ما يلي:** (٦)

١. وصف عام موجز لمجتمع المستفيدين من الخدمة (مدينة، مدرسة، مؤسسة، ...الخ) ما هي ملامح المجتمع؟ وما احتمالات تغير الملامح؟
٢. تشخيص دقيق لفئات الجمهور المزمع خدمته.. من هم المستفيدون
١. الأســاســيون؟ ما هي فئاتهم المختلفة؟ هل من الممكن خدمة آخرين؟ وهل ستكون هذه الخدمة مجانية أم برسوم؟ ... الخ.
٣. إيضـاح حدود المقتنيات؛ تحديد المجالات الموضـوعية التي تغطيها؟ والقيود على نوعيات وأشكال الأوعية التي يتم اقتناؤها أن وجدت قيود توضح حدود الاهتمام باقتناء المواد السمعية والبصرية وغير ذلك.
٢. وصف مفصل لأنواع البرامج أو احتياجات المستفيدين التي ينبغي آن تلبيها المقتنيات.. وفيما إذا كانت المقتنيات لأغراض الإعارة أم أنها ســتكون لأغراض الإرشاد والخدمة المرجعية فقط؟
٤. إيضـاح القيود العامة والأولويات التي تحدد طريقة تنمية المقتنيات، والمتعلقة باقتناء المواد القديمة، النسخ المكررة، عددها والفترة الزمنية للاحتفاظ بها.
٥. شــرح وافي لدور المكتبة في البرامج التعاونية لتنمية المقتنيات، تبني المكتبة لمبدأ الاكتفاء الذاتي أم أنها تحبذ التعاون، توضـــيح البرامج التعاونية أن وجدت.

القسم الثاني: المجالات الموضوعية وأشكال الأوعية:

من الضروري تقسيم المقتنيات إلى مجالاتها الموضوعية، مع تحديد نوعيات الأوعية التي يتم اقتناؤها في كل مجال، وبيان فئات المستفيدين المزمع خدمتهم في كل مجال بصفة مستقلة، ويمكن تحديد المجالات الموضوعية اعتمادا على خطة التصنيف المستخدمة أو الأدلة الأكاديمية التي تحدد المجالات التخصصية، **أما فئات المستفيدين فيمكن الاستفادة من القائمة التالية لتحديد فئات المستفيدين:**

- الكبار بكل فئاتهم.
- الكبار حديثو التعليم.
- الشباب.
- تلاميذ المدارس.
- طلبة المرحلة الجامعية الأولى.
- طلبة الدراسات العليا.
- الخريجون.
- الممارسون.
- الأطفال بوجه عام.
- أطفال ما قبل المدرسة.
- رجال الإدارة.
- المعاقون (المكفوفون، المقعدون ...الخ).
- نزلاء المؤسسات (المستشفيات، مراكز الرعاية ...الخ).
- أعضاء هيئة التدريس.
- الباحثون.
- أعضاء المجلس النيابي.
- أعضاء المجالس البلدية والمحلية.

أما فئات الأوعية فيمكن تحديدها مما يلي:

- الكتب (مجلدة، مغلفة، أحادية الموضوع ...إلخ).
- الصحف.
- الدوريات.
- المصغرات الفلمية.
- الشرائح.
- الأفلام.
- الصور
- التسجيلات السمعية (أشرطة، أسطوانات).
- النوتات الموسيقية.
- النشرات.
- الاطروحات.
- أعمال المؤتمرات.
- براءات الاختراع.
- المواصفات القياسية.
- تقارير البحوث.
- المخطوطات والمواد التاريخية.
- الخرائط.
- الوثائق الحكومية.
- مراصد البيانات وبنوك المعلومات الإلكترونية.
- أوعية الليزر أو الاسطوانات البصرية.
- المجسمات.
- العينات.

وبالإمكان أن نصادف فئات خاصة من المستفيدين، أما أشكال الأوعية فهي في تغير مستمر لمسايرة التطورات.

أما درجة كثافة التغطية في الحدود الموضوعية، فيمكن أن تكون على أربعة مستويات على النحو التالي: (٧)

أ- التغطية العامة (وفي هذه الحالة يتم اقتناء الكتب المألوفة أو العامة)

ب-**المجموعات التعليمية أو العلمية:** وفي هذه الحالة يتم اقتناء الأوعية الحديثة مع الحرص على تمثيل جميع وجهات النظر، ولا داعي هنا لاقتناء الأوعية القديمة، مع الاهتمام بالأعداد الجارية من الدوريات والصحف.

ج- **مجموعة البحث الشاملة:** اقتناء جميع المطبوعات الحديثة وأكبر قدر ممكن من المطبوعات القديمة. وأيضا النظر في جميع أشكال الأوعية الأخرى.

د- **المجموعات الشاملة:** وفي هذا المستوى يتم اقتناء كل ما يمكن اقتناؤه بما في ذلك المقتنيات التي تدخل ضمن المواد المتحفية.

هـ- ولكل مكتبة وفقا لطبيعتها ووظائفها وأهدافها أن تختار من بين هذه المستويات والأنماط ما يناسبها، مع إمكانية الجمع بين أكثر من مستوى.

والعنصر الثاني في هذا القسم على جانب كبير من الأهمية ويتعلق بتحديد مسئولية تنمية المقتنيات، وعلى عاتق من تقع هذه المسئولية؟

إذ لا يمكن تحديد ذلك آلا بعد دراسة مستفيضة لاحتياجات المكتبة وظروفها، وخصوصا أن هذه المسئولية تختلف تبعا لاختلاف أنواع المكتبة.

وبصفة عامة يمكن اختيار المسئول عن تنمية المقتنيات من بين الفئات التالية:

- المستفيدون.
- المكتبيون المسئولون عن خدمات المستفيدين.
- اختصاصيو تنمية المقتنيات.

- رؤساء الأقسام.
- مدير المكتبة.
- عن طريق اللجان المشكلة لذلك الغرض.

وينبغي أن يشتمل هذا العنصر من سياسة تنمية المقتنيات على بعض التوجيهات حول ما ينبغي اختياره وما لا ينبغي اختياره، **وفي هذا الجانب يمكن الاسترشاد بالمعايير التالية:**

- اختر الأوعية التي تجدها في القوائم الببليوغرافية المعيارية.
- اختر الأوعية التي تحظى بالاهتمام في مرجعين على الأقل.
- تجنب الأوعية التي أبدى فيها النقاد رأيا سلبيا.
- حاول تمثيل جميع وجهات النظر حول الموضوعات الجدلية.
- لا تطلب الكتب المدرسية.
- ابتعد عن اختيار الأوعية ذات الطابع المثير أو التي تسيء إلى المجتمع.

وأيا كانت معايير الاختيار التي تتبعها المكتبة فيجب سردها بالكامل في هذا القسم من السياسة. (٨)

القسم الثالث: قضايا متفرقة:

ويشمل هذا القسم قضايا مختلفة مثل الهدايا، التقنية، الاستبعاد، الإحلال، الرقابة، التقييم، **وسنوضح ذلك بالإيجاز فيما يلي: -**

الهدايا:

- ويقصد بها تلك الأوعية التي ترد إلى المكتبة على سبيل الإهداء.
- وعلى المكتبة أن تطبق على الهدايا نفس معايير انتقاء الأوعية المشتراة.

- ويجب أن يكون موقف المكتبة من الهدايا واضـــحا ومنصـــوص عليه في وثيقة ســـياســـة تنمية المقتنيات. ومن ذلك النص بعدم قبول الهدايا المشروطة.
- ومما لا شـــك فيه أن الهدايا والهبات يمكن أن تكون وســـيلة ممتازة لتنمية المقتنيات.

التنقية والاستبعاد: يجب النص على موضـوع تنقية المجموعات وما يترتب على هذه التنقية من قرارات الاســـتبعاد بوضـــوح، وســـنتطرق إلى هذا الموضـــوع في مكان آخر.

الإحلال والمكررات: ويقصـد بذلك أن تشـتري المكتبة أوعية جديدة تحل محل أخرى وان تشـتري عدد من النسـخ المكررة من نفس الكتاب، وما لم تشـتمل السياسـة على توجيهات واضــحة في هذا الشــأن فان العاملين ســوف يبددوا وقتهم في اتخاذ قرارات جديدة كلما واجهتهم هذه المشكلات. [٩]

الرقابة وشكاوى القراء: عادة ما تنص سياسة تنمية المقتنيات على الخطوات التي يجب اتخاذها لمعالجة شـــكاوى القراء التي تتعلق ببعض المواد التي تقتنيها المكتبة فضـــلا عن بعض المواد التي لا تقتنيها المكتبة، ومن أســـاليب المعالجة في مثل هذه الحالة أن يطلب من القارئ تملئيه نموذج خاص يشتمل على بيانات الوعاء وملاحظات القارئ عليه.

التقييم: يتولى القســم الأخير من وثيقة ســياســة تنمية المقتنيات تحديد طرق وأهداف التقييم ويجب النص هنا فيما إذا كان تقييم المقتنيات لأهداف داخلية فقط، يفرض التعرف على جوانب القوة ومكامن الضـعف في المقتنيات أم سيكون لأهداف مقارنة أو للتحقق من مدى نجاح القائمين على الاختيار في أداء مهامهم، وســـوف نناقش ذلك بتفصيل أكثر عند الحديث عن تقييم المقتنيات.

صياغة السياسة واقرارها:

صياغة سياسة المقتنيات ليست بالمهمة السهلة كونها تستلزم القيام بما يلي [١٠]:

- دراسة مجتمع المستفيدين لمعرفة من تقدم لهم الخدمة أو لمن ينبغي أن تقدم؟
- دراسة الممارسات الجارية فعلا. كيف تسير الأمور ألان، وما هي الأهداف التي تحققها؟
- دراسة المقتنيات الحالية بشيء من التفصيل للتأكد من مظاهر القوة وجوانب الضعف وأيضا البحث عن أسباب القوة والضعف.
- التعرف على القيود التي قد تحكم عملية تنمية المقتنيات، مثل القيود المالية أو المكانية.
- النظر في سياسات تنمية المقتنيات الخاصة بمكتبات أخرى.

مسؤولية صياغة السياسة واقرارها:

من الواضح أن عملية أعداد سياسة جيدة لتنمية المقتنيات تحتاج إلى توفر العديد من البيانات والمعلومات التي تستغرق الكثير من وقت العاملين بالمكتبة الذين يقع عليهم وحدهم مسؤولية القيام بمهمة صياغة تنمية المقتنيات نتيجة لتمتعهم بالمعرفة والخبرات اللازمة لأعداد هذه الوثيقة التي يجب بمجرد الانتهاء من صياغتها تقديمها لأعلى سلطة أداريه تتبعها المكتبة ليتم إقرارها واعتمادها.

وعملية صياغة سياسة جيدة لتنمية المقتنيات تتطلب اتخاذ عدد من الخطوات الأساسية وذلك على النحو التالي:

١- على مدير المكتبة أن يكلف لجنة لأعداد النص الأولي للوثيقة وتقديمه أليه للاطلاع والمراجعة.

٢- يقوم مدير المكتبة بالاطلاع والتعليق بصفة شخصية على نص الوثيقة، وأيضا توزيعه على العاملين في المكتبة لأخذ آرائهم ومقترحاتهم.

٣- أعادة النص الأولي مع الملاحظات والاقتراحات للمراجعة مرة ثانية، ولا مانع من عقد لقاء عام لمناقشة المقترحات قبل أعداد الوثيقة بصفتها النهائية.

٤- الوثيقة النهائية تقدم إلى السلطة الإدارية للاطلاع عليها وإقرارها.

٥- وهناك خطوة أخرى مهمة ويمكن أجرائها أثناء فترة إطلاع السلطة الإدارية وإقرارها وهذه الخطوة تتمثل في إقامة لقاء مفتوح مع المستفيدين لسماع آرائهم ومقترحاتهم حول مشروع الوثيقة وبحيث يحضر هذا اللقاء أعضاء لجنة الصياغة، مدير المكتبة وممثلين عن السلطة الإدارية، وذلك بغرض شرح وتوضيح وإذا لزم الآمر الدفاع والتعديل للوثيقة.

٦- الخطوة الأخيرة تتمثل في توفير نسخ متعددة من النص النهائي لسياسة تنمية المقتنيات المعتمدة لتوزيعها على العاملين في المكتبة وكذا المستفيدين الراغبين في الحصول عليها. وسيكون من المفيد عمل نسخة مختصرة من السياسة وتوزيعها لكافة المشتركين الجدد في المكتبة.

هذه الخطوات تضمن لمجتمع المكتبة وأدارتها والعاملين فيها عدم تنصل أي فئة أو أي فرد من مسئوليته في ظروف الأزمات أو عند حدوث مشاكل لأن الجميع قد شارك في صياغة وأعداد الوثيقة بطريقة أو بأخرى.

الاقتناء ومصادر المعلومات: -

تعد عملية الاقتناء أو عملية بناء المجموعات ومصـــادر المعلومات الوظيفة الأولى للمكتبات ومرافق المعلومات. ويقصـد الاقتناء هنا الحصـول على مجموعات متوازنة من مصـــادر المعلومات التي تغطي مجالات المعرفة بصـــفة عامة وتغطي احتياجات المستفيدين من المكتبة أو المركز بصفة خاصة.

والمقصـود بمصـادر المعلومات: جميع الأوعية أو المواد التي تشـتمل على معلومات يمكن الإفادة منها، ويعتمد حجم وطبيعة محتوى مجموعات مصـــادر معلومات المكتبة أو مرفق المعلومات على الأهداف الخاصـــة به واحتياجات المستفيدين والرواد.

ومصـــدر المعلومات، هو المصـــدر الذي يحصـــل منه الفرد على معلومات تحقق احتياجاته وترضي اهتماماته، وهناك أكثر من تصنيف لمصادر المعلومات.

*** فهناك تقســيم لمصــادر المعلومات وفقا لطبيعة ما تشــتمل عليه من معلومات إلى:**

- مصادر أولية.
- مصادر ثانوية.
- ومصادر من الدرجة الثالثة.

*** وهناك تقسيم لمصادر المعلومات إلى:**

- مصادر مطبوعة.
- مصادر سمعية وبصرية.
- مصادر مقروءة آليا.

*** وهناك تقسيم لمصادر المعلومات إلى:**

- مصادر بيانات غير رقمية.
- إشارات ببليوغرافية.

- ومصادر بيانات رقمية.

* **وهناك تقسيم لمصادر المعلومات إلى:**

- مصادر رسمية (أو غير منشورة)
- ومصادر شبه رسمية (شبه منشورة) يمكن الحصول عليها من خلال هيئات خاصة.

ويمكن تقسيم مصادر المعلومات إلى الفئات التالية:

أولا: فئة مصادر المعلومات المطبوعة أو الوثائقية:

وتضم هذه الفئة جميع مصادر المعلومات المطبوعة، وهي ((وثائق)) تشكل الذاكرة الخارجية التي تختزن حصيلة المعرفة البشرية، وتتطور في شكلها وتنمو في حجمها تبعا لما يطرأ على المعرفة البشرية من تطور ونمو على مر العصور **وتنقسم هذه الفئة إلى ثلاث فئات فرعية هي:**

١- مصادر المعلومات الأولية:

وهي الوثائق التي تنشر لأول مرة في موضوعها، وقد تكون تقريرا عن بحث أو حدث، أو وصفا لأسلوب جديد لتطبيق فكرة، أو تفسيرا جديدا لفكرة أو موضوع قديم، وهي تمثل أحدث المصادر المتاحة في موضوع ما.

والمصادر الأولية للمعلومات هي المعين الأساسي للباحث، وبواسطتها يستطيع الباحث التعرف على التطورات في مجال تخصصه وكذلك تفادي التكرار للجهد العلمي.

وتشتمل مصادر المعلومات الأولية ما يلي:

- الدوريات.
- تقارير البحوث.
- أعمال المؤتمرات.
- المطبوعات الرسمية.

- براءات الاختراع.
- المعايير الموحدة والموضوعات.
- الرسائل الجامعية.
- تقارير الرحلات العلمية.
- المصادر الأولية غير المنشورة.

٢- مصادر المعلومات الثانوية:

وهي تلك المصادر أو الأوعية التي تعد من مصادر أولية، أو تشير أليها، أي أنها تقدم عرضا لمعلومات منشورة ولا تقدم معلومات جديدة في العادة. وهي في الغالب تستخدم كأدلة أو مفاتيح ببليوغرافية للمصادر الأولية.

وتشتمل المصادر الثانوية للمعلومات على الأوعية التالية:

أ- خدمات التكشيف: *Indexing Services*

ونتاجها هو الكشاف (*Index*) وهو تحليل لمحتويات مصادر المعلومات يقدم على هيئة مداخل ببليوغرافية مرتبة وفقا لنظام الترتيب.

ب- خدمات الاستخلاص: *Abstracting Services*

وينتج عنها المستخلص (*Abstract*) الذي يقدم تلخيصا لمحتويات وعاء المعلومات.

جـ المراجعات العلمية: *Scientific Reviews*

وهي الدراسات التي يقوم بها المتخصصون على شكل مراجعات لما كتب في مجال التخصص.

د- المصادر المرجعية كتب المراجع: *Reference Books*

وهذه المصادر لا تقرأ من أولها إلى أخرها وانما يرجع أليها أو تستشار عند الحاجة إلى معلومات معينة.

وأهم أنواع المصادر المرجعية أو كتب المراجع ما يلي:

- القواميس اللغوية.
- القواميس المتخصصة.
- كتب التراجم أو معاجم الأشخاص.
- كتب الأماكن أو القواميس الجغرافية.
- الموسوعات (دوائر المعارف).
- مختصرات الحقائق.
- الحوليات والكتب السنوية.
- الأدلة الإرشادية.
- أدلة الهيئات.
- والببليوغرافيات.
- الأعمال الشاملة.
- الكتب الدراسية.

٣- مصادر المعلومات من الدرجة الثالثة:

وهذا النوع من المصادر تتركز وظيفتها الأساسية في الأخذ بيد المستفيدين من المعلومات للإفادة من الأوعية الأولية والأوعية الثانوية والإفادة منها واستخدامها، وهذا النوع من المصادر تعبر مفاتيح إلى مصادر المعلومات الأخرى ...**ومنها:**

- قوائم الكتب.
- فهارس المجلات.
- قوائم خدمات التكشيف والاستخلاص.
- ببليوغرافية والببليوغرافيات.
- أدلة الإنتاج الفكري.

- قوائم البحوث الجارية.
- أدلة المكتبات.

ثانيا: فئة مصادر المعلومات (غير الوثائقية):

(أ) المصادر الإلكترونية – وتتمثل في التالي:

- قواعد البيانات *Data Bases*
- بنوك المعلومات *Data Bankes*
- شبكات المعلومات *Information Networks*

(ب) المصادر أو الأوعية السمعية والبصرية – وتشمل ما يلي:

- المواد البصرية.
- الخرائط.
- الصور والرسوم.
- شرائح الأفلام.
- الأفلام الصامتة.
- الشفافيات.
- المجسمات.
- الاسطوانات والأشرطة.
- الأفلام الناطقة.
- المصغرات الفلمية (ميكروفيلم، مايكرفيتش)

ج _ مصادر أخرى غير وثائقية: وتشمل مصادر رسمية وغير رسمية.

١ – مصادر رسمية:

- الأجهزة الحكومية.
- مراكز البحوث.
- الجمعيات العلمية والمهنية.
- المؤسسات الصناعية.
- المكاتب الاستشارية.
- الجامعات والكليات.

٢ – مصادر غير رسمية (شخصية)

- محادثات الزملاء والزوار.
- اللقاءات الجانبية في الندوات والمؤتمرات.

مصادر الاقتناء:

مصـادر الاقتناء هي مجموعة أدوات تستخدم للحصول على بيانات وافية عن أوعية المعلومات التي ترغب المكتبة في اقتناها وضمها ضمن مجموعتها.

ومصـادر الاقتناء (الاختيار) متعددة ومتنوعة، فهناك أدوات خاصة باختيار الكتب وأخرى بالدوريات وغيرها بمواد غير الكتب وهذه الأدوات، قد تكون عامة تغطي كل مجالات المعرفة، وقد تكون خاصة تغطي موضوعا واحدا، كما أنها قد تكون عالمية أو تكون خاصة ببلد معين. كما أن هذه الأدوات تختلف عن بعضها البعض من حيث الصدور (فصلية أو سنوية) ومن حيث اللغة التي تصدر بها أيضا.

وهنالك العديد من المصادر نذكر البعض منها فيما يلي:

أولا: مصادر اختيار الكتب [١١]:

هنالك مجموعة من المصـــــادر التي تســـاعد في اختيار الكتب وهي على نوعين، مباشرة وغير مباشرة.

*** المصادر المباشرة وتشمل:**

أ- معرض الكتب.

ب- دور بيع الكتب والمكتبات المجاورة.

المصادر غير المباشرة وتتمثل فيما يلي [١٢]:

١- البيليوغرافيات العامة وتشتمل:

أ- البيليوغرافيات التجارية.

ب-البيليوغرافيات الموضوعية.

ج- البيليوغرافيات الوطنية.

٢- **فهارس الناشرين،** وهي القوائم التي تصـدرها دور النشـر بالمطبوعات الصـادرة عنها.

٣- **نقد ومراجعات** – ونقصـــد بذلك مراجعات الكتب التي تقوم بها بعض المجلات المتخصصة والعامة للتعريف بالإصدارات الجديدة.

٤- **فهارس المكتبات** – حيث تقوم بعض المكتبات بنشـــر فهارس بمقتنياتها حول موضوع معين أو فهارس شاملة.

ثانيا: مصادر اختيار المواد غير الكتب.

١- **الدوريات:** وتعتبر من المصـــادر العلمية الهامة التي لا يمكن الاســتغناء عنها خاصة في المكتبات الأكاديمية والمكتبات الخاصة.

ومن أهم مصادر اختيار الدوريات على النطاق العالمي والمحلي [١٣]**:**

أ- **دليل أولريخ** *Ulrich*، *Internation Periodicals Directory*

ب- **الدوريات العربية**، وهو دليل عام للصحف والمجلات العربية الجارية والصادرة في الوطن العربي، وقد أصدرته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بدأ من عام ١٩٧٣م.

ج_ دليل الدوريات الصادرة في دول الخليج العربي.

٢- **الكتيبات:** وهي المطبوعات التي لا تقل صفحاتها عن خمس ولا تزيد عن ثمان وأربعين صفحة بالإضافة إلى الغلاف وصفحة العنوان.

ومن المراجع الأجنبية التي تساعد في اختيار الكتيبات *Vertical File Index* وهو عبارة عن كشاف يصدر شهريا عن شركة ويلسون بنيويورك [١٤].

٣- **الرسائل الجامعية:** ومن المصادر الهامة في هذا المجال ((مستخلصات الرسائل الجامعية العالمية)) والصادر عن جامعة متشجن الأمريكية.

- دليل الرسائل العلمية – الصادر عن الجامعة الأردنية، والتي تتولى حصر الرسائل العلمية الصادرة عن الجامعات العربية.

٤- **المطبوعات الحكومية:** وقد سعت بعض الهيئات والمؤسسات إلى إصدار أدلة خاصة بالمطبوعات الحكومية **ومن أمثلة ذلك:**

فهرس المطبوعات الحكومية الصادر عن عمادة شئون المكتبات بجامعة الرياض، والذي يحتوي مطبوعات حكومية صادرة عن السعودية، ومطبوعات حكومية في البلدان العربية، إضافة إلى مطبوعات جامعة الدول العربية[١٥].

٥- **الخرائط والأطالس:** ومن المصادر التي تحصر إنتاج المواد الخرائطية على مستوى عالمي: *Current Geographical Publication* وتصدر شهريا عن الجمعية الجغرافية الأمريكية.

٦- **المصغرات الفلمية:** وتشتمل الأفلام والبطاقات التي استنسخت عليها المواد من كتب ودوريات ووثائق بصورة مصغرة.

ومن المصادر المساعدة في هذا المجال: دليل تجهيز المصغرات *Guide to Microgrphic Equipment* الصادرة عن الجمعية الوطنية الأمريكية للميكروفيلم.

٧- **التسجيلات الصوتية:**

وتصدر في أشكال مختلفة منها الاسطوانات والأشرطة المختلفة ومن المصادر الأساسية لاختيار التسجيلات الصوتية: *Schwon-1Record and Tape Guide* وهو دليل شهري يصدر عن مؤسسة سشوان بمدينة بوسطن الأمريكية. وللمزيد من المعلومات في هذا المجال يمكن مراجعة كتاب الإجراءات الفنية في المكتبات ومراكز المعلومات [١٦].

اختيار أوعية المعلومات:

المكتبة هي تلك المؤسسة التي وجدت لتجمع وتحفظ مجموعة معينة من أوعية المعلومات، كما أنها تعمل على تسهيل وصول تلك الأوعية إلى المستفيدين من مجتمع المكتبة بكافة الطرق والوسائل المناسبة.

وتعتبر عملية توفير أوعية المعلومات من الأعمال والمهام الأساسية التي تقوم بها المكتبة في سبيل تنمية مقتنياتها. ونظرا للحجم الهائل من الإنتاج الفكري فانه لم يعد بإمكان أي مكتبة اقتناء كل ما ينشر أو يطبع في شتى حقول المعرفة، ومن اجل ذلك يتم إخضاع عملية الاقتناء إلى أسس ومعايير تختلف من مكتبة إلى أخرى ومن مرفق إلى آخر، سعيا لوصول كل مؤسسة إلى تحقيق أهدافها وتلبية رغبات مجتمع المستفيدين منها وفقا للمتوفر من الإمكانات والموارد المالية والبشرية.

المبادئ العامة للاختيار:

توجد مجموعة من المبادئ والأســـس العامة التي يجب مراعاتها عند القيام بعملية الاختيار لتنمية مقتنيات المكتبة أو المرفق وهي **كآلاتي**[١٧]:

١- أهداف المكتبة ووظائفها: يجب أن تتم عملية الاختيار في ضــــوء أهداف المكتبة وبحيث تكون المادة المنتقاة صالحة لخدمة أهداف وغايات المكتبة.

٢- من الضـروري توفر سياسـة اختيار واضـحة ومكتوبة، تكون بمثابة المرشـد لمن له حق الاختيار.

٣- اختيـار الكتـب والمواد المكتبيـة الأخرى بحيـث تمثـل جميع وجهـات النظر في المســـائل الجدلية ويكون ذلك بصـــفة خاصـــة عند تنمية وبناء مقتنيات المكتبة العامة – لطبيعة مجتمع المستفيدين-.

٤- أن تتم عملية الاختيار لكافة أفراد المجتمع الحاليين والمحتملين.

٥- أن تتم عملية الاختيار لأوعية المعلومات ذات المســـتوى العالي والجيد من حيث المضمون والتعبير والشكل.

٦- العمـل على حفظ التوازن بين تنميـة مجموعـات المكتبـة وحـاجـات القراء وميولهم وأعمارهم.

٧- تقويم (تقييم) المجموعات الحالية للمكتبة للتعرف على جوانب القوة وجوانب الضعف في مجموعات المكتبة، والتصرف على ضوء ذلك.

٨- أهمية احتواء المكتبة على عدد كاف ومناســـب من أوعية المعلومات التي تحتاجها كافة فئات مجتمع المكتبة.

وبالإمكان إدخال التعديلات اللازمة على المبادئ الســـالفة الذكر بما يخدم أهداف المكتبة أو المرفق وفقا لحجم ونوع المكتبة.

مسئولية الاختيار:

بالرغم من أن مسئولية الاختيار تقع في المقام الأول على عاتق مدير المكتبة آلا أنه يجب تضـــافر جهود العاملين بالمكتبة والمســـتفيدين من خدماتها في هذه العملية، بغرض انتقاء ما يناســب طبيعة المكتبة ويلبي احتياجات المســتفيدين منها، وذلك بالاعتماد على المصادر المختلفة المباشر منها وغير المباشر.

وأجمالا نود الإشارة إلى أن طرق اختيار المواد ومسئولية الاختيار تختلف من مكتبة إلى أخرى حسب نوع المكتبة **وذلك على النحو التالي:**

١- **المكتبات العامة:** تفضل الاختيار عنوان، عنوان، ويتولى مسئولية الاختيار مكتبي أو أكثر من بينهم مسئول خدمات المستفيدين.

٢- **المكتبات المدرسية:** أيضا تفضل الاختيار عنوان، عنوان، ويتولى مسئولية الاختيار عادة لجنة مكونة من المكتبين، والمدرسين أحيانا الإداريين.

٣-**المكتبات الخاصـــة:** وفي هذا النوع من المكتبات يتم اختيار المواد حســـب مجـال الموضـــوع لغرض بحـث معين، وفـي الغـالـب يكون المســـتفيد هو صاحب الاختيار.

٤-**المكتبات الأكاديمية:** يتم اختيار أوعية المعلومات بما يتناسب مع المجالات الموضـــوعية المختلفة، وبغرض دعم ومســـاندة البرامج التعليمية والتربوية وأيضا الأغراض البحثية.

وفي هذا النوع من المكتبات تكون مســئولية الاختيار في أيدي أعضـــاء هيئة التدريس والمكتبيون وفي بعض الأحيان تشكل لجان خاصـة تتكون من مدير المكتبة وممثلي عن فئات المستفيدين.

إجراءات الاقتناء (التزويد):

لكي تحصـــل المكتبة على أوعية المعلومات التي تحتاجها بغرض تنمية مقتنياتها، فان ذلك يتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات الفنية والإدارية، **وذلك على النحو التالي**[١٨]**:**

١- الاختيار:

ويتمثل في العملية التي يقوم بها مســئول الاختيار لتحديد أنواع أوعية المعلومات اللازمة والتي ضـــمها إلى مجموعات المكتبة أو المرفق، وينتج عن هذه العملية قائمة أو عدة قوائم وتسمى قوائم الأوعية المختارة، وأحيانا أخرى تكتب بيانات الأوعية المختارة على بطاقات تسمى بطاقات التوصية (المقترحات).

٢- التدقيق والبحث الببليوغرافي:

عندما يتسلم القسم المختص قوائم أو بطاقات المقترحات، يقوم بعملية الفحص والتدقيق بغرض استكمال البيانات الببليوغرافية، وأيضا المقابلة مع فهرس المواد تحت الطلب، وأيضا الفهارس العامة للمكتبة.

٣- أعداد أوامر التوريد:

بعد التأكد من عدم توفر الوعاء المطلوب ضـــمن مجموعات المكتبة، يتم أرسال أمر التوريد إلى الوكيل الذي تتعامل معه المكتبة أو إلى الناشر مباشرة، وفي الغالب تستخدم المكتبات نماذج جاهزة تعبأ فيها جميع البيانات الخاصة بالوعاء المطلوب.

٤- أرسال أوامر التوريد:

في الغالب يتم أعداد أمر التوريد في ثلاث نســـخ يتم توزيعها على النحو التالي:

- ترسل النسخة الأولى إلى الوكيل أو الناشر.
- ترتب النسخة الثانية في فهرس المواد تحت الطلب.

- تحفظ النسخة الثالثة في ملف المتابعة.

٥- متابعة أوامر التوريد:

يتولى قسم التزويد الاتصال بالناشرين والوكلاء للاستفسار عن سبب تأخر وصول المواد المطلوبة.

٦- استلام المواد:

عند استلام المواد المطلوبة سواء من الناشر المحلي أو من الناشر أو الوكيل خارج البلاد يجب مراعاة فتح الطرود والتحقق منها **وفقا للخطوات التالية:**

أ- فحص المواد بالحالة التي وصلت بها.

ب- مقابلة محتويات الطرود بالفاتورة المصاحبة.

جـ مقارنة المواد المرسلة بما ورد في أوامر الشراء.

د- التأكد من عدد النسخ المطلوبة من العنوان الواحد ومن القيمة.

هـ- بعد التأكد من وصول المواد كاملة وفي حالة جيدة تختم بختم المكتبة وتسجل في سجلات التزويد، ثم تحول إلى القسم الفني لأعدادها.

و- سداد الفاتورة أو إرسالها إلى الإدارة المختصة بالسداد مع أرفاق الوثائق اللازمة.

ز- خصم قيمة المواد الواصلة من الميزانية المخصصة لتنمية مقتنيات المكتبة أو المرفق.

تقييم المقتنيات:

يعتبر التقييم وقياس الأداء من العمليات الإدارية الأساسية التي يجب القيام بها في جميع المؤسسات بما في ذلك المكتبات ومرافق المعلومات، وتقييم المقتنيات يعتبر أحد جوانب تنمية المقتنيات ويرتبط بأعمال التخطيط وأساليب انتقاء وتنقية

المقتنيات، وذلك بغرض التأكد من مدى تحقيق المكتبة لأهدافها وإرضاء المستفيدين من خدماتها.

كما أن الاهتمام بتقييم مقتنيات المكتبة يشتمل على مجموعة من الأهداف وهي[١٩] :

١- تكوين صورة دقيقة عن مدى شمول المقتنيات ومدى عمقها ومدى الإفادة منها.

٢- وضع مؤشر أو أساس يعتمد عليه في تنمية المقتنيات.

٣- المساعدة في وضع سياسة جيدة لتنمية المقتنيات.

٤- قياس مدى فعالية سياسة تنمية المقتنيات.

٥- التعرف على مدى صلاحيات المقتنيات.

٦- التعرف على مواطن الضعف في المقتنيات واقتراح سبل علاجها.

٧- توجيهه الموارد البشرية والمالية إلى القطاعات التي تحتاج أليها أكثر من غيرها.

٨- دعم مبررات الإدارة في زيادة مقتنيات الاقتناء.

٩- إقناع السلطات الإدارية العليا بوجود جهد وعمل مقابل المطالبة بمزيد من المخصصات المالية.

١٠- التأكيد على الحاجة إلى التنقية وتحديد الأوليات الخاصة بهذه الحاجة.

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية تقييم المقتنيات تعتمد على واحد أو اكثر من المؤشرات والتغيرات التالية:

- عدد المجلدات.
- عدد العناوين.
- عدد المجلدات وعدد العناوين لكل فرد في مجتمع المستفيدين.
- عدد العناوين أو المجلدات المستعارة من قبل المستفيدين.

- العلاقة بين عدد المستفيدين وعدد الكتب.
- العلاقة بين رصيد المقتنيات والإضافات والإعارات.
- متوسط عدد العناوين أو المجلدات المضافة سنويا خلال خمس سنوات.
- عدد المقتنيات الخاصة بكل مستوى دراسي أو بكل فئة من فئات المجتمع.
- مقدار ما ينفق سنويا على تنمية المقتنيات.
- نصيب المقتنيات من أجمالي ميزانية المكتبة.
- مدى الزيادة السنوية في ميزانية الاقتناء.
- مدى التكرار في المقتنيات، وعلاقة ذلك بمدى الإفادة أو الإقبال من جانب المستفيدين.
- مدى حداثة نشر المقتنيات.
- استطلاع أراء المستفيدين بالمقابلات الشخصية أو الاستبيانات.
- ملاحظة مدى إقبال المستفيدين أو أعراضهم عن المكتبة.

كل هذه المؤشرات وغيرها احتمالات لمتغيرات يمكن وضعها في الاعتبار عند تقييم المقتنيات [٢٠].

طرق التقييم:

يســـتخدم في تقييم المقتنيات عدة طرق يعتمد بعضـــها على التقييم الكمي للمجموعات، ويعتمد البعض الأخر على التقييم الكيفي أو النوعي للمجموعات[٢١].

أولا: طرق التقييم الكمي:

يعتمد التقييم الكمي على مجموعة من المعايير الموحدة التي أقرتها كثير من الهيئات والجمعيات المكتبية في عدد كبير من الدول، وقد تم أعداد هذه المعايير لتناسب مختلف أنواع المكتبات ومرافق المعلومات، كما اهتمت العديد من المؤسسات بمراجعة تلك المعايير بصـــفة دورية للتأكد من مناســـبته واحتوائها على التغييرات والتطورات التي تحدث في مجال المكتبات والمعلومات.

الطرق الكمية: وتعتمد هذه على ما يلي:

- **الحجم الكلي للمجموعات:** ويستخدم في هذه الطريقة المعايير العددية التي تصدرها جمعيات المكتبات والجهات المعنية.
- **الحجم الكلي للمجموعات وعلاقته بعدد المستفيدين** من طلاب وتدريسيين واداريين وغير ذلك.
- **معدل النمو الجاري:** ويتم فيه حساب عدد المجلدات المضافة سنويا بشكل عام أو على مستوى الموضوع الواحد.
- **الاتفاق على تنمية المقتنيات** ويشمل ذلك:
  - مخصصات الاتفاق لكل مستفيد.
  - النسبة المئوية للاتفاق الكلي على المجموعات.

ثانيا: طرق التقييم النوعي:

مما لا شك فيه أن تقييم المقتنيات نوعيا يعد أكثر صعوبة من التقييم الكمي، وذلك لأن التقييم النوعي يدخل فيه المقارنة بين عدد من المتغيرات التي تتصل بالمقتنيات واستخدامها.

وهنالك العديد من الطرق النوعية، **والتي تشتمل على ما يلي :**

- **التقييم الموضوعي:** ويتم بواسطة الفحص المباشر للمقتنيات بواسطة أمناء المكتبات والمتخصصين الموضوعيين وتسجيل انطباعاتهم عن المواد.

- استخدام قوائم الفحص، أو القوائم المعيارية، أو قوائم المكتبات الأخرى والمقارنة بينها وبين مجموعات المكتبة.

- **حداثة المجموعات:** ويتم التعرف عليها عن طريق فحص المجموعات وتحديد النسبة المئوية للمواد التي يقع تاريخ نشرها خلال مدة معينة، خمس أو عشر سنوات مثلا.

- **صلاحية المواد للتداول:** ويتم التعرف عليها عن طريق استطلاع رأي المستفيدين عن صلاحية المواد ومدى تلبيتها لاحتياجاتهم.
- **فعاليـة اســـتخدام مجموعـات المكتبـة:** ويتم التعرف عليها عن طريق تحليل إحصائيات الإعارة للتعرف على نوعية المواد المعارة والراكدة. **وتجدر الإشـارة إلى أن هناك من يقسم طرق التقييم إلى خمس طرق وذلك على النحو التالي:**

١- تجميع الإحصاءات حول المقتنيات (الطريقة الإحصائية).

٢- مراجعة القوائم المعيارية والفهارس والببليوغرافيات (المقارن).

٣- استطلاع أراء المستفيدين.

٤- اختيار المقتنيات بشكل مباشر.

٥- تطبيق المواصفات القياسية: باستخدام مختلف الطرق السابقة ورصد قدرة المكتبة على تلبية ما يطلب منها.

تنقية المقتنيات:

ويقصـــــد بذلك العملية التي تقوم بها المكتبة لتحديد الأوعية التي ينبغي اسـتبعادها لكي تفسـح المجال للأوعية الجديدة التي تسـتلزم متطلبات النمو الطبيعي أضــافتها إلى مجموعات المكتبة، وتســمى هذه العملية بتنقية المقتنيات لأن الأوعية التي تفقد مقومات الإفادة منها تتحول إلى شوائب أو طفيليات تزاحم الأوعية النشطة.

وتنقية المقتنيات لا تعني الاســتبعاد، نظرا لأن الاســتبعاد قد يكون أحد نتائج التنقية فقط.

والتنقية للمقتنيات قد تتم على أي من الصور التالية:

١- **الترحيل:** ويقصـــــد بذلك نقل الأوعية من الأرفف المفتوحة، أو من المكان القريب من المســـتفيد، وخزنها في مســـتودعات المكتبة أو في موقع بعيد عن المكتبة.

٢- **الاستبعاد:** ويعني التخلص من الأوعية وتسجيلاتها الموجودة في فهارس المكتبة.

٣- **تحويل الأوعية إلى مستودعات جماعية**، مع احتفاظ المكتبة بملكيتها لها.

٤- **تحويل الملكية:** وذلك بان تقوم المكتبة بتحويل تلك الأوعية إلى مكتبة أخرى يمكن أن تستفيد منها. أو عرضها على الجمهور وبيعها لهم.

ومن المناسب الإشارة إلى أن هناك ارتباطا وثيقا بين التنقية والاختيار ذلك أن الاختيار ينطوي على تنقية مسبقة، حيث يتم استبعاد الأوعية غير المناسبة من رصيد الأوعية المتاحة للاقتناء. أما التنقية التي نحن بصددها فالمراد منها مراجعة المقتنيات وفقا لمعايير معينة ومعتمدة ضمن سياسات المكتبة توضح كيف يتم التعامل مع الأوعية التي لم تعد صالحة لمجتمع المكتبة ويلزم استبعادها.

وفي هذا الصدد يرى أحد الخبراء بأن مبررات التنقية تتضمن التالي:

١- تقادم الوعاء أو ما يشتمل عليه من معلومات.

٢- تمزق الوعاء أو تلفه ماديا.

٣- توافر طبعات أفضل من نفس الوعاء حتى وان لم يتغير المحتوى.

٤- تغير احتياجات مجتمع المستفيدين.

٥- تغير أهداف المكتبة تبعا لتغير أهداف المؤسسة التي تتبعها.

٦- يمكن لتراكم الأوعية غير المستخدمة أن يؤدي إلى صعوبة الإفادة من المقتنيات.

٧- ارتفاع تكاليف الاختزان، كما أن الزيادة المستمرة في مقتنيات المكتبة تؤدي إلى تفاقم مشكلات الحفظ والاختزان والإفادة.

هوامش الفصل

1- *Evans ،G. Edward. Developing library collections. Littleton ، Colorado ،Libraries Unlimited ،1979،P. 101.*

2- *Miller ،Arthur H. Collection development. in: ALA World encyclopedia of library and information services 2nd ed..- Chicago ،A.L.A. P.P. 207-213.*

3- *Gardener ،Richard K. Library Collections ; their origin ،Selection and development.- New York ،McGrow-Hill ،1981،P. 205.*

4- *Gorman ،G. E. and B. R. Howes. Collection development for libraries.- London ،Bowker – Saur ،1991، P. 151.*

5- *Boughman ،James C. Toward a Structural approach to Collection development. College and Research Libraries ،No.38 (May) ،1966 ، P.P. 241-248.*

6- *Buckland ،Michael. Book availability and the library user.- London ، Program on Press ،1975. P. 36.*

7- *Rice ،Barbara A. The development of Working collections in University libraries. College and Research Libraries ،No.38 (July) ،1977 ،P.P. 309-312 .*

٨- حشمت قاسم. **مصادر المعلومات وتنمية مقتنيات المكتبات**. – القاهرة: دار غريب للطباعة، ١٩٩٥. ص٥١.

٩- حشمت قاسم. **مصادر المعلومات** (مصدر سابق ص ٥٣-٥٤).

10- *Perkins ،David L. (edt.). Guidelines for Collection development.- Chicago ،ALA. 1981 ،P. 73.*

١١- حسن صالح عبد الله إسماعيل وإبراهيم آمين الورغي. **الإجراءات الفنية في المكتبات ومراكز المعلومات** (التزويد، الفهرسة، التصنيف). - عمان: مكتبة البشائر، ١٩٨٩. ص٣٩.

١٢- نفس المصدر السابق ص ٤٠-٤٩.

١٣- عبد الستار الحلوجي. **مدخل لدراسة المراجع**. ط٢.- الرياض: دار العلوم، ١٤٠٣ هجرية، ص ١٢٧.

14- *Kat2. William. Collection development: the selection of materials for libraries. – New York ‹Holt‹ Rinehant and Winston ‹1980 ‹P. 210.*

١٥- فهد إبراهيم العسكر. **التحول نحو استخدام التقنيات الحديثة**: تجربة مركز الوثائق بمعهد الإدارة في: مكتبة الإدارة، مج٩، ع٣، ١٤٠٢ ص١١.

١٦- حسن صالح عبد الله إسماعيل وإبراهيم آمين الورغي. **الإجراءات الفنية في المكتبات ومراكز المعلومات** (مصدر سابق ص ٥٩-٦١).

١٧- كارتر، ماري دنكان وولاس، جون بونك. **في اختيار الكتب للمكتبات**، ترجمة حبيب سلامة. - القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، ١٩٦٣. ص١١٣.

١٨- حشمت قاسم. **مصادر المعلومات وتنمية المقتنيات** (مصدر سابق ص ٢٧٣-٢٩٠).

19- *Stueart ‹Robert D. Weeding of Library materials ; Policies Practices. Collection Management ‹No. 7(2) P.P. 47-58.*

٢٠- حشمت قاسم. **دراسات في علم المعلومات**.- القاهرة: مكتبة غريب، ١٩٨٤ ص. ص ١٣٣-١٧٢.

٢١- حسن صالح عبد الله إسماعيل وإبراهيم آمين الورغي. **الإجراءات الفنية في المكتبات** (مصدر سابق ص ٢٩-٣٢).

الفصل الثاني

استخدام بوابات المكتبات والمعلومات

Use of Libraries and Information Portals

أتاحت شـــبكة الإنترنت العديد من التســـهيلات، والخدمات المعلوماتية، والاتصـــالية منذ ظهورها في منتصـــف الثمانينات من القرن العشـــرين. ثم زادت الاستفادة من موارد هذه الشبكة العملاقة، وخدماتها مع ظهور شبكة الويب العالمية في سنة ١٩٩٣ التي أتاحت لمستخدمي الإنترنت العديد من التسهيلات، لعل من أبرزها ظهور: النصوص الفائقة والوسائط المتعددة. ومما لا شك فيه، أن المؤسسات المكتبية والمعلوماتية، قد اســـتفادت بدرجة كبيرة، من تســـهيلات شـــبكة الإنترنت وخدماتها، على مدى العقدين الماضـيين. وكانت إتاحة الوصـول إلى فهارس الكثير من هذه المكتبات على الخط المباشر، من أهم ملامح تعامل المكتبات مع الشـبكة، في منتصـف الثمانينيات، سـواء على مسـتوى الدول المتقدمة أو النامية، الأمر الذي سـهل إتاحة البيانات الببليوجرافية للمصـادر، والوصـول إليها من جميع أنحاء العالم بسـرعة كبيرة، ودقة عالية. أما عقد التسـعينيات من القرن العشـرين، فقد كانت أبرز ملامحه ظهور المكتبات الافتراضـــية المتاحة على شـــبكة الويب. وشـــكلت وافد تكنولوجي معلوماتي جديد، استفاد، بدرجة كبيرة، من التطورات الحديثة في تكنولوجيا التعليم الإلكتروني الحديث.

إشكالية البحث:

تشـــكل التطبيقات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات، في المكتبة التحدي الأكبر الذي يواجه أخصـــائي المعلومات، وتأتي الأبحاث، الدراســـات، والتجارب المتعلقة ببوابات المكتبات والمعلومات، لتبين أن أخصـــائي المكتبات والمعلومات، يجب أن

يركزوا على تقنية الاستخدام بجميع معاييرها كيفية تداول هــذه التقنية وعملها خاصة في مجال بوابات المكتبات والمعلومات، والإشــكالية المطروحة في دراســتي هذه: ما مدى اســـتجابة الجامعة الجزائرية لتكنولوجيا بوابات المكتبات؟ وما هي أهم الخدمات التي تقدمها لخدمة أبحاث المكتبات في قطاع الجامعات الجزائرية؟

فرضية البحث:

للإجابة على إشـكالية الدراسـة، فقـــد قمنا بصـياغة فرضـية أو فرضـيتين ملائمتين للموضـوع، والتي تنص على أن التعامل المتواصـل والمستمر للباحث، مع مختلف التكنولوجيات الحديثة تجعله لا يســتطيع الاســتغناء عنها، وتعتبر مدى اســـتجابة الباحث لبوابات المكتبات كخدمة حديثة، تواكب التكنولوجيا الحديثة والذي يلبى له احتياجاته العلمية من جهة، وهذه الاســـتجابة للخدمات الحديثة، تجعل من الباحث يفضـل بنسـبة كبيرة بوابات المكتبات، أما من جهة أخرى هناك عدد لا بأس به من باحثي جامعة باتنة يفضلون بنسبة ضئيلة التعامل مع بوابات المكتبات.

المنهج المعتمد:

نعتمد لدراسة طبيعة المشكلة أو الظاهرة، منهجا واضحا يقوم بمعالجة موضوع بوابات المكتبات ومدى اســـتجابة باحثي الدكتوراه لجامعة باتنة، لهذه التقنية والخدمة المقدمة من طرف شـــبكة الانترنت، وقد اعتمدنا على المنهج الوصــــفي في معظم الدراسة، ومنهج الدراسة المسحية في الدراسة الميدانية.

حدود الدراسة:

للإجابة على الفرضيات يجب تحديد العينة من مجتمع مجال الدراسة، إذ على الباحث أن يحدد جمهور بحثه حسب الموضوع الذي يطرحه والإشكالية التي يختارها وهذا المجتمع بعدد أفراده الكبير والضـــخم في أغلب الأحيان والمتمثل في720 باحث وباحثة، لذا وجب اختيار عينة عشوائية مرتبطة بالمجتمع الأصلي وهي عينة البحث

والتي قدر عدد أفرادها بـــ:144 باحث وباحثة وهو ما يعادل ٢٠٪ من مجموع أفراد المجتمع الأصلي.

الجدول رقم ٠١:

إجمالي أفراد المجتمع الأصلي للدراسة حسب الجامعة والشهادة المحضرة

	مسجلي د. دولة	مسجلي د.علوم	المجموع
جامعة باتنة	١٣٩	٥٨١	٧٢٠

الجدول رقم ٠٢ :تمثيل عينة الدراسة حسب الجامعة والشهادة المحضرة

	مسجلي د.دولة	مسجلي د.علوم	المجموع
جامعة باتنة	٢٨	١١٦	١٤٤

جدول رقم ٠٣:

تمثيل نسبة الاستمارات المسترجعة حسب الجامعة والشهادة المحضرة

	مسجلي د. دولة	مسجلي د. علوم	المجموع
جامعة باتنة	26	110	136

١. بوابات المكتبات والمعلومات

ومما لا شك فيه أن السنوات القليلة الأخيرة قد شهدت اهتماما دوليا كبيرا من قبل المؤســـســـات المكتبية والمعلوماتية، بموضـــوع بوابات المكتبات والمعلومات. ويؤكد ذلك ضـــخامة حجم هذا الإنتاج كما ونوعا، على الرغم من حداثة دخول هذا الوفد التكنولوجي الجديد إلى أدب المجال، في حين لم يحظ هذا الموضـــوع إلا بقدر

ضـئيـــــل من الاهتمام في أدب المجال باللغة العربية على عكس اللغة الإنجليزية، والفرنسية. **وقد قسمها الباحث إلى أربعة أقسام وهي:** [١].

- بوابات المكتبات *Portals Library*
- البوابات الأكاديمية البحثية *Scholar/ Research Portals*
- بوابات المعلومات *Information Gateways*
- البوابات الموضوعية *Supject Portals*

ويرجع هذا التقسـيم إلى كثرة ما وجده الباحث من مصــادر هامة متاحة باللغة الإنجليزية على شـبكة الويب كل رأس موضــوع من هذه الرؤوس. فضــلا عن تنوع أشكالها (بحوث، وتقارير، دوريات ودراسات تقويمية، ومسحية) والتي أعدت من قبل أفراد أو جمعيات، واتحادات مكتبية.

١.١. بوابات المكتبات:

فإن بوابات المكتبات قد احتلت الصدارة بالنسبة لمحتويات مصادر البحث، ثم تليها بوابات المعلومات، والبوابات الموضــــوعية، والبوابات الأكاديمية والبحثية. كما أظهر بعض الدراســات أن الدراســات المســحية *Surver Studies* ودراســات إمكانية الاســتخدام *Usability Studies* للبوابات، ومواقع الويب المكتبية قد حظيت بنســبة مئوية قدرها ٢٠٪ أي ما يســاوي خمس محتويات مصــادر البحث باللغة الإنجليزية، بما يعكس اهتمام مؤســـســـات المكتبات والمعلومات على المســـتوى الدولي بهذه التكنولوجيا الجديدة، والعمل على تطويرها وتحســين خدماتها. [٢]. وقد بينت الدراســة الميدانية، أنه إضــافة إلى كون بوابات المكتبات تحتل الصــدارة من حيث الاستخدام،

١- سليمان، رائد جميل يعقوب. توظيف الانترنت في المكتبات الجامعية: دراسة ميدانية. *cybrarians journal*.ع ٧ (ديسمبر ٢٠٠٧) متاح في: *http://www.cybrarians.info/journal/no7/univer_lib.htm*

٢- مراد، محمد يوسف. بوابات المكتبات والمعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت: مراجعة علمية. القاهرة: بكلية العلوم الاجتماعية جامعة ٦ أكتوبر، 2006.ص.١٧.

ذلك لاحتوائها على قواعد وأسس لاختيار لمصادر المعلومات، وقد وضعت في الجدول التالي:

الجدول رقم ٠٤: قواعد اختيار مصادر المعلومات في بوابة عبور المكتبات

	مسجلين بدكتوراه دولة		مسجلين بدكتوراه علوم	
	عدد التكرارات	النسبة%	عدد التكرارات	النسبة%
حسب الاستخدام	06	23%	40	36%
حسب اللغة	/	/	11	10%
حسب الصدور	/	/	17	15%
حسب الشهرة	20	77%	42	38%
المجموع	26	٪١٠٠	110	٪١٠٠

وحسب إجابات مسجلي دكتوراه فإن أكبر نسبة وضعت في خانة الشهرة بنسبتي:77%، 38%، فحسب الفئة المجيبة يمثل هذا العامل دور هام في اختيار التعامل واستخدام بوابة المكتبات، وتلتها قاعدة نسبة الاستخدام والتي مثلت ب: 23%، 36%، أما بالنسبة لباقي القواعد فقد اختار مسجلي دكتوراه علوم حسب الصدور، وتلتها قاعة اللغة.

١.١.١. بوابات المكتبات والمعلومات في الإنتاخ الفكري العربي:

بداية تجدر الإشارة إلى أن الكلمتين الإنجليزيتين *Portals* و*Gateway* قد وردتا في قاموس المورد (البعلبكي، منير، ١٩٨٥)[(١)] وبالبحث في عملين من الأعمال المترجمة المحكمة، التي صدرت عن مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، أولهما ألفه (لانكستر، فردرك، ٢٠٠١) والثاني ألفه (جروش، أودرى،١٩٩٩) وقام بترجمتهما الأستاذ الدكتور حشمت قاسم[(٢)] وجد فيهما

١- مراد، محمد يوسف. لمر جع نفسه. ص١٩.

٢- خالدة هناء، سيدهم. الدوريات العلمية في ظل التكنولوجية الحديثة ودورها في خدمة البحث العلمي بالمكتبات الجامعية الجزائرية: دراسة ميدانية بجامعات الجزائر، باتنة ووهران. رسالة دكتوراه في علم المكتبات: جامعة منتوري قسنطينة 2009 . ص310 .

ورود كلمة و*Gateway* بمعنى بوابة عبور في حين لم ترد كلمة *Portal* في كلا العملين. أما بالنســـبة للإنتاج الفكري العربي الصـــادر في مجال بوابات المكتبات والمعلومات، فقد سبق وقد قلنا أنه ضئيل مقارنة باللغات الأجنبية.

ويرى بعض باحثي جامعة باتنة، أن بوابة العبور للإنترنت هي واجهة تلك المنظمة الإلكترونية، وعليها عبء جمع مكوناتها، بما يحقق أهداف المســـتفيدين، ويزيد من تفاعلهم معا، بالإضـــافة إلى عرض الثقافة العربية، وتوصـــيلها إلى العالم أجمع.

٢.١.١. تعريف عن بوابة الإنترنت:

حيث عرف البوابة *Portal* بأنها منفذ مســـتخدمي الإنترنت للدخول في تخصص معين، سواء أكان تجاريا أو اقتصاديا أو علميا أو ترفيهيا، وأنها مجمع لعدد كبير من المواقع، إما في تقسيمات متعددة التخصص أو متخصصة في مجال واحد.

لكي تستقطب هذه البوابة المستخدمين لها، أصبح لزاما على مطوريها إتاحة عدد من الخدمات المجانية للمستخدمين مثل البريد الإلكتروني، والتحادث الإلكتروني *Chatting* والإعلان عن الشـــركات والمنتجات *Advertising* وإتاحة عدد من الخدمات بمقابل مثل البيع والشراء وإضافة المواقع الأخرى لموقع البوابة *Links*.

هذا ومع تطور استخدام الإنترنت في البلدان العربية، ظهر عدد من البوابات العربية مثل: عجيب، وغيرها ولكنها جميعا اقتصـــرت على تقديم الخدمات العامة غير المتخصصة في مجال معين.

٣.١.١. أهمية بوابة الانترنت:

تعتبر بوابة الانترنت ذات أهمية كبيرة، كما بينت تجربة شـــبكة المكتبات المصـــرية، في إتاحة فهارس حوالي ١٦٠ مكتبة مصـــرية على الخط المباشـــر عبر هذه الشـــبكة، وتقديم الفهرس الواحد، ودليل المكتبات المصـــرية عبر موقع

هذه الشبكة على شبكة الويب. وأشار هذه الدراسة إلى أنه يجرى تطوير لهذه الشبكة في المستقبل القريب، لتتحول من مجرد شبكة مكتبية إلى بوابة مكتبية تتيح عددا من الخدمات المجانية لمستخدميها. كذلك إمكانية الاتصال بشبكات وبوابات المكتبات العالمية من خلال بروتوكول الاتصال Z39.50، كما ستتيح الشبكة الجديدة أيضا أول خدمة للتخاطب والتحاور بين المكتبتين في مصر، من خلال شبكة الإنترنت، لزيادة التفاعل فيما بينهم دون عوائق المكان أو الزمان[١].

من هذا نستنتج أن أهمية بوابة الانترنت تكمن في وضع فضاء اتصال معلوماتي وعلمي، يتيح فرصة تلاقي عدة مواقع والعديد من المعلومات واللغات المختلفة بغية التطور والرقي بالبحث العلمي.

٤.١.١. خدمات بوابة المكتبات المتاحة على الإنترنت:

إن بوابة المكتبات تقدم الخدمات المعلوماتية الرئيسية للمكتبة، وكذلك عددا من الخدمات الإضافية للمستخدمين، التي تحفزهم على استمرار الاستخدام، **وتشمل هذه الخدمات في:**

خدمة البحث الحر، وخدمة العرض الإلكتروني، وخدمة التصفح الكامل، وخدمة الاتصال العالمي (باستخدام بروتوكول الاتصالZ39.50) وخدمة المحادثات الإلكترونية، ودليل المكتبات العربية، وخدمة نشر الثقافة الإقليمية، وخدمة البرامج السمعية البصرية، وخدمة المستخدم الشخصية، وخدمات الاستعلام الصوتي، خدمة الترجمة، ونتيجة المؤتمرات السنوية، واستضافة المواقع، وخدمات تبادل الأوعية والإحصائيات المعلوماتية، وأخيرا خدمات النشرات الإلكترونية.

---

1 -*Goan، Reitz Dictionary Of Library And Information Science. ODLIS: On Line - Western Connecticut state university. last update September ،2002.Available: http://www.Wcsu.edu/library/odlis.html*

أما الدراسة العربية الموجزة والتي أعدها (فراج، عبد الرحمان، ٢٠٠٣) [١] [٢] بعنوان "البوابات ودورها في الإفادة من المعلومات المتاحة على الإنترنت" وقد نشرت هذه المقالة في دورية "المعلوماتية" التي تصدر بالرياض والتي تبين العدد الهائل من الخدمات المقدمة طرف بوابة المكتبات المتاحة على الانترنت.

٢. بوابات المكتبات والمعلومات في الإنتاخ الفكري

إن بوابات المكتبات، هي تلك البوابات الموجهة بصفة أساسية إلى المكتبين واختصاصي المعلومات، وسماسرة المعلومات *Information brokers* والمتخصصين في البحث على الخط المباشر، ومديري المعرفة...الخ وبوابة المكتبات النموذجية هي تلك التي تغطي بقدر الإمكان الجوانب العديدة للمهنة، والموجهة لجميع أنواع المكتبات، **وعادة ما تشمل على العناصر التالية:**

- المصادر المهنية مثل الأدلة، والمعايير والبرامج التخطيطية والتقارير والدراسات.
- المؤسسات بدءا من الجمعيات المهنية الوطنية الكبرى وحتى جماعات الاهتمام المحلية والمتخصصة.
- مواقع المكتبات بما فيها الفهارس المتاحة على الويب.
- إشعارات عن المؤتمرات وغيرها من التجمعات المهنية.
- قنوات الاتصال المعتمدة على الويب مثل قوائم المناقشة.
- إعلانات عن الوظائف ذات الصلة بالمجال.
- السوق التجارية ذات الصلة بالمجال مثل متعهدي الخدمات الإلكترونية (كالنظم الآلية، مراصد بيانات).

١- فراج، عبد الرحمن. واقع الدوريات الإلكترونية على الانترنت دراسة استكشافية للدوريات المتخصصة في مجال المكتبات والمعلومات الرقمية. لندن: دار المريخ، ٢٠٠٤. مج٩،ع.٣..ص.١١٢.

وبينت الدراســـة الميدانية إيجابية اســـتخدام بوابة المكتبات المعلومات، وتبين النتائج أن أكبر النسب، عبرت عن إيجابية استخدام بوابة المكتبات والمعلومات، وهذا يدل على مثلية هذه البوابة كتحدي للمكتبات والمعلومات.

١.٢. تعريف بوابة المكتبات والمعلومات:

إذا بدأنا بالتعريفات الواردة في المعاجم المتخصـــصـــة في المجال، نجد أن معجم *(ODLIS)* يميز بين ثلاث مصـــطلحات وهي: البوابة *Portal*، والبوابة *Gateway* وبوابة المكتبة *Library*. (١)

فالبوابة Portal هي موقع ويب عام الغرض يتيح عددا متنوعا من المصادر والخدمات، مثل الأخبار والطقس.

إن هذا المصطلح استخدم في نطاق واسع للدلالة على مواقع الويب التي تتيح خدمات أخرى تتصـل فقط بصـناعة أو مهنة أو مجال موضـوعي محدد. والبوابة *Gateway* هي برنامج حاســـب لمســـتفيد ما الوصـــول إلى البيانات المختزنة في الحاسب مضيف *Host Computer* عبر شبكة معلومات، ويشير هذا المصـــطلح أيضـــا إلى إمكانية الربط بواســـطة إحدى الوسـائل–بين شـبكتين منفصـلتين بغرض تحويل البيانات وإجراء بعض التغيرات المطلوبة في البروتوكولات المســتخدمة، كما هو الحال في بروتوكولات إرســال الرسائل في نظامي بريد إلكتروني مختلفين. (٢)

٢.٢ مكانة بوابة المكتبات عند جامعة باتنة

إن فكرة بوابـات المكتبـات والمعلومـات تعتبر جـديـدة في أدب المجـال، حيث أنها لم تطرح في الإنتاج الفكري للمجال ســـوى في الســـنوات الخمس الأخيرة، ويـأكـد ذلـك أن مـا يزيـد عن ثلاثـة أربـاع (٧٥.٩٢٪ من الإجمـالي)

١- مراد محمد يوسف. المرجع نفسه. ص١٨.

٢- مصطفى، حسام الدين. تطوير المكتبات العامة في مصر: رؤية مستقبلية. القاهرة:(د.ن)، ٢٠٠٥.ص١٦.

عدد المصـــادر الصـــادرة باللغة الإنجليزية، والتي اعتمد عليها في إعداد بعض البحوث التي صـــــدرت في خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤. [١] وعلى الرغم من حداثة موضـــوع بوابات المكتبات والمعلومات، إلا أن كلمتي *Portal* أو *Geteway* كان قد سبق استخدامها بشكل تبادلي للدلالة على بوابات الويب التجارية، مثل بوابة: الياهو *Yahoo*، الدليل الموضـوعي الشـهير للبحث في شـــبكة الويب، كما اســتخدمت هاتان الكلمتان أيضـــا للدلالة على فهارس المكتبات الدولية المتاحة على الخط المباشـــر، مثل: بوابة فهارس مكتبة الكونجرس *www/z39.50 Gateway to Library catalog*،هـذا فضـــــلا عن اســتخدامها للدلالة على بعض المكتبات الافتراضـــية المتاحة على شـــبكة الويب مثل مكتبة الإنترنت العامة، والمكتبة الافتراضـــية لشـــبكة الويب العامة. وبالإضـــافة إلى ما ســبق فقد كثر اســتخدام كلمة بوابة *Portal* أو *Gateway*، للدلالة على العديد من المواقع الويب المكتبية، لدرجة أحدثت إلتباســـا لدى المكتبات، ومستخدمي الإنترنت من المكتبيين على حد سواء. [٢]

1 -Simone، Jérôme. le prix de l'information du futur.. Université de Liège. Institut de Chimie. 2000.www.univ-pau.fr/~darracq/kminfo.html –

٢- مراد،محمد يوسف.المر جع نفسه.ص١٤.

إن مكـــــانة بوابة المكتبات عبر الانترنت، مكانة كبيرة وقد وضحت إجابات الدراسة الميدانية في الجدول التالي:

الجدول رقم٠٥: مكانة بوابة عبور المكتبات على الانترنت

	مسجلين بدكتوراه دولة		مسجلين بدكتوراه علوم	
	عدد التكرارات	النسبة%	عدد التكرارات	النسبة%
تجميع لعدد من المواقع	01	4%	/	/
فكرة جديدة ومختلفة	04	15%	/	/
تخصص معرفي لمصادر وتوزيعها	04	15%	/	/
تجمع لعدد من المعلومات واللغات	06	23%	48	44%
تحدي جديد للمكتبات	11	42%	62	56%
المجمـــــوع	26	١٠٠٪	110	١٠٠٪

٢. ٣. عيوب بوابات المكتبات:

هناك بعض العيوب والمشكلات التي تكتنف بوابات المكتبات، بعضها يتصل بالمحتوى حسب (بوس2002،Boss) والبعـــض الآخر يتصـــل بالتكلفة المرتفعة لهذه المنتجات التكنولوجية الحديثة *(Boss 2002،ALA Midwinter 2003)*[١] ويذكر الباحث أن ضخامة حجم المعلومات، تعتبر من المشكلات الرئيسية التي تكتنف بوابات الويب المكتبية، الأمر الذي يتطلب وجود حاجة دائمة لإدارة هذا المحتوى لجعله أكثر صلة وتلبية لاحتياجات المستفيدين.

١- مصطفى، حسام الدين. تطوير المكتبات العامة في مصر: رؤية مستقبلية. القاهرة:(د.ن)، ٢٠٠٥.ص١٦.

ويرى بوس (*Boss*) أن أبسط طريقة لترتيب النتائج هي عرضها في قوائم تنازلية تبعا لنسب مصطلحات البحث التي تمت مضاهاتها. **فهناك طريقة أخرى لترتيب المعلومات غير المنظمة هي:** (١)

– استخدام مكنز *Thesaurus* يمكن أن يخدم كأداة إبحار فضلا عن كونه بمثابة أداة تنقية لفترة (ترشيح) *Filter* نتائج البحث وفي وقتنا الحالي يتيح معظم موردي بوابات المكتبات إمكانية بناء المكانز وصيانتها.

ومن المشكلات الرئيسية الأخرى التي تكتنف البوابات يذكر الباحث، أن معظمها يتطلب من المكتبة أن تنشئ روابط لمصادر المعلومات الإلكترونية. أما فيما يتصل بارتفاع تكلفة البوابات المكتبية، فقد أكد تقرير جمعية المكتبات الأمريكية *(ALA Midwinter، 2003)* **على ذلك حيث ورد فيه ما يلي:**

"يجب أن يكون واضحا ارتفاع تكلفة بوابات المكتبات، بما يقدر بعشرات الآلاف من الدولارات وعلينا انتظار الوقت لنرى إمكانية انخفاض تكلفتها "ويتفق بوس (*Boss*) مع ذلك حيث يذكر أن تكلفة منتج ما من بوابة مكتبية يتراوح ما بين ٧٥٠٠ دولارا للبرنامج المناسب لمكتبة صغيرة و١٠٠.٠٠٠ دولار للنظام المناسب لمكتبة ضخمة.

٤.٢. تقييم بوابات المكتبات:

هناك بعض المعايير التي تم وضعها لتقييم بوابات المكتبات والمعلومات فمنظمة مارموت *Marmot* على سبيل المثال، **وضعت معاييرها في هذا الصدد حيث خصصت البند الثالث لمعايير البوابات الذي قسمته إلى بندين فرعيين وهما:**

٣/١ بوابات المعلومات والبحوث *Gateways and Broadcast Searches*

٣/٢ بوابات المعلومات المكتبية الواسعة *Library-Wide Infomation Portals*

١- مراد، محمد يوسف. المرجع نفسه. ص١٨.

ويعني ذلك أن منظمة ماروموت *marmot* تفرق بين مصـطلحي *Portal Gateway*، حيث أنها اسـتخدمت المصـطلح الأول مع معايير بوابات المعلومات، استخدمت المصطلح الثاني مع معايير بوابات المكتبات.

٣.معايير بوابات المعلومات المكتبية الواسعة بجامعة باتنة

١- المقدرة على التنظيم السهل للمعلومات، المبني عن الموضوعات الواسعة أو مجالات الاهتمام.

٢- إمكانية ترتيب مفردات نتائج البحث، تبعا لدرجة الصلة.

٣- الطريقة السهلة في الوصول.

٤- ربط الفهرس، وقواعد البيانات، وبحوث الويب معا في بحث واحد.

٥- توافر لوحات الإعلانات لإتاحة أخبار المكتبة، وساعات العمل...الخ، ولتفاعل المستفيد مع المكتبة من خلال الاقتراحات، والمناقشات، والاستفسارات وغيرها.

وبعد تقييم بعض البوابات المكتبية المتاحة على شـبكة الويب، تبعا لقيمتها –من وجهة نظره– للمهنة المكتبية، **حيث قسم الباحث البوابات المكتبية المدروسة إلى ثلاث قطاعات وهي:**

- بوابات الموردين *Vendor Portals*
- والبوابات التجارية *Commercial Portals*
- والبوابات المكتبية المطورة. *Library Developed Portals*.

قد أشـار الباحث إلى أن نظام التصـنيف المخصـص جدا الذي تتبعه هذه البوابة يعتبر من أهم ملامحها المميزة.

أما على مستوى القطاع الثالث (البوابات المكتبية المطورة) فقد أتت بوابة *Libaray labd* في المرتبة الأولى –من وجهة نظره– بتقدير جيد، وأشـار الباحث إلى الروابط *Links* التي تتيحها هذه البوابة إلى بوابات أخرى قيمة،

تغطي العديد من الموضـــوعات المكتبية، والتي تعتبر من أهم ملامح المميزة لهذه البوابة.

٣. ١. دراسات الاستخدام للمواقع والبوابات المكتبية:

أظهرت المراجعة العلمية للإنتاخ الفكري عدة نتائج فيما يتصل بإمكانية استخدام مواقع الويب المكتبية وهي: [١]

-يمكن تقييم إمكانية الاستخدام بعدة طرق أو أساليب منها الاستبيانات، والالتقاء مع المستفيدين في مجموعات صغيرة، والاختيار الرسمي لإمكانية الاستخدام *Formal Usability Testing* لاختبار، وتحليل سلوك المستفيدين عند استخدام منتج ما لتحقق غرض أو هدف ما وغيرها.

١- أن المستفيدين لا يعرفون من أين يبدؤون البحث عن المعلومات على مواقع الويب المكتبية؟ وذلك لكثرة المصادر التي تتيحها هذه المواقع، وكثرة الصفحات (الرئيسية) لهذه المكتبات، الأمر الذي يسبب إرباكا لهم.

٢- أن مواقع الويب المكتبية تعكس البناء المكتبي التقليدي، ومصممة بواسطة مكتبيين يعتقدون أنهم يعرفون ما هو الأفضل بالنسبة للمستفيد.

٣- أن المصطلحات المكتبية المستخدمة تسبب إرباكا للمستفيدين، حيث إن العديد من مواقع الويب المكتبية، تستخدم هذه المصطلحات لوصف مصادرها وخدماتها

٤- أن مواقع الويب المكتبية لا تقدم الوصول لكلا النوعين من المستفيدين: المستفيد ذو الخبرة والمستفيد عديم الخبرة حيث إن هذه المواقع تقدم شكلا واحدا للوصول قد يصعب على النوع الثاني من المستفيدين التعامل معه.

٥- أن المستفيدين يفضلون التعامل مع صفحة ويب بسيطة وليست معقدة.

١- مصطفى، حسام الدين. المرجع السابق. ص٢٣.

٦- أن المستفيدين يريدون إجراء البحث من خلال نقطة توقف واحدة
٧- أن المستفيدين لا يقرأون صفحات الويب.
٨- أن المستفيدين يرغبون في تقديم المساعدة الشخصية لهم، في حالة تعثرهم في البحث على الخط المباشر، **وقد اقترح عدة حلول منها:**

- ضـــرورة تقليل كم النصـــوص المتاحة على الموقع، والتأكيد على إيجاد الروابط الهامة ذات الصـــلة بالموضـــوع طالما أن المســـتفيدين لا يميلون إلى إضاعة الوقت في القراءة وذلك من أجل تحسين الموقع.

وقد توصل هؤلاء الباحثون إلى عدة نتائج هامة من أبرزها:

١- أن معظم الطلاب لا يقرأون النصـوص الوصـفية أو الشـارحة الطويلة، حيث أن حدودهم في القراءة جملة واحدة
٢- أن الصور والرسوم والأيقونات المصممة جيدا يستخدمها المستفيدون.
٣- أن كثيرا من المصـــــطلحات التي تبدو معروفة وبديهية بالنســـــبة لنا لا يفهمها المستفيدون.
٤- أن الطلاب التي أجريت عليهم الدراســـــة لا يســـــتخدمون اختبارات المساعدة والإرشادات التي تتيحها مواقع الويب.
٥- أن العديد من المستفيدين يجدون صعوبة في إيجاد المعلومات في حالة عدم وجود المصـــطلحات التي يبحثون عنها في الشـــاشـــة الافتتاحية لموقع الويب.
٦- أن معظم الطلاب لا يدركون أهمية اسـتخدام الكشـافات الإلكترونية في عملية البحث ولا يعرفون كيفية استخدام هذا النوع من الأدوات.

٧- أن معظم الطلاب يكتفون بـالاطلاع على المعلومـات المتـاحـة على الشـــاشـــة أو الصـــفحة الأولى فقط من صـــفحات الويب المتصـــلة بالموضوع، ويعزفون عن الاطلاع على بقية الصفحات.

وحسـب نتائج الدراسـة الميدانية التي قمت بها، حول كون أن دراسـات الاسـتخدام في اختيار أهم المعلومات، **في الدورية الإلكترونيـــــة وكانت النتائج مبينة كما يلي:**

إن أكبر نسـبة في تقييم بوابات المكتبات، كانت هي عنصـر التصـميم والمحتوى العلمي، ولكونها تحوي كما كبير من المعلومات ومثلت بنسـبتين على التوالي: ٧٩٪ لمســـجلي دكتوراه دولة، أما مســـجلي دكتوراه علوم فكانت أول مرتبة للمحتوى بنســبة: ٦١٪، والمرتبة الثانية لتصـــميم بوابات المكتبات، وهذا لما يحوياه من إيجابيات عديدة.

٣. ٢. إيجابيات البوابة:

وقد انتهت الدراســـة الميدانية مع مقابلات، إلى عدة نتائج هامة لعل من أبرزها:

١- **فيما يتصل بالحاجة إلى بوابة بحث:** أبدى أفراد عينة الدراسة حاجتهم، وتفضـــيلهم لمدخل نقطة واحدة، الذي يلبي احتياجاتهم البحثية في التعامل مع صفحات الويب المكتبية.

٢- **فيما يتصــل بالوصــول إلى مصــادر البحث:** مطلوب تحســين كفاءة المستفيدين في ذلك.

٣- **فيما يتصل بفهم كيفية الإبحار على الويب:** واجه البعض الصـعوبات في عملية الإبحار بالويب المكتبية.

٤- **يتصـــل بالمســـاعد:** أظهر أفراد العين رغبتهم في تلقي المســـاعدة الشخصية في حالة عدم وجود إجابات عن استفساراتهم.

٥- **فيما يتصـــل بالمصـــطلحات المســـتخدمة:** هناك حاجة لاســـتخدام مصطلحات أكثر وضوحا وأكثر بساطة لتسهيل عملية الإبحار

٣.٣سلبيات بوابات المكتبات عبر الانترنت

قد انتهت الدراســـة الميدانية إلى تحديد خمســـة عوامل رئيســـية تســـاهم في وجود فشل في إمكانية الاستخدام وهي:

١- **تنظيم المواقع:** إن المســـتفيدين عليهم اســـتخدام روابط عديدة من أجل الوصول إلى المصادر التي يرغبونها.

٢- **الإطارات:** أن المستفيدين لا يفهمون هده الإطارات التي تتيحها المواقع، أو ببساطة قد لا يرونها.

٣- **كثرة الروابط:** تسهم في إرباك المستفيدين بدلا من إفادتهم.

٤- **اضـــطراب المصـــطلحات المكتبية:** مشـــكلة متكررة في جميع المواقع المكتبية.

٥- **الفوضى النصية:** يجب أن يكون النص الذي يقدمه الموقع موجزا بقدر الإمكان فالبساطة تعتبر هدف أساسيا.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدة نتائج هامة ولعل من أبرزها:

أن المســـتفيدين يواجهون صـــعوبة في إدراك دور فهرس الوصـــول العام على الخط المباشر *OPAC* وكيفية تعامله.

١- أن المستفيدين يواجهـــون صعوبة في استخدام أحد الكشافات للوصول إلى مقالة ما.

٢- أن المســـــتفيدين يواجهون صـــــعوبة في التمييز بين عنوان مجلة ما، وعنوان مقالة ما.

٣- أن المســـتفيدين يواجهون صـــعوبة في التمييز بين دورية شـــعبية عامة، ودورية علمية متخصصة.

٤- أن المستفيدين يواجهون صعوبة في إدراك معاني العديد من المصطلحات المكتبية.

٥- أن قلة المستفيدين هم الذين يمضون وقتا في قراءة الشروح والتعليمات والمساعدات المتاحة على الشاشة.

٦- أن المستفيدين يقومون ببحث قواعد البيانات المكتبية تبعا لعاداتهم البحثية في التعامل مع الويب.

٧- أن العديد من المستفيدين لا يهتمون بالمعلومات التي ترد في أسفل الشاشة.

٣. ٤. إمكانية استخدام مواقع الويب المكتبية:

إن صعوبة تعامل المستفيدين مع مواقع الويب المكتبية، من الصعوبات الكبيرة في عملية البحث والوصول إلى المعلومات. لذا يجب تبسيط عملية البحث والإبحار على مواقع الويب المكتبية، ووضع الإرشادات والتوجيهات الكفيلة بتسير ذلك. ويجب إتاحة المساعدة الشخصية الفورية للمستفيدين على الخط المباشر والاهتمام بالمستفيدين عديمي الخبرة وتوجيههم.

كذلك صعوبة فهم الطلاب لعديد من المصطلحات المكتبية المتاحة عبر مواقع الويب.

٤. مقترحات في مجال بوابات المكتبات بجامعة باتنة:

١- زيادة المدى والتغطية الموضوعية للمصدر.

٢- تأكيد الوصول إلى المصادر في الوقت المناسب.

٣- زيادة مستوى الوصول من الإشارات الببليوجرافية إلى النصوص الكاملة.

٤- توافر الروابط المرجعية، والعناوين الموصي بها، وترتيب المصادر تبعا لدرجة الصلة بالإضافة إلى إمكانية تخصيص المواقع، تبعا لسمات المستفيدين الشخصية.

ويقدم الباحث اقتراحا للمكتبات التي لا تملك الدعم المالي، اللازم لإنشاء بوابة المكتبة، وهو أن تنشأ المكتبة صفحات بوابة مكتبية خاصة بها على شبكة الويب، وأن تصمم المكتبة سلسلة من الصفحات هذه البوابة توجه كواحدة منها لنوعية محددة من فئات جمهورها من المستفيدين.

١.٤. إستراتيجية التعاون بين البوابات:

يعتبر التعاون بين مختلف أنواع البوابات من أهم المزايا التي تسعى إليها المكتبات الجامعية الجزائرية والعربية، **أهم عناصر نجاح البوابة ما عدا عنصر التعاون:**

لعناصر نجاح بوابات المكتبات تأثير كبير، علة فئة المجيبين على الاستمارات إذ مثلت نسبة مسجلي دكتوراه دولة أول عنصر هو: التكوين وامتلاك ثقافة المعلومات بنسبة: ٣٨٪، أما مسجلي دكتوراه علوم فقد اختاروا أول عنصر أساسي هو: امتلاك اللغة ٤٢٪، واختلفت باقي الآراء حول امتلاك التقنيات للبحث، وامتلاك إمكانات المادية التي جاءت في المرتبة الأخيرة من نسبة الإجابات. **إن التعاون سوف يساعد البوابات على تقديم الخدمات المتكاملة للمستفيد النهائي إن مزايا ذلك للمستفيدين تشمل:**

أ- الوصول إلى مجموعات أكبر من تلك التي يمكن أن تقدمها بوابة واحدة متضمنة مصادر الإنترنت العالية الجودة في موضوعات عديدة من دول مختلفة كتبت بلغات عديدة.

ب-الوصـول إلى عدد ضـخم من تسـجيلات ما وراء البيانات عبر واجهة تعامل المستفيد.

ج- المقدرة على تعيين مواقع بوابات جديدة ربما لم يسمع عنها المستفيدون من قبل.

د- إمكانية بحث مجموعة مختارة من البوابات بشكل متزامن عكس البحث في بوابة تلو الأخرى.

٢.٤ تحسين فعالية وكفاءة خدمات البوابات:

مع تزايد عدد المنظمات التي تسعى إلى تقديم خدمات البوابات، تتزايد فرص العمل التعاوني إن التعاون يمكن أن يساعد المنظمات على تطوير بواباتها **بشكل أكثر فعالية إن مزايا التعاون بالنسبة للمنظمات يتمثل في جعلها قادرة على:**

أ- اسـتخدام التكنولوجيات القائمة بالفعل سـواء على مسـتوى الطرق أو الممارسات.

ب-توزيع المسـؤوليات فيما يتصـل بإعداد تسـجيلات ما وراء البيانات أو المشاركة وتجنب تكرار الجهود.

ج- توحيد الجهود فيما يتصل بالتطور التقني وتجنب إتباع أسلوب المحالة والخطأ.

د- إعداد مشترك للترويج والدعاية لبوابات المعلومات والتدريب على العمل فيها.

هـ- اقتسام جهد الموظفين (على المستوى الإداري والفني).

و- إعداد إستراتيجيات تعاونية، تساند عمل البوابات على المدى الطويل.

٣.٤. نماذج للتعاون بين البوابات:

هناك عدة نماذج للتعاون بين البوابات لعل من أبرزها نقلا عن [١] *.(Place 2000)*

RDN-The Resource Resource -Discovery Networkhttp://www.rdn.ac.uk/

هي خدمة تعاونية حكومية في المملكة المتحدة موجهة لقطاعي التعليم العالي والبحث العلمي تتيح هذه البوابة واجهة تعامل فردية*Single interface* اعدد من البوابات الموضوعية القومية وتقدم هذه البوابة خدمة عالية المستوى لمستفيديها تتمثل في إتاحة إمكانية بحث المصادر عبر عدة بوابات في نفس الوقت.

REYNARDhttp://www.renardus.org

هو مخطط مشروع يقترح أن المكتبات القومية في أوروبا، يجب أن تأخذ على عاتقها مسئولية إنشاء تسجيلات ما وراء البيانات التي تصف مصادر الإنترنت العالية الجودة الخاصة بها بناء عليه سيتم تقديم خدمة متكاملة تتيح الوصول إليه، **وفيما يتصل باحتياجات المستفيدين قدمت الدراسة قائمة بأنواع المعلومات التي يبحث عنها المستفيدون بالإنترنت وهي:** [١]

١- الأبحاث المشابهة التي يجرى في تخصصاتهم سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الهيئات.

٢- النصوص الكاملة للتقارير والبحوث.

٣- معلومات الشركات وخاصة المعلومات عن المنتجات.

٤- التعليم الهندسي.

٥- أعمال المؤتمرات.

١- مصطفى، حسام الدين. المرجع السابق. ص٢٥.

٦- الدوريات الإلكترونية المتاحة على الخط المباشر.

٧- البرامج *Software*.

٨- البيانات الفنية.

وفيما يتصل بسلوك المستفيدين عند استخدامهم هذه البوابة أظهرت الدراسة ما يلي:

- أن المستفيدين يستخدمون تسهيلات البحث في هذه البوابة أكثر من استخدامهم لتسهيلات التصفح.

أما فيما يتصل برضا المستفيدين تجاه هذه البوابة أظهرت الدراسة ما يلي:

١- أن رد فعل المستفيدين الأول تجاه هذه البوابة كان إيجابيا.

٢- تأكيد المستفيدين على بساطة هذا النظام.

٣- تأكيد المستفيدين على أهمية دور هذه البوابة في توفير أوقاتهم.

٤- جودة نوعية المصادر الهندسية التي تتيحها البوابة.

والدراسة المسحية الثالثة أجريت على المستفيدين من بوابة *OMNI* *(Organising Medical Networked Information)* وتم إجراؤها على الخط المباشر في يونيو ١٩٩٦ وقد استعانت هذه الدراسة بالاستبيان الذي تم إتاحته على خادم هذه البوابة لفترة زمنية محددة، وقد بلغ عدد الاستبيانات الصالحة للاستخدام ٢٣ استبيانا، تمثل ١٦ جامعة في المملكة المتحدة. **وفيما يتصل باحتياجات المستفيدين تضمنت إجابات المستفيدين ما يلي:**

١- تفضيل اختيار المصادر البريطانية البحثية، عن غيرها من المصادر.

٢- زيادة عدد المصادر في مختلف المجالات الموضوعية.

خاتمة:

تعتبر بوابات المكتبات والمعلومات من أهم فرص تطوير القطاع التعليمي بالجامعات الجزائرية، وقد لقت نجاحا مبهرا فيما يتصل بالمستفيدين، فقد كانت هناك جوانب إيجابية تمثلت في جودة المصادر المتاحة ومدى تنوعها بالإضافة إلى البناء التنظيمي الجيد، **وأهم النقاط الإيجابية:**

١- جودة المصادر

٢- البنية الجيدة للنظام

٣- سهولة الاستخدام

٤- مدى التغطية وتقييم المصادر.

٥- وجود روابط *Links* إلى المواقع الأخرى المفيدة.

إضافة للنقاط السلبية والت يتحدد كما يلي:

١- لا يتم التحديث بدرجة كافية.

٢- توجد صعوبة الوصول إلى مواقع معينة أشارت إليها روابط البوابة.

٣- عدم بيان عدد المصادر المسترجعة في بحث ما.

٤- قلة عدد الروابط المتاحة.

٥- التوصيف غير الجيد لما يمكن أن تقدمه هذه البوابة.

وأهم توصية مقدمة من طرف الباحثين وهي:

١- **أن النماذج المتواجدة ببوابات المكتبات في عمل تعاوني**، فهناك بعض الجهود التي يجب أن تبذل لإقامة النظم الضرورية، فعلى سبيل المثال، لجعل البوابات قابلة للتشغيل المتبادل فهناك بعض الأعمال التي يجب أن تتم بغرض توافق خطط التصنيف وأشكال ما وراء البيانات وسياسات تنمية المجموعات المختلفة وبناء عليه فإنه على المدى الطويل وربما يكون

هناك توفير في النفقات إزاء هذه الاستراتيجيات التعاونية لكن البنية الافتتاحية للنظام التعاوني ربما تكون مكلفة جدا.

٢- **حقوق الملكية الفكرية:** إن قضايا حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت لا تزال جديدة ولم تحسم وعلى المسئولين عن البوابات –التي بصدد الدخول في مشروعات تعاونية– دراستها جيدا قبل الدخول في أية اتفاقيات تعاونية.

الموافقة على الأغراض والأهداف: إن البوابات ربما تكون أغراضها وأهدافها غير متوافقة. لذا، يجب دراسة ذلك جيدا مع الأخذ في الاعتبار مجتمع المستفيدين المزمع خدمته.

الفصل الثالث

تقييم دور المكتبة العامة في ظل المعطيات العصرية الحالية

تقوم المكتبات العامة بدورا هاما في تطوير وتكوين فكر المجتمع وثقافته، وتعمل على نشر الوعي المعلوماتي والثقافة وهي مرفق من المرافق الثقافية التي تنشأ لتخدم نطاق جغرافي محدد وتقاس رفعة الأمم وتحضرها بضيق المساحة الجغرافية التي تقوم على خدمتها المكتبات العامة

وحيث أن أي مؤسسة خدمية تحتاج الى تقييم دوري سنوي أو نصف سنوي لما تقدمة من خدمات توافق الأهداف الأساسية التي وضعتها، وهل هذه المؤسسة لا تزال على النهج التي أنشأت من أجله أم أنها حادت عن الهدف الرئيسي والطريق الصحيح لها في يوم 11 يناير ٢٠٠٨ ظهر إعلان.

عن وظائف خالية على موقع من المواقع وجاء في هذا الإعلان الاتي:

***تعلن جمعية الرعاية المتكاملة المركزية عن حاجتها لشغل الوظائف التالية: -**

- مدير فني مكتبات.
- منسق أنشطة مكتبات ومعلومات.
- أخصائي رياض أطفال.
- رئيس قسم المعالجة الفنية.
- رئيس قسم خدمات القراء والأنشطة الفنية.
- أخصائي أنشطة ثقافية.
- أخصائي مكتبات ومعلومات.
- منسق لغات.
- أخصائي دعم فني.

- أخصائي إدارة موقع الكتروني.
- أخصائي تكنولوجيا المعلومات.
- مبرمج.
- رئيس قسم المخازن.
- محاسبين حديثي التخرج.
- أمين مخزن.
- مساعد أمين مخزن.
- عامل مخازن.
- مدرب إيقاعي.

على الراغبين في التقدم للوظائف المذكورة بعالية الاتصـــال بإدارة تنمية الموارد البشرية على ....

وقد لفت الانتباه في هذا الإعلان آخر وظيفة جاءت فيه وهي مدرب إيقاعي فهل هذه الوظيفة تقع في إطار وظائف المكتبات العامة؟

وهل من ضمن احتياجات المكتبات مدرب إيقاعي؟؟!!

وقد دارت بعض الأسئلة في ذهني.

هل تأثرت المكتبة العامة بمعطيات المجتمع والذي أصـــبح فيه الكثير من المخالطات؟

وهل فقدت المكتبة هدفها الأساسي في كونها محراب للثقافة وبناء الفكر وأصبحت تهتم بما يساير رغائب المترديين عليها، أو ما يوجه لها من تعليمات قد تأتي من مصادر ومؤثرات خارجية؟

وهل من الممكن أن يأتي علينا عصر نتيح دورات تدريبية لتعليم التفصيل أو السحر والشعوذة مثلا في المكتبات العامة؟؟!!

ومن هذا المنطلق ظهرت ضرورة تقييم وضعية المكتبات العامة في مصر في ظل معطيات العصر وفي ظل قلب الأوضاع الاجتماعية التي تؤثر على

ســـــلوك الأفراد في المجتمع مع عدم الاهتمام ببناء الفكر والتطور، الى جانب الحيد الواضـح عن الأهداف الأسـاسـية لكونها مؤسـسـة ثقافية تعمل على رفعة المجتمع وبناء حضارة مستقبلية

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسـة من كونها عملية تقييم مسيرة ووضـعية مؤسسـات ثقافية عامة تعمل على تحضـر الأمم وتهتم ببناء ثقافة أجيال وتحضـرها وتعتبر أيضا عنصراً هاما في تنميتها حيث أن تقديم الخدمات والأنشطة المختلفة بدون تقييم لها لم يعد كافيا، بل لابد من دراسـة تقييمة وتقويمية تعمل على تصـحيح المســار في حالة انحراف المؤســســات عن هدفها الرئيســي مع وجود معطيات حديثة وتيارات معاكسة تؤثر على سيرها وتوجهها الى طرق مختلفة .

ورغم أن كثير من المؤســســات ترصــد نجاحها بالعائد المادي النهائي، إلا أن المكتبات العامة لا يمكن على الإطلاق قياس مدى نجاحها بمدخلاتها المالية بل يحتسب بالأنشطة التي تمارسها والخدمات التي تقدمها وتأثيرها على المجتمع المحيط مثل عقد دورات تعليمية أو ثقافية أو محو أمية ســـــواء عامة أو حاسبية وهكذا.

وهذه الأمور تجد صـــعوبة كبيرة في قياســـها في فترة زمنية قصـــيرة بل تظهر على المدى البعيد، وتأثير المكتبة على ســـــلوك روادها أمرا هاما يجب احتسابه ووضع مقاييس له مع ضرورة عملية قياسه.

أهداف الدراسة:

عند إنشاء أي مؤسسة يجب أن يكون لها هدفا واضحا ومحدد تسير على هداه وعلى غرار ذلك المكتبة العامة التي يجب أن توضـــع لها أهداف واضـــحة ومهام مرتبطة بها وأنشـطة محددة الفترة الزمنية، وتقاس نجاحها بمدى الوصـول لتحقيق هذه الأهداف .

حيث لابد من أن يكون هناك وعي من القائمين عليها بهذه الأهداف وكيفية تحقيقها والسير على هداها مع التقييم الدوري لمدى درجة الرضى التي تنتج من الوصول الى المستهدف.

وتهدف هذه الدراسة الى رصد التحول الحادث في الأهداف الأساسية للمكتبة العامة في المجتمع المصري ومدى تأثر هذه الأهداف بمتطلبات العصر وبآراء المستفيدين واحتياجاتهم مع ضرورة تحديد هل هذا التحول موجه ومخطط له أم انه محط المصادفة ومجارات لروح العصر الحالي؟

ولتحقيق هذا الهدف يجب السعي للرد على بعض الاستفسارات التالية:-

أسئلة الدراسة:

١- هل هناك وعي من جانب القائمين على هذه المكتبات بهذه الأهداف وهل يتم عمل خريطة زمنية محددة بالأهداف؟

٢- المكتبة العامة عنصرًا هاما في بناء قيم وثقافات وفكر المجتمعات فهل هذا الاتجاه واضح في ذهن القائمون على المكتبات العامة حاليا.

٣- هل هناك تقييم دوري يجري على فاعليات المكتبة وأنشطتها من خلال خريطة الأهداف الموضوعة.

٤- هل هناك سياسة وتيار موجه يسيطر على مكتباتنا العامة وتسييرها في اتجاه مخالف للأهداف المحددة

٥- هل هناك اتجاه تغييري يؤثر على أهداف ومبادئ المكتبة الأصلية ويقودها لتحقيق أهداف آخري غير منصوص عليها في الخريطة الأولى لتأسيس المكتبة.

٦- هل العائد المادي من الأنشطة والدورات التي تنظمها المكتبة من ضمن الأهداف الحالية التي تسعي المكتبة لتحقيقها؟

مجال الدراسة:

سوف تتناول الدراسة بإذن الله المكتبات العامة في مصر على اختلاف الجهات التابعة لها مثل:

١- مكتبات جمعية الرعاية المتكاملة بفروعها.

٢- مكتبة القاهرة الكبرى بفرعها.

٣- مكتبات مبارك العامة بفروعها التي في المحافظات.

منهج الدراسة:

تتطلب الدراسة المنهج الميداني حيث يتم إعداد استبيان يوجه الى المسئولين عن هذه المكتبات ويملئ من جانبهم الى جانب الملاحظة التي تقوم بها الباحثة في زيارتها لهذه المكتبات لرصد التحول الحاصل في أنشطة وأهداف المكتبة.

الدراسات السابقة:

لقد كانت ولا تزال المكتبة العامة مجال خصب وممتاز للدراسات العلمية والمهنية حيث أنها بيئة مفتوحة وناضجة ومتطورة تعطي فرصة مميزة لكل من يريد العمل عليها فهي مؤسسة تتعلق بثقافة الأمم وتطورها وتحضرها وهذه المؤسسة تتطور عبر العصور لتلبي الاحتياجات المتحضرة للمجتمعات.

وقد حصر دكتور محمد فتحي عبد الهادي في دليله للإنتاج الفكري 2001-2004 حوالي ٥١ عمل يتنولوا المكتبة العامة من جميع جوانبها والمكتبات العامة في الأقطار العربية المختلفة الى جانب المكتبة المتنقلة ومكتبات الأطفال .

ولسنا هنا في صدد حصر الأعمال التي تتحدث عن هذه النوعية من المكتبات لأنها تحتاج ببليوجرافية منفردة، ولكن يمكنا عرض بعض الأعمال

التي تتركز على تناول الهدف والمهام الخاصـــة بالمكتبة العامة وتأثيرها في المجتمعات.

ونبدأ بدراسة حسناء محجوب بعنوان " دور المكتبات العامة في مجتمع المعلومات"

تناولت هذه الدراســة ماهية المعلومات وتعريفها، وتعريف مجتمع المعلومات ومفهوم المكتبات العامة وأهميتها وأهدفها، ودور المكتبة العامة في المجتمع كمؤســســة تنموية، والخطوات التي نصـــل بها لطريق مجتمع المعلومات، وتعرضـــت الدراســة أيضـــا الى دور أمين المكتبة في مجتمع المعلومات وأخلاقيات المعلومات.

وتوصـــلت هذه الدراســة الى أن المكتبات العامة لها دوراً كبيراً وهاماً في عمل مجتمع معلومات وتقديم خدمات تلائم طبيعة هذا المجتمع.

أما الدراسة الثانية فهي لنجية قموح بعنوان "المكتبات العامة خلال فترة الاحتلال الفرنسي: ١٨٣٠-١٩٦٢ ".

في هذه الدراسة سعت الباحثة لرصد وضع المكتبات العامة في خلال فترة الاحتلال التي استمرت أكثر من قرن من الزمان وتأثر المجتمع بوضعية هذه المكتبات، ورصدت الباحثة الدور الذي كانت تقوم به هذه المكتبات لمساندة أهداف المســتعمر والتي تركزت على محو الثقافة العربية والإســلامية لمجتمع بأكمله وزرع الثقافة الفرنسية واللغة الفرنسية .

وقد أظهرت هذه الدراســة ما للمكتبة العامة من دوراً خطيراً في محو أو إثبات الثقافات لدى المجتمعات وأن للمكتبات العامة دوراً لا يغفل عنه أبدا كمؤســســة في تنمية ورفعة الأمم والحفاظ على تراث الأمم والســعي لتطورها وتطور أبنائها .

مشروع الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب (ICDL) نموذجا"

هذه الدراسة وصفت تجربة قامت بها المكتبات العامة في دعم وتنمية الثقافة الرقمية ومحو الأمية الحاسوبية لدى أفراد المجتمع التي تعمل هذه المكتبات على خدمتهم ووضحت الأهداف والمهام الخاصة بالمكتبات العامة والدور الذي تقوم به هذه المكتبات لرفعة مستوى خدماتها وما هو الدور الذي قامت به لتعليم فئات المستفيدين لديها الحاسب الآلي وتطبيقاته دون تحملهم عبء مالي من منطلق أن المكتبات العامة مؤسسة خدمية غير ربحية.

الدراسة الرابعة لموريس أبو السعد ميخائيل بعنوان " مكتبة مبارك العامة: الإدارة والتخطيط والتقييم "ويخبرنا دكتور موريس في هذا المقال عن سمات مصادر المعرفة وإدارتها والقدرة على الإدارة وثقافة فريق العمل وتنمية مهاراتهم والتعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصال وقياس معدلات الآداء وسياسات المكتبات الإقليمية .

وهناك الكثير من الأبحاث التي تتناول مثل هذه الأفكار ولكننا نكتفي بما تم عرضه سابقا.

المكتبة العامة ودورها في المجتمع:

أهتمت العديد من المؤسسات بتعريف المكتبة العامة تعريفا عاما أو تعريفا إجرائيا وظيفيا، فالمكتبة العامة محراب العلم لجميع فئات الشعب وسبب في رفعة البلاد وتطورها ويتوقف عليها الوعي الثقافي والحضاري بأهمية الكتاب وإتاحته لجميع الفئات، وإتاحة الثقافة لجميع المستويات مع محاولة محو أمية المجتمع المحيط بها ورفعة ونشر المبادئ المختلفة في المجتمعات .

وقد أهتمت المؤسسات والمنظمات المعنية بهذا الصرح الشامخ وأصدرت له قوانين ومبادئ تنطبق على جميع الدول، فقد أصدرت منظمة الإفلا الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومنظمة اليونسكو مواصفات معيارية للمكتبات

العامة منذ عام ١٩٧٣ *standards for public libraries* ، ثم إعادة اصـــدارها في عام ١٩٧٧ مع تغيير ضـــعيف بها وفي عام ١٩٨٦ اســـتبدلت هذه المواصفات بمبادئ توجيهية للمكتبات العامة

Guilford for public libraries

وبسبب التطورات السريعة في مجال تقنية المعلومات في السنوات القليلة الماضية تم نشر الصيغة المعدلة الثالثة لبيان الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات الإيفلا / اليونسكو.

IFLA / UNESCO public library manifesto

وفي هذا البيان تم مناقشة عدة أمور منها:

١- هل ينبغي أن تتضمن الوثيقة النهائية مبادئ توجيهيه ومواصفات كمية أم ينبغي أن تقتصر على المبادئ التوجيهية وحدها؟

٢- هل سيكون ممكنا إعداد صيغة يمكن أن تكون ذات نفع عملي لأمناء مكتبات لديهم مرافق مكتبات عامة تمر بمراحل تنمية مختلفة وتتاح لهم الموارد على مستويات مختلفة؟

٣- هل من الممكن تقديم توصـــيات بشـــأن اســـتخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المكتبات العامة؟

وبغض النظر عن مدى تغطية هذه الوثيقة فإننا نســـتنتج منها ما للمكتبات العامة من أهمية وما تلاقيه من اهتمام على المستوى العالمي.

ونســـتعرض هنا بعض التعريفات التي تعرضـــت لمفهوم المكتبة العامة بصفة عامة ونبدأ بتعريف

"حيث عُرفت المكتبة العامة أنها آداه من أدوات المجتمع الحديث وأقلها من حيث التكلفة وأثبتها من حيث الفائدة"

ويعرفها بيان اليونسكو والإفلا:

المكتبات العامة ظاهرة منتشـــرة في كثير من المجتمعات على صـــعيد العالم وفي ثقافات مختلفة وفي مراحل مختلفة من التنمية وعلى الرغم من أن تنوع البيئات التي تعمل فيها المكتبات العامة يؤدي حتما الى فروق فيما تقدمه من خدمات وفي الطريقة التي تقدم بها تلك الخدمات، **والمكتبات العامة يكون لها عادة خصائص مشتركة تحدد فيما يلي:**

المكتبة العامة منظمة ينشـــئها المجتمع المحلي ويدعمها ويمولها أما من خلال الحكومة المحلية أو الإقليمية أو الوطنية أو من خلال شـــكل آخر من أشـــكال التنظيم المجتمعي، وهي تتيح الوصـــول الى المعارف والمعلومات والأعمال الإبداعية من خلال مجموعة من الموارد والخدمات التي تؤدى الى جميع أعضـاء المجتمع بغض النظر عن العنصـر أو الجنس أو الدين أو اللغة أو العجز أو المكانة الاقتصادية أو الوظيفية أو المستوى التعليمي.

ويذكر محمد فتحي عبد الهادي ونبيلة جمعة أن مفهوم المكتبات العامة تقوم على أربعة عناصر أساسية وهي:

١- المكتبة العامة تقدم خدماتها لجميع فئات المجتمع دون تمييز بســـبب الجنس أو الدين أو اللون أو غير ذلك، وهي تقدم خدماتها لجميع الأعمار: الأطفال والشـــباب والكبار والشـــيوخ، وأيضـــا لجميع المســـتويات الثقافية والتعليمية.

٢- أن المكتبة العامة تقدم خدمات بالمجان بصـفة عامة بصـرف النظر عن المخصصات المالية المساندة لها ومصادرها سواء عامة أو خاصة.

٣- المكتبـة العـامـة ترتبط بـالبيئـة التي توجد بهـا ســـواء كـانـت محـافظـة أو مدينة بأكملها أو أحد أحيائها أو قرية أو نجعا غير ذلك ويقتضـــي هذا اقتناء أوعية المعلومات بكافة أشـــكالها في مختلف فروع المعرفة البشـــرية

وهذا ينبغي ضرورة الاهتمام باحتياجات البيئة التي توجد بها المكتبة سواء كانت بيئة زراعية أو صناعية

٤- المكتبة العامة هي المكان الذي يرتادها الفرد دون إجبار أو دون أكراه وإنما من تلقاء نفسه ويذكر مجاهد أن المكتبات العامة جامعة شعبية تهب العلم حراً لمن يقصــدها وتقطع الطريق لتقدم العلم مجداً من خلال ما تقدمه من بيانات ومعلومات ومعارف ومن خلال شـبكات المعلومات والأنظمة الألية المتكاملة والمتطورة تقدم وبالتنســيق والتعاون مع غيرها من مؤســـســـات المعلومات والخدمات والسلع المعلوماتية على مدار الساعة.

٥- وتخبرنا حســناء محجوب أن المكتبات العامة هي مرفق أو مؤســســة من المؤسسات الثقافية التي تنشأ في نطاق جغرافي محدد لتقدم خدماتها لكافة المقيمين في هذا النطاق الجغرافي، فالمكتبة العامة هي إذاً مكتبة الشــعب أو مكتبة الجميع وهي في الأسـاس خدمة من الخدمات العامة التي تقدمها الدول أو تقدمها بعض الهيئات أو المؤســـســـات من أجل النفع العام من الفكر البشـــري، وهي المركز المحلي للمعلومات الذي يتيح كافة أنواع المعرفة والمعلومات للمســـتفيدين منها، وتســـعى المكتبات العامة لتحقيق العديد من الأهداف منها التثقيف فتعمل على تنمية المعلومات الثقافية لدى الأفراد في المجتمع الذي تخدمه فهي إحدى مراكز الحياة الثقافية في المجتمع، كما تهدف إلى الإعلام فهي تمد أفراد المجتمع بالمعلومات عن الموضوعات الجارية ذات الاهتمام العام على كافة المستويات المحلية والقومية والعالمية، وهي أيضـاً لها هدف تعليمي سواء في مساندة المناهج التعليمية على كافة المســتويات أو في مسـاندة أنشـطة محو الأمية وتعليم الكبار، وهي أيضــاً لها هدف أو وظيفة ترويحية فتسـاعد على الاسـتثمار الإيجابي لأوقات الفراغ بما يعود بالنفع على أفراد المجتمع.

وتستكمل حسناء محجوب حديثها عن دور المكتبة العامة في تنمية المجتمع في الجانب المعلوماتي حيث اهتمت الحكومات بإنشاء مرافق المعلومات فنجد أن المكتبات العامة هي النوع الوحيد من المكتبات ومرافق المعلومات تقريباً الذي له علاقات قوية مع كافة أنواع المكتبات ومرافق المعلومات الأخرى، فنجدها تبدأ مع الفرد قبل دخوله المدرسة أي قبل أن يستخدم ويعرف المكتبات المدرسية ثم تستمر معه أثناء وجوده في المدرسة، فعلاقة المكتبات المدرسية بالمكتبات العامة علاقة تكاملية سواء في الإجازات المدرسية والصيفية أو في تكملة مجموعات المكتبات المدرسية بتبادل الإعارات والتعاون بكافة أشكاله، أو بالزيارات والتدريبات التي تنظمها لتلاميذ المدارس... أو أي شكل آخر من أشكال التعاون، بل إن المكتبة العامة أحياناً تقوم بدور المكتبات المدرسية وخدماتها فتقدمها لطلاب المدارس في المجتمع المحيط بها إذا لم تتوافر بهذا المجتمع خدمات مدرسية والعكس صحيح فقد تقدم المكتبات المدرسية خدمات المكتبات العامة في المجتمع الذي يعاني نقص الخدمة المكتبية العامة.

وقد حددت وثيقة بيان اليونسكو / الإفلا أغراض المكتبة العامة في التالي: تتمثل الأغراض الأساسية للمكتبة العامة في توفير الموارد والخدمات عبر تشكيلة من الوسائط، لتلبية احتياجات الأفراد والجماعات بما فيها الترويح وقضاء وقت الفراغ، وللمكتبات العامة دور هام تؤديه في تنمية المجتمع الديمقراطي وصيانته من خلال إتاحة الفرصة للأفراد للوصول إلى مجموعة واسعة ومتنوعة من المعارف والأفكار والآراء"

ووضحت الوثيقة مهام المكتبة العامة في الاتي:

١- غرس عادات القراءة وترسيخها لدى الأطفال منذ نعومة أظفارهم.

٢- دعم التعليم الفردي والذاتي والتعليم النظامي على المستويات كافة.

٣- توفير فرص للتنمية الإبداعية الشخصية.

٤- حفز الخيال والإبداع عند الأطفال والشباب.

٥- تشـــجيع الوعي بالتراث الثقافي، وتذوق الفنون وتقدير التجديدات العلمية والفنية.

٦- إتاحة الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي لجميع فنون الآداء.

٧- تقرير الحوار بين الثقافات وتشجيع التنوع الثقافي.

٨- دعم التراث الشفهي.

٩- ضـــمان انتفاع المواطنين بكل أنواع المعلومات المتداولة في المجتمع المحلي.

١٠- توفير خدمات راقية في مجال المعلومات لمختلف المنشـــآت والرابطات والفئات التي تجمع بينها مصالح مشتركة.

١١- المساعدة على تنمية المهارات في مجال المعلومات ومبادئ الحاسب.

١٢- توفير الدعم والمشـــاركة في أنشـــطة وبرامج محو الأمية لمختلف فئات العمر والقيام بمثل هذه الأنشطة عند اللزوم.

١٣- توفير الدعم والمشـــاركة في أنشـــطة وبرامج محو الأمية لمختلف فئات العمر والقيام بمثل هذه الأنشطة عند اللزوم.

ويلخص مجاهد الأهداف العامة لأي مكتبة في الاتي:

١- التثقيف.

٢- التربية والتعليم.

٣- الإعلام.

٤- الحفاظ على التراث الوطني.

٥- التسلية والترفيه.

ومجمل ما سبق يلخص لنا أهمية المكتبة العامة كمؤسسة خدمية تسعى لتلبي احتياجات المجتمع بدون مقابل وبدون أغراض ربحية وتوجه خدماتها لجميع فئات الشعب دون تمييز.

ورغم أن هناك العديد من المصادر التي تلخص وترصد الأهداف العامة والمبادئ التي يجب أن يسـير عليها المكتبات العامة فإن كثير من المكتبات لا ترصد ولا تضع خطة واضحة لتنفيذ هذه الأهداف والمبادئ والسير على هداها، مع القياس الدوري لمدى تحقيق هذه المبادئ والأهداف والقيام بالمهام المنوطة بها بشكل صحيح

ونتطرق هنا الى وضعية المكتبات بصفة عامة في مصر.

وضع المكتبات العامة في مصر:

يخبرنا أبو السعود إبراهيم أنه يرجع بداية إنشاء المكتبات العامة في مصر الحديثة إلى أواخر القرن التاسع عشر؛ حيث تم إنشاء الكتب خانة الخديوية (دار الكتب المصرية) في عام ١٨٧٠؛ ومكتبة بلدية الإسكندرية عام ١٨٨٩.

وفي القاهرة انتشرت منذ أواخر الأربعينيات من القرن العشرين بعض الفروع لدار الكتب المصرية في أحياء القاهرة المختلفة، أقدمها بشبرا البارودي عام ١٩٤٨ وكذلك خارج مدينة القاهرة ويؤكد أبو السعود أنه كانت هناك خدمات مكتبة عامة تقدم في بعض المدن والقرى خلال فترة الخمسينيات من القرن الماضي حيث كانت معظم المكتبات العامة تابعة للمجالس البلدية أو لمجالس المديريات، وفي القرى كانت هناك مكتبات الوحدات المجمعة، والتي اندثرت حالياً،

ومنذ منتصف الستينيات، بدأت وزارة الثقافة في إنشاء قصور الثقافة وبيوت الثقافة، وقد نصت تنظيمات هذه المواقع الثقافية على أن يحتوي كل

منها على مكتبة تؤدي خدمة عامة للجماهير، إضـــافة إلى هذه المكتبات، تم إنشـاء بعض المكتبات العامة القائمة بذاتها في بعض القرى، التي لا يوجد فيها مواقع ثقافية.

وفي عام ١٩٧٠ بدأت حركة تنظيم المكتبات العامة وإنشـــاء المكتبات المركزية في مصـــر حيث اســتهدفت هذه الحركة إعادة تنظيم المكتبات العامة على مســتوى الدولة ماعدا التابع منها لوزارة الثقافة، والمكتبات التي تقع تبعيتها لدار الكتب والوثائق القومية في القاهرة.

وفي أواخر الثمانينيات، عملت مديريات الشباب والرياضة في المحافظات المختلفة على تقديم خدمات مكتبية عامة في نطاق النشاط، الذي تقوم به مراكز الشباب في المدن والقرى، وفي التسعينيات نشطت حركة إنشـاء مكتبات عامة جديدة وخاصـــة في القاهرة، تعتمد على أحدث أســاليب ووســائل التكنولوجيا بمساعدة ودعم من الهيئات الحكومية والخاصة والأجنبية.

ولا نغفل دور مكتبات المراكز الثقافية الأجنبية، التي تقدم خدمات مكتبية عامة في بعض المدن المصـــرية، مثل: مكتبة المجلس الثقافي البريطاني في القـاهرة، وهنـاك مكتبـات بعض الهيئـات الإقليميـة، مثـل: مكتبـة المركز الإقليمي لتعليم الكبار في العالم العربي بسرس الليان في المنوفية.

لا تنتسـب المكتبات في مصـر الى هيئة بعينها أوجهه محددة بل تنوعت الجهات التي تنتســب إليها المكتبات العامة، فهناك وزارة الثقافة والهيئة العامة لقصور الثقافة وصندوق التنمية الاجتماعية وغيرها.

والبعض يـذكر أن هـذا يعكس مـدى اهتمـام الـدولـة بـأجهزتهـا المتعـددة بانتشـــار المكتبات العامة ووعيها بأهمية كل قطاع لنشـــر خدمات المكتبات العامة، الا أن هذا التشـتت لا يجعل الموضــوع محدد الميزانية أو محدد الإدارة والمســئولية وحيث أن عدم وجود هيئة أو جهة محددة تتبع لها جميع المكتبات

العامة أدى الى تشـــتت الجهود وتكرارها دون إعداد خطة تنظيمية توضـــع بها المكتبات العامة كهيئة في منظومة وطنية واحدة للمعلومات.

ونرصد هنا الجهات التي تتبعها المكتبات العامة في مصر:

١- وزارة الثقافة تتبعها مكتبة القاهرة الكبرى بفرعيها .

٢- الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق والتي تتبعها المكتبات الفرعية لدار الكتب .

٣- الهيئة العامة لقصـــور الثقافة والتي تتبعها مكتبات قصـــور الثقافة وبيوت الثقافة.

٤- وزارة الإدارة المحلية تتبعها مكتبات الأحياء والمديريات المحلية.

٥- المجلس الأعلى لرعاية الشـباب والرياضـية وتتبعه مكتبات مراكز الشـباب المنتشرة على مستوى المحافظات.

٦- الهيئة العامة للاستعلامات بعض المكتبات في المحافظات.

٦- وزارة التربية والتعليم تتبعها مكتبات المديريات وغيرها.

٧- صندوق التنمية الثقافية وتتبعه مكتبة مبارك حاليا.

٩- جمعية الرعاية المتكاملة تتبعها عدد من المكتبات داخل القاهرة الكبرى والجيزة.

ونلاحظ أن هناك عشر جهات تتشتت تحتها المكتبات العامة في مصر وكان أولى أن تكون لها هيئة عليا مســـئولة عنها من الناحية الإدارية والمالية والفنية حتى لا تشتت الجهود والمساعي وتتوحد الأهداف.

وفي جميع الحالات فإن هذه المكتبات لها توجهات وأهداف بعضـــــها يعلن عنها وبعضـــــها غير معلن وتســـعى لتواكب الاحتياجات البيئة المحيطة وترفع من مستوى فئات المستفيدين.

ونستعرض هنا نبذة عن بعض المكتبات العامة والجهات الرئيسية التابعة لها مثل جمعية الرعاية المتكاملة التي يتبعها عدد ١٥ مكتبة من المكتبات العامة ومكتبات الأطفال في القاهرة الكبرى والجيزة والفيوم والمنيا مع بعض المكتبات المتنقلة بالمحافظات، ومكتبة مبارك العامة التي تم افتتاح فروع لها في ست محافظات من محافظات مصر وهناك أربعة فروع تحت الإنشاء، ومكتبة القاهرة الكبرى وفرعها بالقلعة

١- أهداف جمعية الرعاية المتكاملة وبعض مكتباتها:

تأسست الجمعية عام ١٩٧٧، وكان الغرض من تأسيسها القيام بتشييد المكتبات كمنارة ثقافية في الأحياء الفقيرة إيماناً من السيدة الفاضلة سوزان **مبارك أن المدخل الطبيعي لتطوير المجتمع يبدأ بتثقيف الطفل والأسرة ووضعت الجمعية أهداف لها كالتالي:**

١- تنمية عادة القراءة لدى الأطفال.

٢- تطوير الخدمات المقدمة في مكتبات الطفل والكبار.

٣- حث الأنظمة المدرسية الحكومية منها والخاصة على إعادة تنشيط المكتبات المدرسية والتوسع فيها.

٤- المشاركة في النهوض بأدب الطفل في مصر.

٥- إحداث التكامل بين الخدمات التربوية والصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية المتاحة للطفل والأسرة.

٦- العمل على تطبيق برامج لمحو الأمية وتطويرها وفقا لأحدث النظم التربوية الحديثة في هذا المجال

٧- استخدام الأسس العلمية الحديثة في توفير الرعاية المتكاملة للأطفال ذو الاحتياجات الخاصة ومساعدة أسرهم على تقديم خدمات لهؤلاء الأطفال.

٨- المساهمة بخدمات لتنمية المجتمعات المحلية.

وقد وضعت الجمعية أهداف محددة لمكتباتها العامة ومكتبات الأطفال المنتشرة داخل القاهرة الكبرى والجيزة وأعلنت عنها كالتالي:

١- جذب الأطفال لاستخدام ما بها من كتب وذلك بتزويد المكتبة بالقصص العلمية والتاريخية والدينية والأدبية والخيالية والمراجع المختلفة التي تلبي كل احتياجات الأطفال في المادة المقروءة ويكون ذلك باختيار الكتب الجذابة ذات الرسوم الجميلة لتنمية عادة القراءة لدى الأطفال.

٢- اشباع حاجة الأطفال لحب الاستطلاع والمعرفة وتنمية الخيال.

٣- تكوين العادات الاجتماعية الجيدة مثل التعاون والمشاركة واحترام حقوق الغير والصدق والشجاعة.

٤- نشر بعض المفاهيم مثل النظافة والتغذية السليمة والحفاظ على البيئة عن طريق القصص والكتب.

٥- تشجيع الطفل على الاعتماد على نفسه في البحث عن المعلومات.

٦- تنمية المعلومات الخاصة بالوطن والاعتزاز بالانتماء اليه

٧- إدخال المتعة والتسلية على الأطفال وشغل وقت فراغهم في شيء جميل وجذاب

٩- تنمية التذوق الفني والحسي لدى الأطفال وتشجيعهم على التعبير عما يقرأ أما بالرسم أو التمثيل أو الكتابة الحرة

١٠- تعزيز الاتجاهات الايجابية نحو القيم الانسانية الأصيلة مثل الصدق والشهامة والشجاعة والتعاون وحب الخير واختيار القصص التي تبرز قواعد السلوك وتنمي الشعور بالمسئولية والتي يدور مضمونها حول ما نريد أن ننميه في أطفالنا من قيم واتجاهات بشرط أن يجيء كل هذا في ثنايا القصة ولبس عن طريق مباشر.

١١- العمل على استمرارية العملية التثقيفية لأجيال متعاقبة ولسنوات طوال

١٢- تزويد المكتبات بأحدث الإصــدارات ســنويا من خلال برنامج متكامل للتحديث والتطوير

١٣- توفير الأجهزة والحــاســبــات والنظم الآليــة بكــافــة المكتبــات.

وهناك المركز الثقافي بمصر الجديدة الذي تم إنشائه كمكتبة للطفل منذ عام ١٩٧٧ وتابعة مكتبة للكبار عام ٢٠٠٢م.

ويعمل هذا المركز على نشــر الكثير من الأنشــطة التي تنمي مهارات المشتركين فيه بجانب أنشطة المكتبة الرئيسية به من هذه الأنشطة:

١- التعليم والتدريب الموسيقي والعزف على الآلات الموسيقية المختلفة ودراسة الموسيقى عن طريق الحاسب.

٢- تدريب على الفنون المختلفة مثل عمل عرائس متحركة اشــغال النحاس والزجاج عمل فازات ونحت وأشغال خشبية.

٣- تدريب على فن البالية وجمباز وألعاب الحركية مع عروض فنية.

الفصل الرابع

الإرهاب الإلكتروني في الأنظمة المعلوماتية

الإرهاب الآن هو الهاجس الذي تعيشه جميع الدول ويتخوف منه الأفراد. حتى أصبح جزاءاً من الحياة اليومية، ولا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما من العالم، وأصبحت أنباء وأخبار الإرهاب تحتل الصدارة في وسائل الإعلام، وتحظى بجذب انتباه الناس على اختلاف مستوياتهم الثقافية وميولهم السياسية ومواقع وجودهم على ظهر الأرض.

ورغم أن الإرهاب قديم قدم التاريخ إلا أن الإرهاب في الوقت الحاضر اتخذ بعداً جديداً مثيراً للقلق، خصوصاً بعد انتشار التنقية الحديثة بصورة مذهلة بشكل مكن الإرهابيون من تنفيذ عمليات دموية مدمرة بأقل مجهود ودون تمكن الجهات الأمنية من منعهم ابتداءاً أو ضبطهم بعد ذلك.

ولقد كان لظهور شبكة المعلومات (الإنترنت) دور كبير في تنفيذ الإرهابيون لعملياتهم المدمرة تلك.

وللوقوف على هذه الظاهرة بشكل يتناسب مع موضوع بحثنا، فإننا سوف نقوم بتقسيم بحثنا على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني وبيان خطورته.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثاني: الإرهاب الإلكتروني الخطر القادم.

المبحث الثاني: أسباب الإرهاب الإلكتروني وخصائصه وأهدافه.

المطلب الأول: أسباب الإرهاب الإلكتروني ودوافعه.

المطلب الثاني: خصائص الإرهاب الإلكتروني وأهدافه.

المبحث الثالث: مظاهر الإرهاب الإلكتروني وأشكاله.

المطلب الأول: تبادل المعلومات الإرهابية ونشـــرها من خلال الشـــبكة المعلوماتية.

المطلب الثاني: إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

المطلب الثالث: تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية.

المطلب الرابع: التهديد والترويع الإلكتروني.

المطلب الخامس: التجسس الإلكتروني.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب الإلكتروني وبيان خطورته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثاني: الإهاب الإلكتروني هو الخطر القادم.

المطلب الأول

مفهوم الارهاب الالكتروني

لقد تعددت تعاريف الإرهاب واختلفت وتباينت في شأنه الاجتهادات، ولم يصل المجتمع الدولي حتى الآن إلى تعريف جامع مانع متفق عليه للإرهاب، ويرجع ذلك إلى تنوع أشكاله ومظاهره، وتعدد أساليبه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله، وتباين العقائد والإيديولوجيات التي تعتنقها الدول اتجاهه، فما يراه البعض إرهاباً يراه الآخر عملاً مشروعاً.

قامت بعض القوانين الجنائية الوطنية بتعريف الإرهاب، كما تم تحديد المراد من هذا المصطلح في الاتفاقيات الإقليمية.

فالإرهاب حسب المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمطبق في الضفة الغربية يعني (جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً).

أما مفهوم الارهاب حسب القانون المصري:- هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شان ذلك ايذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

أما بالنسبة للاتفاقيات العربية لمكافحة الارهاب فقد عرفت الارهاب: - هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي من أجل القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذاء أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالمرافق العامة أو الخاصة أو تعريض الموارد الوطنية للخطر.

وفي ضوء التعاريف السابقة يمكن تعريف الارهاب الالكتروني بشكل عام بأنه: - العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الافراد على الانسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله أو عقله بغير حق باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الفساد.

فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصالات والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم.

المطلب الثاني

الإرهاب الإلكتروني الخطر القاد م

ينطلق الإرهاب بجميع أشكاله وشتى صنوفه من دوافع متعددة، ويستهدف غايات معينة، ويتميز الإرهاب الإلكتروني عن غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصـرية المتمثلة في اسـتخدام الموارد المعلوماتية والوسـائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، لذا فإن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابين.

لقد زادت الخطورة الإجرامية للجماعات والمنظمات الإرهابية، فقامت بتوظيف طاقتها للاسـتفادة من تلك التقنية واسـتغلالها في إتمام عملياتها الإجرامية وأغراضها غير المشروعة.

إن خطورة الإرهاب الإلكتروني تزداد في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسيب الآلية والشبكات المعلوماتية، مما يجعلها هدف سهل المنال، فبدلاً من اسـتخدام المتفجرات تسـتطيع الجماعات الإرهابية من خلال الضـغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية، وتحقيق آثار تدميرية تفوق مثيلتها المسـتخدم فيها المتفجرات، حيث يمكن شـن هجوم إرهابي لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشـلل بأنظمة القيادة والسـيطرة والاتصـالات، أو قطع شـبكات الاتصـال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصـواريخ عن مسـارها، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبحرية، أو اختراق النظام المصـرفي وإلحاق الضـرر بأعمال البنوك وأسـواق المال.

وتأسيساً على ما سبق يمكننا القول بأن الإرهاب الحالي الإلكتروني هو إرهاب المستقبل، وهو الخطر القادم، نظراً لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه، واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ، وبعيد عن الإزعاج والفوضى، مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابين.

المبحث الثاني

أسباب الإرهاب الإلكتروني وخصائصه وأهدافه

ويشتمل مطلبين:

المطلب الأول: أسباب الإرهابي الإلكتروني ودوافعه.

المطلب الثاني: خصائص الإرهاب الإلكتروني وأهدافه.

المطلب الأول

أسباب الإرهاب الإلكتروني ودوافعه

الأسباب العامة للإرهاب الإلكتروني:

إن أسباب الارهاب ودوافعه تختلف في درجة أهميتها حسب الاتجاهات السياسية والظروف الاقتصادية والاحوال الاجتماعية وكذلك الاختلاف الديني والعقائدي ويمكننا إيجاز أسباب ظاهرة الإرهاب فيما يأتي:

أولاً: الدوافع الشخصية:

تتعدد الدوافع الشخصية المؤدية للإرهاب، ويمكن بيان أبرزها فيما يلي:

١. افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع وفشله في الحياة الأسرية مما يؤدي الى اكتساب بعض الصفات السيئة ومن ضمنها عدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن.

٢. الرغبة في الظهور وحب الشهرة بحيث لا يكون الشخص مؤهلا فيبحث عما يؤهله باطلا فيشعر ولو بالعدوان والتخريب والتدمير.

٣. نقمة الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة للظلم واهدار الحقوق.

ثانيا: الدوافع الفكرية:

تتنوع الدوافع الفكرية المؤدية لظاهرة الإرهاب ويمكن بيان أهمها فيما يلي:

١- الجهل بمقاصد الشريعة الاسلامية المتمثل بالظن لا باليقين والتثبت، والفهم الخاطئ للدين، وتفسيره تفسير خاطئ، والجهل بقواعد الدين الحنيف وآدابه وسلوكه.

٢- الانقسامات الفكرية المختلفة بين التيارات المتنوعة والمختلفة.

٣- التطرف وهو أمر بالغ الخطورة في أي مجال من المجالات وخاصة المجالات الفكرية.

ثالثاً: الدوافع السياسية:

من أبرز الأسباب والدوافع السياسية لظاهرة الإرهاب ما يأتي:

١- غياب العدالة الاجتماعية وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية والتفاوت في توزيع الخدمات والمرافق العامة والتقصير في أمور الرعية.

٢- معاناة بعض المجتمعات والشعوب الدولية من الظلم والاضطهاد والسيطرة الاستعمارية وسلب الأموال وخرق القوانين والمواثيق الدولية مما يدفع الشعوب الى التشدد والتطرف.

المطلب الثاني

خصائص الإرهاب الإلكتروني وأهدافه

مما لا شك فيه أن الإرهاب الإلكتروني ينفرد بعدد من الخصائص التي يختص بها دون سواه، ويتميز بها عن غيره من الظواهر الإجرامية الأخرى، كما يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والأغراض غير المشروعة.

أولاً: خصائص الإرهاب الإلكتروني:

يتميز الارهاب الالكتروني بعدة خصائص وسمات:

١- الارهاب الالكتروني لا يحتاج عند ارتكابه الى العنف والقوة بل يتطلب حاسب الي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

٢- يتميز الارهاب الالكتروني بانه جريمة ارهابية متعدية الحدود وعابرة للدول والقارات وغير خاضعة لنطاق اقليمي محدود.

٣- صعوبة اكتشاف جرائم الارهاب الالكتروني ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مثل هذه الجرائم.

٤- صعوبة الاثبات في الارهاب الالكتروني نظرا لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة اتلافه وتدميره.

٥- يتميز الارهاب الالكتروني بانه يتم بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.

٦- مرتكب جريمة الارهاب الالكتروني يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات أو من شخص لديه على الأقل قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الالي والشبكة المعلوماتية.

ثانياً: أهداف الإرهاب الالكتروني:

يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى تحقيق جمله من الأهداف غير المشروعة ويمكننا بيان أبرز تلك الأهداف:

١- نشر الرعب والخوف بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة والإخلال بالأمن العام وزعزعة الطمأنينة

٢- إلحاق الضرر بالبنية التحتية المعلوماتية وتدميرها، والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.

٣- جمع الأموال اللازمة لتمويل العمليات الإرهابية

المبحث الثالث

مظاهر الإرهاب الإلكتروني وأشكاله

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية.

المطلب الثاني: إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

المطلب الثالث: تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية.

المطلب الرابع: التهديد والترويع الإلكتروني.

المطلب الخامس: التجسس الإلكتروني.

المطلب الأول

تبادل المعلومات الإرهابية

ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية

إذا كان التقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الإجرام والإرهاب، وتبادل الأفكار والمعلومات صعباً في الواقع فإنه عن طريق الشبكات المعلوماتية تسهل هذه العملية كثيرا، إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة وفي زمن معين ويتبادل الحديث والاجتماع لبعضهم عبر الشبكة المعلوماتية، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعاً، وأيضاً عبر نشر أفكارهم ومبادئهم من خلال المواقع والمنتديات وغرف الحوار الالكتروني.

وعلى الرغم من البريد الالكتروني (e–mail) أصبح من أكثر الوسائل استخداماً في مختلف القطاعات، وخاصة قطاع الأعمال لكونه أكثر سهولة وأمناً وسرعة للإيصال الرسائل إلا أنه يعد من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني، وذلك من خلال استخدام البريد الالكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات فيما بينهم بل إن كثيرا من العمليات الإرهابية التي وقعت في الآونة الأخيرة كان البريد الالكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها ويقوم الإرهابيون كذلك باحتلال البريد الالكتروني، والاستفادة منه في نشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر الرسائل الالكترونية.

فمن خلال الشبكة المعلوماتية تستطيع المنظمات والجماعات الإرهابية نشر أفكارها المتطرفة، والدعوة لمبادئها المنحرفة، والسيطرة على وجدان الأفراد واستغلال معاناتهم من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة والتي تتعارض مع مصلحة المجتمع.

ويستخدم الإرهابيون الشبكة العالمية للمعلومات الانترنت بشكل يومي لنشر أفكارهم الهدامة ولتحقيق أهدافهم السيئة، **ومن الممكن إبراز أهم استخداماتهم للشبكة فيما يلي:**

أولاً: الاتصال والتخفي:

تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية المختلفة الشبكة العالمية للمعلومات في الاتصال والتنسيق فيما بينهم نظرا لقلة تكاليف الاتصال والوسائل للاستخدام الشبكة مقارنة بالوسائل الأخرى، كما توفر الشبكة للإرهابيين فرصة ثمينة في الاتصال للتخفي وذلك عن طريق البريد الالكتروني أو المواقع والمنتديات وغرف الحوار الالكتروني حيث وضع رسائل مشفرة تأخذ

طابعاً لا يلفت الانتباه، فمن دون أن يضطر الإرهابي الإفصاح عن هويته كما أنها لا تترك أثراً واضحاً يمكن أن يدل عليه.

ثانياً: جمع المعلومات الإرهابية

تمتاز الشبكة المعلوماتية بوفرة المعلومات الموجودة فيها، كما أنها تعتبر موسوعة إلكترونية شاملة متعددة الثقافات ومتنوعة المصادر وغنية بالمعلومات الحساسة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها، كمواقع المنشآت النووية، ومصادر توليد الطاقة، وأماكن القيادة والسيطرة والاتصالات ومواعيد الرحلات الجوية والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب؛ نظراً لما تحتويه من معلومات تفصيلية مدعمة بالصور الضوئية.

ثالثاً: التخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية

العمليات الإرهابية عمل على جانب التعقيد والصعوبة فهي تحتاج الى تخطيط محكم وتنسيق شامل وتعتبر الشبكة العالمية للمعلومات وسيلة اتصال بالغة الأهمية للجماعات الإرهابية حيث تتيح لهم حرية التخطيط الدقيق والتنسيق الشامل لشن هجمات إرهابية محددة في جو مريح، وبعيداً عن أعين الناظرين مما يسهل على الإرهابيين ترتيب تحركاتهم وتأقيت هجماتهم.

رابعاً: الحصول على التمويل

من خلال الشبكة المعلوماتية العالمية وعن طريق الاستعانة ببيانات إحصائية منتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون على الشبكة المعلوماتية من خلال الاستفسارات والاستطلاعات الموجودة على المواقع الالكترونية يقوم الإرهابيون بالتعرف على الأشخاص ذوي المشاعر الرقيقة والقلوب الرحيمة ومن ثم استجداؤهم بدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، ويتم ذلك بواسطة رسائل البريد الالكتروني

أو من خلال مساحات الحوار الالكترونية بطريقة ذكية وأسلوب مخادع بحيث لا يشك المتبرع بأنه سيساعد إحدى التنظيمات الإرهابية.

خامساً: التعبئة وتجنيد الإرهابيين

تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية الشبكة المعلوماتية العالمية في نشر ثقافة الإرهاب والترويج لها، وبث الأفكار والفلسفات التي تنادي بهم كما تسعى جاهدة الى توفير اكبر عدد ممكن من الراغبين في تبني أفكارها ومبادئها ومن خلال الشبكة المعلوماتية تقوم التنظيمات الإرهابية بتكوين قاعدة فكرية لدا من لديهم ميول واستعداد للانخراط في الأعمال التدميرية والتخريبية مما يوفر لديها قاعدة ممن تجمعهم نفس الأفكار والتوجهات فيسهل تجنيدهم لتنفيذ عمليات إرهابية في المستقبل.

إن استقدام عناصر جديدة داخل التنظيمات الإرهابية يحافظ على بقائها واستمرارها لذا فإن الإرهابيين يقومون باستغلال تعاطف بعض أفراد المجتمع مع قضاياهم، فيجتذبونهم بأسلوب عاطفي وعبارات حماسية براقة، وذلك من خلال غرف الحوار والمنتديات والمواقع الالكترونية.

سادساً: التدريب الإرهابي الالكتروني

تحتاج العمليات الإرهابية الى تدريب خاص ويعد التدريب من أهم هواجس التنظيمات الإرهابية وقد أنشئت معسكرات تدريبية سرية كما ظهر بعضها في وسائل الإعلام لكن مشكلة معسكرات التدريب الإرهابية أنها دائماً معرضة للخطر ويمكن اكتشافها ومداهمتها في أي وقت لذا فان الشبكة المعلوماتية بما تحتوه من خدمات ومميزات أصبحت وسيلة مهمة للتدريب والتخطيط والتنفيذ كما قامت بعض الجماعات الإرهابية بإنتاج أدلة إرشادية للعمليات الإرهابية وهذه الأدلة يمكن نشرها عبر الشبكة المعلوماتية لتصل الى

الإرهابيين في مختلف أنحاء العالم وغني عن البيان ما تشـــتمل عليه الشـــبكة المعلوماتية من كم هائل من المواقع والمنتديات والصــــفحات التي تحتوي على كتيبات وإرشـــادات تبين كيفية تصـــنيع القنابل والمتفجرات والمواد الحارقة والأسلحة.

سابعاً: إصدار البيانات الالكترونية

تقوم المنظمات الإرهابية باستخدام الشبكات المعلوماتية في نشر بياناتها الإرهابية المختلفة وذلك عن طريق المواقع الالكترونية أو بواسطة رسائل البريد الالكتروني أو من خلال منتديات الحوار وساحاته وقد ساعدت القنوات الفضائية التي تسارع في الحصول على مثل هذه البيانات الإرهابية ومن ثم تقوم بنشرها عبر وسائل الإعلام في مضاعفة انتشار تلك البيانات ووصولها الى مختلف شرائح المجتمع

وتأخذ البيانات الصـــادرة من قبل التنظيمات الإرهابية اتجاهات متنوعة فتارة ترســم أهدافاً وخططاً عامة للتنظيم الإرهابي، وأحيانا تكون للتهديد والوعيد لشـــن هجمات إرهابية معينة في حين تصـــدر معلنة عن تبني تنفيذ عمليات إرهابية محددة، كما تصدر تارة أخرى بالنفي أو التعليق على أخبار وتصريحات صادرة من جهات أخرى.

المطلب الثاني

إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية

يقوم الإرهابيون بإنشـــاء وتصـــميم مواقع لهم على الشـــبكة العالمية للمعلومات الانترنت لبث أفكارهم الضـــالة والدعوة الى مبادئهم المنحرفة ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي، وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيين جدد، ولإعطاء التعليمات والتلقين الالكتروني، وللتدريب الالكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي

تســاعد على القيام بشــن هجمات إرهابية، فقد أنشــات مواقع إرهابية الكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات والأسلحة الكيماوية الفتاكة ولشرح طرق اختراق البريد الالكتروني وكيفية اختراق وتدمير المواقع الالكترونية والدخول الى المواقع المحجوبة، ولتعليم طرق نشر الفيروسات ونحو ذلك.

والموقع عبارة عن معلومات مخزنة بشكل صفحات وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تســمى لغة تحديد النص الأفضــل (*hyber text mark up language html)* ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العالمية *(www browser)* ويقوم بحل رموز (*html*) وإصــــدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة وإذا كان الحصول على مواقع افتراضية أو وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعبا بالنسبة للإرهابيين فان إنشاء مواقع خاصة بهم على الشــبكة العالمية للمعلومات الانترنت، لخدمة أهدافهم وترويج أفكارهم الضــالة أصــبح ســهلا وممكناً، ولذا فإن معظم التنظيمات الإرهابية لها مواقع الكترونية وهي بمثابة المقر الافتراضي لها.

إن الوجود الإرهابي النشط على الشبكة المعلوماتية متنوع ومراوغ بصورة كبيرة فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فســرعان ما يغير عنوانه الالكتروني غدا ثم يختفي ليظهر مرة أخرى بشكل جديد وتصميم مغاير وعنوان الكتروني مختلف، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلف المواقع حتى تضــمن انتشــاراً أوســع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع، أو تعرضــت بعضــها للتدمير تبقى المواقع الأخرى، ويمكن الوصــــول إليها، **ومن الأمثلة على بعض المواقع الالكترونية التي قام بإنشائها وتصميمها بعض التنظيمات الإرهابية ما يأتي:**

١- **موقع النداء:** وهو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة.

٢- **ذروة السنام:** وهي صحيفة الكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة.

٣- **صوت الجهاد:** وهي مجلة نصف شهرية يصدرها ما يسمى تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه.

٤- **البتار:** وهي مجلة عسكرية إلكترونية متخصصة تصدر عن تنظيم القاعدة، وتختص بالمعلومات العسكرية والميدانية والتجنيد.

وقد وجد الإرهابيون غايتهم في تلك الموارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، فأصبح للمنظمات العديد من المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات، وصارت تلك المواقع من أبرز مظاهر وأشكال الإرهاب الالكتروني.

المطلب الثالث

تدمير المواقع والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية

تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات إرهابية الكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية؛ بقصد تدمير المواقع والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية، وإلحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية وتدميرها، وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاثة أهداف أساسية غالباً، وهي الأهداف العسكرية والسياسية والاقتصادية، وفي عصر ثورة المعلومات تجد الأهداف الثلاثة نفسها وعلى رأسها مراكز القيادة والتحكم العسكرية، ثم مؤسسات المنافع كمؤسسات الكهرباء والمياه، ومن ثم تأتي المصارف والأسواق المالية؛ وذلك لإخضاع إرادة الشعوب والمجتمعات الدولية.

إن عملية الاختراق الإلكتروني تتم عن طريق تسـريب البيانات الرئيسـة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شـخص المخترق في الدولة التي يتم اختراق مواقعها، فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات المعلوماتية، ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظم تشغيل الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية.

ومن الممكن تصـور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكترونية بقصد تدميرها وشـلها عن العمل، حيث يمكن أن يقوم الإرهابيون بشـن هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية على الشبكات المعلوماتية، وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصـالات، ومحطات توليد الطاقة والماء، ومواقع الأسـواق المالية بحيث يؤدي توقفها عن العمل إلى تحقيق آثار تدميرية تفوق ما تحدثه القنابل والمتفجرات من آثار.

إن من الوسـائل المسـتخدمة حاليا لتدمير المواقع ضـخ مئات الآلاف من الوسـائل الالكترونية e-mail من جهاز الحاسـوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المسـتهدف؛ للتأثير على السـعة التخزينية للموقع، فتشـكل هذه الكمية الهائلة من الوسائل المستخدمة الالكترونية ضـغطاً يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشـبكة، وتشـتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع، فتنتقل إلى جهاز المعتدي أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المسـتهدف بسـهولة ويسـر، والحصـول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصـة بالموقع المعتدى عليه، وتعد الفيروسـات من أخطر آفات الشـبكة المعلوماتية والفيروس عبارة عن برنامج حاسوبي يلحق ضـررا بنظام المعلومات والبيانات ويقدر على التضاعف والانتشار والانتقال من جهاز إلى آخر.

السيناريوهات المحتملة للإرهاب الالكتروني في عصر المعلومات:

لقد قام خبراء الجرائم الالكترونية والأمن المعلوماتي بوضع أكثر من سيناريو محتمل للهجمات الإرهابية، وأودعها في البحوث والدراسات والتقارير التي تعالج هذه المسالة، **ويمكن تقسيم هذه السيناريوهات إلى ما يأتي:**

١- استهداف النظم العسكرية:

تستهدف هذه النوعية من الهجمات عادة الأهداف العسكرية غير المدنية، والمرتبطة بشبكات المعلومات ويعد هذا السيناريو من أخطر السيناريوهات المحتملة التي قد تعصف بمجتمعنا المعاصر، وتبدأ المرحلة الأولى من هذا السيناريو باختراق المنظومات الخاصة بالأسلحة الاستراتيجية، ونظم الدفاع الجوي والصواريخ النووية.

٢- استهداف محطات توليد الطاقة والماء:

أصبح الاعتماد على شبكات المعلومات وخصوصا في الدول المتقدمة من الوسائل المهمة لإدارة نظم الطاقة الكهربائية ويمكن للهجمات على مثل هذا النوع من شبكات المعلومات أن تؤدي إلى نتائج خطيرة، وخصوصاً في ظل اعتماد الإنسان المعاصر على الطاقة الكهربائية فإن شبكات المعلومات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بشبكات الطاقة الكهربائية تعتبر من الأهداف الأولى التي قد يستهدفها الإرهاب الالكتروني.

٣- استهداف البنية التحتية الاقتصادية :

أصبح الاعتماد على الشبكات المعلوماتية شبه مطلق في عالم المال والأعمال مما يجعل هذه الشبكات نظرا لطبيعتها المترابطة وانفتاحها على العالم هدفاً مغرياً للمجرمين والإرهابيين، ومما يزيد من إغراء الأهداف الاقتصادية والمالية هو أنها تتأثر بشكل ملموس بالانطباعات السائدة والتوقعات والتشكيك

في صحة هذه المعلومات، أو تخريبها بشكل بسيط يمكن أن يؤدي إلى نتائج مدمرة وإضعاف الثقة في النظام الاقتصادي.

٤- استهداف نظم المواصلات:

ويتضمن هذا السيناريو اختراق نظم التحكم بخطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، وإحداث خلل في برامج هبوط الطائرات وإقلاعها؛ مما قد ينجم عنه حصول تصادم فيما بينها، أو تعطيل نظم الهبوط فلا تستطيع الطائرات الوصول إلى مدرج مطار من المطارات، كما يحتمل تمكن قراصنة المعلومات من السيطرة على نظم التحكم بتسيير القطارات، وتغيير مواعيد الانطلاق بحيث تسود الفوضى أو تتصادم هذه القطارات فيما بينها وكذا بالنسبة للسفن والناقلات والغواصات البحرية.

٥- استهداف نظم الاتصالات:

ويشمل هذا السيناريو اختراق الشبكات المعلوماتية والشبكة الهاتفية الوطنية، وإيقاف محطات توزيع الخدمة الهاتفية وقد تمارس سلسلة من الهجمات على خطوط الهواتف المحمولة ومنع الاتصال بين أفراد المجتمع، ومؤسساته الحيوية الأمر الذي ينشر حالة من الرعب والفوضى، وعدم القدرة على متابعة تداعيات الهجمات الإرهابية المعلوماتية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل هناك العديد من الأهداف الأخرى التي يمكن للمجرمين والإرهابيين المتمكنين من خلالها أن يشيعوا الفساد، وينشروا الفوضى فهناك على سبيل المثال شبكات المعلومات الطبية والتي يمكن من خلال مهاجمتها واختراقها، ومن ثم التلاعب بها حصول خسائر بشرية، ومن أمثلة ذلك في العالم الغربي ما قام به أحد المجرمين من الدخول إلى سجلات المستشفيات والتلاعب بملفات المرضى بشكل أدى إلى حقن هؤلاء بأدوية وعلاجات كانت مميتة بالنسبة لهم، وما إلى ذلك يمكن لها أن تحدث آثاراً مدمرة على الصعيد الاجتماعي.

المطلب الرابع

التهديد والترويع الالكتروني

تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات، وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرقه؛ وذلك من أجل نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب محاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية، ومن أجل الحصول على التمويل المالي لإبراز قوة التنظيم الإرهابية من ناحية أخرى.

وقد يلجأ إرهابي (الإرهاب الالكتروني) إلى التهديد وترويع الآخرين عن طريق الاتصالات والشبكات المعلوماتية؛ بغية تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة، ومن الطرق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والترويع الالكتروني إرسال الوسائل الالكترونية المتضمنة للتهديد (e–mails) وكذلك التهديد عن طريق المواقع والمنتديات وغرف الحوار والدردشة الإلكترونية.

ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع، وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية، ويكون تارة أخرى بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الالكترونية في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية ونحو ذلك.

المطلب الخامس

التجسس الالكتروني

يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، ويتميز التجسس الالكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الالكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، وتستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات **ثلاثة أهداف رئيسية وهي:** التجسس العسكري والتجسس السياسي والتجسس الاقتصادي.

وفي عصر المعلومات ومع وجود وسائل التقنية الحديثة فإن حدود الدولة مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي، وقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية إلى الطرق الالكترونية خاصة مع ظهور الشبكات المعلوماتية وانتشارها عالمياً، ومع توسع التجارة الالكترونية عبر الشبكة العالمية للمعلومات تحولت مصادر المعلومات التجارية إلى أهداف للتجسس الاقتصادي.

إن محاولة اختراق الشبكات والمعلومات والمواقع الالكترونية من قبل العابثين من مخترقي الأنظمة المعلوماتية (*hackers*) لا يعد إرهاباً، فمخاطر هؤلاء محدودة وتقتصر غالباً على العبث أو إتلاف المحتويات والتي يمكن التغلب عليها باستعادة نسخة أخرى مخزنة في موقع آمن، ويكمن الخطر في عمليات التجسس التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية، وأجهزة الاستخبارات المختلفة من أجل الحصول على أسرار ومعلومات الدولة ومن ثم إفشائها لدول أخرى معادية، أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة.

وتتم عملية إرسال نظم التجسس الالكتروني بعدة طرق ومن أشهرها البريد الالكتروني، حيث يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير

معروفة المصـدر ، وهناك طرق أخرى لزرع أحصـنة طروادة، وكذلك عن طريق إنزال بعض البرامج من أحد المواقع غير الموثوق بها.

وتتجلى الخطورة في ضـعف الوسـائل الأمنية المسـتخدمة في حماية الشبكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات الحكومية، ولا يمكن حتماً الاعتماد على وسـائل الحماية التي تنتجها الشـركات الأجنبية، فهي ليسـت آمنة، ولا يمكن الاطمئنان لها تماماً.

وتجدر الإشـارة إلى أن الطرق الفنية للتجسـس المعلوماتي سـوف تكون أكثر الطرق اسـتخداماً في المسـتقبل من قبل التنظيمات الإرهابية؛ نظراً لأهمية المعلومات الخاصـة بالمؤسـسـات والقطاعات الحكومية، وخصـوصـاً العسكرية والسياحية والاقتصـادية وهذه المعلومات إذا تعرضـت للتجسس والحصـول عليها فسوف يساء استخدامها من اجل الإضرار بمصلحة المجتمع والوطن.

الفصل الخامس

المستند الإلكتروني وأهميته

وضرورة إصدار تشريع يكفل حجيته ووضع ضوابط له

لقد أدى التطور التقني الهائل في مجال تقنية الحاسوب، وكثرة استخدامه في مجالات الحياة العصرية، إلي تنامي وازدياد الأهمية لدراسة الحاسب الآلي، حيث انه لا يوجد فرع من أي نشاط من الأنشطة الحياتية، إلا واستخدم الحاسب الآلي في معاملاته، ومن أكثر مظاهر الأنشطة الحياتية لاستخدامه هي انشطة المال والبنوك، والشـركات، والهيئات العامة والخاصـة، والمطارات والجامعات والمعاهد، ودور الطباعة والنشـر. الأمر الذي أدي إلى ظهور نمطٍ جديدٍ من التعاملات، مرتبط بهذه التقنية. مثال ذلك التجارة الالكترونية، وأسـواق المال الالكتروني، وصـرف المال الالكتروني، والصـراف الآلي الذي يعتمد على البطاقات الممغنطة، والمال الالكتروني وطرق تداوله، وتحويله وضـوابط ذلك التحويل، عبر شـبكة الاتصـالات العالمية الانترنت، وغيرها من الأنشـطة الحياتية. حتى في إطار الشبكات المحلية. (*intranet*)

وإذا كـان القـانون في مفهوم كثير من النـاس، مـا هو إلا تعبير عن احتياجات المجتمع. أو هكذا ينبغي أن يكون، فان أوامره ونواهيه، ما هي إلا تنظيم لما ينشأ في المجتمع من علاقات ومعاملات. تتجدد بتجدد العصـور وتبدل الاحوال.

ولذلك فانه من الطبيعي، آن ينشـغل ويهتم القائمون على أمر القانون وفروعـه المختلفـة بمراجعـة النصـوص الموجودة كلمـا جدّ جـديـد، في أمور المجتمع، للاطمئنـان على أن هنـاك مـا يواجـه القـادم الجـديـد، أو النظر فيمـا

ينبغي عمله إزاءه، وليس ذلك من قبيل الوقوف في وجه القادم الجديد، ولكن من باب التحوط لما ينشأ من إشكاليات، ولهذا. فإننا سوف نتطرق في هذه الورقة لما بات يعرف في فقه القانون بالسند الالكتروني أو المستند الالكتروني عند البعض، أو المحرر الالكتروني عند اخرين، اذ لا يزال مفهوم المستند الإلكتروني مفهوماً غامضاً، غير محدد بشكل قانوني ثابت وأكيد .

وقد اعتبر بعض الباحثين أن السند الإلكتروني هو مفهوم طارئ على النظام القانوني النافذ حالياً، إذ يصعب تكييفه كمستند كتابي، واعتبار مضمونه كتابة، فهذا المضمون لا يظهر إلا باستعمال أجهزة الكترونية لقراءته. وذلك لعدة اعتبارات منها ان القوانيين الحالية قصرت في محدوديتها عن إدراك ماهيته.

وسوف نتناول في هذه الدراسة امر المستند الالكتروني في اربعة محاور، هي ما ظل يشغل الباحثون في امره.

المحور الأول: يتناول كل من المستند الورقي التقليدي والمستند الالكتروني، وبيان خصائصهما واوجه الاختلاف بينهما، **أما المحور الثاني:** فنتناول فيه مبررات اصدار تشريع يساوي المستند الالكتروني بالمستند التقليدي، (المستند الورقي) **وفي المحور الثالث:** نتناول الإشكاليات التي تواجه اصدار تشريع يقنن لوضع المستند الالكتروني، **وفي المحور الرابع:** والاخير سوف نتناول الضوابط التي تحكم ذلك التشريع.

المحور الاول

أولا: تعريف السند الورقي التقليدي:

لقد عرفت المادة ٣٧-[١] من قانون الاثبات السوداني المستندات التقليدية بانها هي البينات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصورة أو الصوت، اما في القانون المصري فقد تم تعريف المستند، (والذي ورد باسم المحرر)، وفرق فيه بين المحرر الرسمي والعرفي، ولقد ورد ذلك التعريف في المادة ١٠من قانون الاثبات المصري (بأنه هو المحرر الذي يقوم بتحريره موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة يثبت فيه ما تم بين يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه).

اما القانون الفرنسي فقد عرف المحرر الرسمي في المادة (١٣١٧) من القانون المدني الفرنسي، ((بانه هو الذي يتلقاه موظف عام له حق التوثيق في المكان الذي كتب فيه المحرر وفقا للشكليات المطلوبة))، من هذه التعريفات يتضح لنا ان المستند التقليدي، ان كان رسميا أو عرفيا، فان عنصر الكتابة فيه ضروري ما عدا بالنسبة للتعريف الوارد في القانون السوداني والذي لم يقصر تعريف المستند ،في قانون الاثبات لسنة ١٩٩٤م ،علي ذلك المدون علي دعامة ورقية فقط، وانما اضاف الي التدوين التقليدي بالكتابة، التدوين بالصورة أو بالصوت، وبالتالي يدخل في معنى المستند وفقا لهذا التعريف، المستند الالكتروني، وذلك لان التعريف فيه لم يقصر الدعامة التي يتوجب ان يكون عليها المستند وهي الدعامة الورقية فقط، كما هو الحال في شان التعريفات الواردة في بعض قوانيين الدول العربية، وهذا فهو يكاد بكون اكثر التشريعات العربية مرونة.

ونســـتخلص من ذلك ان تعريف المســـتند التقليدي في قوانيين الدول العربية، وأيضـــا قوانيين الدول الغربية، فيه من المرجع الفقهي الي المدارس الفقهية، التي يســـتند اليها كل قانون على حده، وهي ثلاثة مدارس أو مذاهب، عرفت في الفقه الحديث بمذاهب الاثبات الحديث، المدرســـة الاولى من تلك المدارس عرفت بمدرسة الاثبات الحر، والمدرسة الثانية عرفت بمدرسة الاثبات المقيد، والثالثة بمدرســـة الاثبات المختلط، وهي مدرســـة تمزج بين الحرية في استخلاص الدليل وبين التقييد، وينتمي القانون السوداني الي هذه المدرسة. وكذلك القانون الفرنســـي الذي اورد في المادة ١٣١٧من القانون المدني معرفا الأثبات الخطي بانه ذلك الذي ينتج عن تتابع للحروف، ولخصـــائص الارقام ولكل رمز أو اشارة، أيا كان دعامتها، وشكل ارسالها.

ثانيا:- تعريف السند الالكتروني :

لم يرد للمســـتند الالكتروني تعريف واحد ومحدد، في قوانيين الدول العربية، ولكن وردت تعريفات متشابهة، مرتكزة في غالبيتها علي التعريف الذي ورد في القانون النموذجي للانوســـترال، ولكن بالمقابل اهتم فقهاء القانون والمنشغلون بالأمر، ووضعوا، أو صاغوا عدة تعريفات، فالبعض منهم قال بأن المســـتند الالكتروني هو عبارة عن الكتابة علي دعامة الكترونية، مثبتة لواقعة هي تصرف قانوني ويترتب عليها اثر قانوني، وأضاف بعض الفقهاء شرط ان يكون من قام بتحرير السند موظف عام مختص، حتى يثبت لذلك السند صفة الرسمية، ولقد نصت المادة الاولى من قانون الاونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية.

– والتي اخذ على نهجها عدد كبير من تشـــريعات الدول العربية –على تعريف رســـالة البيانات الالكترونية وهي بمثابة المســـتند الالكتروني، بأنها (المعلومات التي يتم انشـــاؤها أو ارســـالها أو اســـتلامها أو تخزينها بوســـائل

الكترونية أو ضـــوئية أو بوســـائل مشـــابهة بما في ذلك على ســـبيل المثال لا الحصـــر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي الفاكس).

إذا فقوام السـند الالكتروني باعتباره رسـالة معلومات الكترونية، هو اثباته على دعامة الكترونية، وأيا كان شـكل ذلك الاثبات صـورة أو صـوتا أو كتابة، فان ذلك الفعل، يعتبر اعدادا لمستند الكتروني، ولقد نص المشرع الفرنسي على ان الكتابة التي تتم بهذه الصـورة، لها الحجية الكاملة في الاثبات، شـانها شـان الكتابة التقليدية على دعامة ورقية، حســـبما ورد في نص المادة ١/١٣١٦من القانون المدني الفرنســـي، وبشـــرط وحيد هو ان يكون حفظها قد تم في ظروف تضمن كمالها).[١]

وفي قـانون المتجـارة الالكترونيـة الامـاراتي جـاء تعريف ســـجـل" أو "مستند" الكتروني على النحو الاتي: ــ

المادة ٢/ تعريفات – (هو كل ســجل أو مســتند يتم انشــاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو ابلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس أو على اي وسيط الكتروني اخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه)[٢].

اما في قانون المعاملات الالكترونية الســوداني فقد جاء تعريف المســتند الالكتروني تحت مفهوم التوقيع الرقمي، في المادة ٣منه (بانه يقصد به التوقيع الذي يتم انشاؤه وارساله واستقباله وتخزينه بوسيلة الكترونية ويتخذ شكل حروف

١/ نص المادة ١/١٣١٦من القانون الفرنسي المعلوردت كما يلي

(Lecrit sous forme eletronique est admisenpreuve au meme titre que l ecritsur supportpapier sous reserve que puisse etre dument indentfiee la personne don't il emane et quilsoit etablie etconserve dans des conditions de nature a en garantir lintegrite)

٢ / قانون التجارة الإماراتي/قانون٢ لسنة ٢٠٠٢م

او ارقام أو رموز أو اشـارات يكون لها طابع متفرد ويسمح بتحديد هوية وتمييز شـــخصـــية الموقع عن غيره) وقد تطرّق البند ٣ - ٣ من القواعد النموذجية والارشـادات حول التجارة الدولية (URGETS) الصـادر عن غرفة التجارة الدولية اللبنانية، الى تعريف المستند الإلكتروني بأنه محتوى أي اتصـال يفترض عملية نقل الكترونية لمعلومات رقمية عبر شبكات الاتصال المفتوحة للعموم أو المغلقة، أو عبر أية وسيلة اتصـال الكترونية ممكن الوصـول اليها، أي قابلة للاسـتعمال في مراجعات لاحقة[١]

وفي القانون المصـري ورد تعريف المسـتند الالكتروني في المادة الاولى من القانون، ووصــفه بانه رسـالة بيانات الكترونية أو رقمية أو ضـوئية تخزن أو ترسـل أو تسـتقبل كليا أو جزئيا بوسـيلة الكترونية الرقمية أو ضـوئية أو باي وسـيلة اخرى مشـابهة، ويبدو ان المشـرع المصـري قد تبنى التعريف الوارد في قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية.

مقارنة بين المستند الالكتروني والمستند التقليدي :

من كل ذلك يتضـح لنا ،ان هنالك نقاط للاتفاق والاختلاف، بين المسـتند الالكتروني والمسـتند التقليدي، وان الاختلاف الاسـاسـي والجوهري بينهما هو الدعامـة التي يكون عليها كل منهمـا، فـالمسـتنـد التقليدي دعـامتـه ورق ملموس، بعكس المسـتنـد الالكتروني، فـان دعـامتـه برامج الكمبيوتر، أو اي وسـائط تقنيـة حديثـة، واعتمـادا علي هذا الفارق في التكوين، والوجود، يري البعض ان المسـتند الالكتروني، لا يكتسـب صـفة الدوام والاسـتقرار والثبات ، إذ أنه قابل للمحو والتعديل، كما انه غير قابل للقراءة خاصـة عندما تتغير التقنيـات، أو البرمجيـات، وعلي وجـه التحـديـد التقنيـات البرمجيـة النصـيـة (*OFFECE*) والبرامج التشـغيلية المتجددة، في اطار المنافسـة والاحتكار لسـوق

1- http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=6103

البرمجيات من بعض الشركات الكبرى مثل شركة مايكورسوفت، وان كانت هذه الاشــــكالية في ســــبيلها للحل النهائي بإدخال بعض برامج المعالجة الموافقية النصـية والبرمجية، لدى شـركات البرمجيات، وذلك وفقا لخصـائص كل برنامج علي حدة. بحيث يكون هناك نموذج برمجي عالمي يقلل من حدة الاحتكار لهذه الخدمة والاختلاف البرمجي. ويساعد على عرض النصـوص الالكترونية، بواسطة اي برنامج مستخدم أيا كان نوعه.

كما انه ومن الجانب الاخر فان البعض يرى ان المستند التقليدي، يتفوق على المســتند الالكتروني، في ان الاخير تســهل قراءته بينما يحتاج المســتند الالكتروني الي وســـائط الكترونية لقراءته (كمبيوتر وخلافه من الوســـائط الالكترونية)، بينما يمكن قراءة المســتند التقليدي بســهولة ومباشــرة من دعامته الورقية، أيضـــا يري البعض ان المســـتند الورقي قابل للنقل الي اي مكان وبسـهولة، بينما ان المستند الالكتروني يتوجب توافر وسـائل تقنية لقراءته ونقله وهي الدعامة الالكترونية نفسها.

أما أنصـــار المســتند الالكتروني فيرون ان المســـتند الالكتروني ووفقا لدعامته الالكترونية، أو ركيزته الالكترونية، والتي تستوعب معلومات كبيرة تبعا لحجم الوسيط ومقدار المعلومة، فان ذلك يتيح الفرصة لعرض عدد غير محدود من المستندات، في مساحة صـغيرة من الوسـيط الالكتروني، كما ان المسـتند الالكتروني يســـهل البحث عنه وادارته، والتعديل فيه، وتخزينه واســـترجاعه، وتبويبه، باســـتعمال بعض خصـــائص البرمجة الإلكترونية، بعكس المســـتند التقليدي الذي يثبت على حاله التي اعد بها.

فيما يري البعض ان المســـتند الالكتروني معرض للخلل تبعا لتعرض الوســـائط الالكترونية للخلل التقني في إطار التعدي على البرامج أو الاجهزة بواسطة البرمجيات الضارة (الفيروسات).

المحور الثاني

مبررات اصدار تشريع يساوي

بين المستند التقليدي والمستند الالكتروني

لقد ادى تأثير التقنية العالية في العلاقات التعاقدية والاثبات، في كل من القانون المدني والتجاري الي اتســاع دائرة التعامل التجاري والمدني بالوســائط الالكترونية، وطالما انه قد امكن اســتغلال تلك الوســائل مع تقنية المعلومات، في ابرام العقود، واتيح بفضل ربط الحواسيب وشبكة الانترنت التعاقد الفوري بين غائبين، واذا كانت القوانين والتشــريعات المدنية والتجارية التقليدية، في اغلب البلدان العربية، قد وقفت فيما ســبق، امام فكرة التعاقد بواســطة التلكس، أو الهاتف، فإنها الان مدعوة وبشدة للوقوف عند استخدام نظم الحاسب الالي وما في حكمه من وسائط التقية الحديثة في المعاملات التجارية والمدنية وليس ذلك من قبيل مقاومة القادم الجديد ولكن من قبيل وضــع الحلول التشــريعية، ويبرر ذلك كما قلنا اتســاع دائرة التعامل بالوســائط الالكترونية كنتيجة حتمية لعصــر تكنولوجيا المعلومات، ولذلك فان اثبات هذه التعاملات رغم انها تتم في وسائط ليســت ورقية كما عهدنا فانه يتوجب الوقوف امام وسائل الاثبات ومن بين تلك الوســائل بالضــرورة الســند الالكتروني أو المســتند الالكتروني أو التوقيع الإلكتروني كما ذهبت بعض التشــريعات العربية، وإذا كان البعض مازال يرى ان التقنية الحديثة ليســت أكثر من تحقيق لفكرة التعاقد بين غائبين فان ذلك ينطوي علي نظرة قاصرة، لا تؤدي الي وضع حلول جذرية للتعاملات التي تتم عبر الوسائط الالكترونية، لان هناك ابعادا تنظيمية فيما افرزته التقنية

الحديثة، من انماط جديدة للعلاقات القانونية، وتحديدا في حقل التجارة الالكترونية والخدمات علي الخط، والتعاقد الالكتروني في الاسواق المالية.

لذا فان عدم كفاية القواعد القانونية في ظل الانظمة القانونية العربية الحالية، بما فيها التي تصدت للتشريع للمستند الالكتروني. يعظم من المخاطر التي توجب اعداد واحكام التشريع، ذلك ان مفهوم المستند أو السند الالكتروني أيا كان المسمى، هو مفهوم طارئ علي النظام القانوني العربي، بما في ذلك التشريعات التي تنتمي الي المدرسة الفرنسية، من حيث كونها مرجعا في التشريع لبعض الدول، والتي تعتمد الاثبات الخطي والاستثناءات التي ترد علي الاثبات الخطي، وعلي الرغم من ان فرنسا التي استمدت منها كثير من الدول العربية تشريعاتها، تخلت هي الأخرى عن مبدأ الاثبات الخطي، واعتمدت بصورة اساسية المستند الالكتروني كوسيلة من وسائل الاثبات (المادة ١٣١٦/٢من القانون المدني الفرنسي) .

لقد حل المستند الالكتروني محل المستند الورقي في مجتمع المعلومات، وفي محيط المعاملات الالكترونية، ولا مجال مطلقا بعد اليوم للحديث عن مستند تقليدي، في هذا المحيط، وفي إطار هذا المجتمع.

أن الطابع التقني للمستند الالكتروني وسهولة التلاعب التقني فيه، خاصة من المتخصصين في هذا المجال، يحتم بالضرورة البحث بجدية عن حلول تشريعية تسد قلة موثوقية المستند الالكتروني عند البعض، خاصة أن هذا البعض، يرى ان المستند التقليدي يحظى بموثوقية عالية في الاثبات، ذلك أن المستند التقليدي الورقي قد تم اختباره في المعاملات التقليدية، ونال قدرا من الموثوقية والمصداقية ،ويمكن اجراء الفحوص عليه لمعرفة صحته من تزويره، بعكس المستند الالكتروني الذي يحتاج ابتداء الي مصادقة من جهة معتمدة للتصديق عليه كمستند الكتروني.

إن التعاملات الالكترونية في اطار التجارة الالكترونية اصبحت تعاملات عابرة للحدود، تتخطى الابعاد والحدود الجغرافية بين الدول ،خاصة وان الشبكة العالمية وما اتضحت توفره من امكانات واسعة للاتصال ،جعلت العالم قرية صغيرة، ولم يصبح هنالك مكان للخصوصية، امام هجمة العولمة الشرسة، وحيث انه لا يوجد قانون عالمي يحكم مسالة المستند الالكتروني، المتنقل والمسافر دوما عبر الشبكة العالمية وحيث ان انظمة الاثبات في جميع الدول بالعالم، بما فيها الدول المتقدمة، ليست متطابقة، وانما تختلف باختلاف مذاهب الاثبات فيها، حتى بين الدولة التي تأخذ من مصدر تشريعي واحد، ومدرسة فقهية واحدة، لذا فان الحاجة تعظم وتكبر، لوضع تشريع عربي موحد، أو علي اقل تقدير تشريع نموذجي، يعالج مسألة المستند أو السند الالكتروني ويوحد الرؤية حوله، بدءا من تعريفه، ووضع الضوابط لموثوقيته. ويحكمه من حيث التعريف والتوصيف، وضبط مصطلحه القانوني، لأغراض ضبط واحكام صياغة النصوص التشريعية الخاصة به.

كما إن الحل الوحيد لإضفاء القوة الثبوتية على المستند الالكتروني يكون عبر تدخل المشرع لتعديل النصوص القانونية القائمة اصلا في البلدان العربية. أو صياغة تشريعات جديدة. وهو الصح والاسلم.

كما انه لابد ان يركّز القائمون على أمر التشريع في الأسباب الموجبة الي عدم تناسب النصوص القانونية التقليدية المتعلقة بالإثبات، مع متطلبات التطوّر التكنولوجي المتسارع، الذي يقود نحو تجريد المستندات والمعاملات والعقود من دعامتها المادية الورقية، وان القواعد الحالية تشكل عائقاً قانونياً أمام تطوّر ونمو التجارة الالكترونية، في شبكة الانترنت التي أصبحت حقيقة وواقعاً لا مفر منهما. مما يبرز حاجة ملحة الى إصلاح تشريعي متكامل واسع لقانون الإثبات في جميع البلدان العربية، من أجل التكيف مع تكنولوجيات المعلومات الحديثة، ومع متطلبات التجارة الإلكترونية، وتمشياً مع التطور الذي تشهده الكثير من الدول في هذا المضمار.

المحور الثالث

اشكالية التشريع بالنسبة للسند

أو المستند الالكتروني

الإشكاليات القانونية في الإثبات الإلكتروني:

ليس من السهل القول ان مجرد الاقتناع بفكرة وجود تشريع يحكم المستند الالكتروني، تكفي لقيام ذلك التشريع، اذ لابد من استيعاب كافة الاشكاليات التي يثيرها، اعتماد المستند الإلكتروني.

ولهذا يقال ان التطور المطرد في عالم المعلوماتية والتكنولوجيا الالكترونية، يثير مجموعة اشكاليات تتعلق بإثبات المستندات الإلكترونية، إذ أن أول ما يُطرح في موضوع الإثبات ،هو توفر المستند الخطي، سواء كُتب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة، وما يحتويه من البيانات، وتوقيع أطرافه، وتعدد النسخ في العقود المتبادلة، والشكل الذي قد يفرضه القانون في حالات معينة.هذا بالإضافة الى معضلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية الدولية وقوتها الثبوتية، وإشكالية استعماله، وإثباته، وطريقة تقديمه للمحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق به كدليل لإثبات الحق أو التعامل، وكذلك يثير اشكالية تحديد مفهوم أصل المستند الإلكتروني، وصورته، إذ أن النسخة هي تكرار للأصل في كل جزئياته، لذلك تعتبر النسخة أصلاً جديداً من دون تمييز بينهما. وهل يعتبر اخراج المستند في دعامة اخرى خلاف الدعامة الالكترونية بمثابة صورة من ذلك المستند؟ وهو ما يتوجب الاجابة عليه في التشريع

لذا فقد طرح المنشغلون بأمر التشريع مجموعة اشكاليات، بدعوى انها تواجه وتقف في وجه اصدار تشريعات تقنن للمستند الالكتروني، رغم ان هنالك

وجود بعض المحاولات التشـــريعية الجريئة، من بعض البلدان العربية، الا انها تظل في طور التجريب التشـــريعي، كما انها لم تعالج وبصـــورة واضـــحة الاشـــكالات المطروحة من قبل المهتمين بأمر المســـتند الالكتروني من فقهاء القانون، والمنشـغلون به. وسـوف نعرض بعض الاشـكاليات التي قيلت ونحاول وضع الحلول لها.

إن الاشـكالية التشـريعة الاولى التي تواجهه ضـبط وتقنيين مصـطلح المسـتند الالكتروني، تنهض وبصـورة اسـاسـية في توسـيع مفهوم الكتابة، وعدم ربطها بالدعامة أو الركيزة القائمة عليها، مثلما فعل المشـرع السـوداني الذي لم يعتمد الدعامة الورقية أو حتى اسـلوب الكتابة، او النسـخ، ان كان ذلك النسـخ لحروف أو صـورة أو صـوت. وإنما ساوى بين كل ذلك واعتبر ما يصـدر يعتبر مستندا [١]

أما الاشــكالية التشــريعية الثانية فهي اعتماد مفهومين للمســتند هما المستند التقليدي الورقي بنوعيه الرسمي والعرفي، والثاني المستند الالكتروني، ويجب أن يكونا متساويين في الحجية، مثال ذلك ما أورده المشرع السوداني في قانون المعاملات الالكترونية، لسـنة ٢٠٠٧م في المادة [١١] **منه التي تنص على الاتي: ـ**

١- تكون للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية، المقرونة بشـــهادة معتمدة في نطاق المعاملات الالكترونية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمســتندات الرسمية، في احكام قانون الاثبات لسنة ١٩٩٤م

١ . المادة ٣٧- (١) من قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م .(المستندات هي البينات المسجلة بطريقة الكتابة او الصورة او الصوت)

٢- تكون للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية غير المقرونة بشـــهادة معتمدة، في نطاق المعاملات، ذات الحجية المقررة للكتابة والمســـتندات العادية في قانون الاثبات لسنة ١٩٩٤م).

بل ان قانون المعاملات الالكترونية السوداني قد ذهب الي أبعد من ذلك، اذ انه نص علي سرية المعلومات التي تقدم الي الجهة المرخص لها في اصدار شهادات التصديق الالكتروني بحيث لا يجوز مطلقا لمن قدمت اليه المعلومات أو اتصل بها بحكم عمله، افشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من اجله. كما انه اوجب علي مقدم الخدمة (الشـــخص المرخص له بالتصديق) اتخاذ التدابير والاجراءات التي تكفل حماية وتامين المعلومات لكافة الوســـائل والتقانات المتاحة، وهذا يعتبر شـــكلا من اشـــكال الحلول لهذه الاشكاليات.

اما الاشكالية الثالثة التي تواجهه سن تشريع للمستند الالكتروني فهي تتعلق بنوع التشـــريع فهل يحتاج الامر الي ســـن قانون متكامل للتعاملات الإلكترونية ؟ كما فعلت بعض الدول العربية مثل الســـودان ودولة الامارات العربية المتحدة ومملكة البحرين، وجمهورية مصـــر العربية؟ أم أن الاكتفاء ببعض الاضافات علي المواد القائمة في القوانيين الموجودة يكفي؟ وهي قوانيين المعاملات المدنية والقانون المدني وقانون الاثبات، وفي تقديري وان كنت من الناحية الشخصية افضل ان يكون الحل بصدور تشريعات جديدة، وعمدتي في ذلك ان التشـــريع المتكامل يتناول كافة ما يمكن طرحه من تســـاؤلات واستفسارات وهواجس ،ويضع الحلول لمشاكل تسارع التقنية الحديثة، والتي ما باتت تعطي لاحد ان يجم نفسه.

ذلك ان التشـريع المتكامل يعطي الفرصــة للمراجعة واسـتدراك ما لم يكن في الحسبان وقت التقنيين.

اما الاشـكالية الرابعة التي تواجه سـن تشـريع للمسـتند الالكتروني فهي كيفية مجاراة التطور التقني المتسارع وكيفية جعل التشريع مرنا أو كيفية تعديل الانظمة القانونية القائمة والنافذة، في حالة عدم سن تشريع جديد، بحيث يكون التشريع مرنا بالصورة تستوعب في كل مرة يعالج فيها امر التشريع، ما يجد من امور التقنية الحديثة.

اما الاشـكالية الخامسـة فهي تتعلق بضـبط المصـطلحات الالكترونية أو التقنية وتحديدها واعادة توصـيفها قانونا وتقريبها في ذهن الحقوقيين، وربطها بالمفاهيم القانونية التقليدية من خلال اعادة صـياغتها في قالب قانوني، يتفق والنظريات القانونية التي اسـتقرت في اذهان القانونيين. حتى لا يكون التشـريع الجديد جزيرة معزولة، عن المحيط التشريعي المتكامل بل يكون امتدادا طبيعيا، لما سبقه من تشريعات ويرتبط بها.

اما الاشـكالية السـادسـة فهي تتعلق بمدى تفهم الحقوقيين للمسـتند الالكتروني، لا سـيما الجوانب التقنية فيه من حيث طريقة اعداده والتوقيع عليه وضـوابط ذلك التوقيع، والموثوقية المتوفرة في الاعتماد والتصـديق عليه، وجهة الاعتماد، وما يتوفر فيها من مصداقية، ومرجعية تلك المصداقية.

اما الاشـكالية السـادسـة فهي تتعلق بتنازع وسـائل الاثبات التقليدي والالكتروني، فأيهما له الحجية القاطعة والاولوية وايهما يحوز المرتبة الاولى؟ وهي تساؤلات يتوجب ان تجد الاجابة في التشريع الجديد. بحيث يجب ان يحدد الي ايهما يجب ان يصار إذا حدث التنازع.

اما الاشـكالية السـابعة فهي تتعلق بتنازع قوانين الاثبات في المكان والزمان من حيث سـريان شـهادات المصـادقة الاجنبية، وحجيتها امام القضـاء

الوطني، وذلك كله نتيجة العولمة في إطار المعلومات، والتي اصـــبحت متاحة في اي زمان واي مكان، مع امكانية التعامل معها بكافة انواع التعاملات حيثما كنت وينما كنت، لهذا لابد ان يستوعب التشريع الجديد هذه الاشكالية، بحيث يضع الحلول التي تكفل للمستند الالكتروني المصادق عليه اجنبيا ذات الحجية للمســـتند المحلي. ومقدار هذه الحجية عند التنازع أو الاختلاف في دلالة كل منهما.

اما الاشـــكالية الثامنة فتتعلق بمدى امكانية نســـخ المســـتند الالكتروني وتقديمه وابرازه امام المراجع كافة وذوي الشـأن واصـحاب المصـلحة، ذلك ان المســتند الالكتروني يتطلب مخرجات محددة لكي يمكن عرضـــه، ان كان ذلك بغرض الاطلاع أو الاستماع أو المشاهدة. ولهذا فان الصـورة المستخرجة من دعامتها الالكترونية، يتوجب ان تكون لها نفس الحجية لأصـــــلها الموجود في الدعامة الالكترونية، ولا يشـــكل تغيير الدعامة التي كان عليها ســـببا لرفض المستند.

اما الاشـكالية التاسـعة فتتعلق بالتفرقة بين المسـتند الالكتروني الرسـمي والعادي أو العرفي (في القانون السـوداني للمعاملات الالكتروني في المادة ١١ منه اعطى المشـرع للمسـتند الالكتروني المقرون بشـهادة معتمدة حجية المسـتند الرسمي واعطى للمستند الالكتروني الذي لم يرتبط ولم يقرن باي شـهادة معتمدة حجية المسـتند العادي وهو شـكل من اشـكال الحلول لهذه الاشـكالية وان كان هو في حد ذاته محل نقد من بعض فقهاء القانون التقليدي) ولكنه علي كل حال هو حل يمكن الركون اليه، بغرض عدم تجريده من اي حجية، حتى ولو كان علي سبيل الاستئناس به باعتباره كاشفا لنوع من التعامل.

اما الاشـكالية العاشـرة والاخيرة فهي تتعلق بمخاطر الاجهزة الالكترونية، وما يمكن ان تتعرض له من تعدي من بعض البرمجيات الضـــارة، والتي تؤثر

سلبا على وجود المستند، وامكانية الرجوع اليه مستقبلا، ومدى فعالية البرامج المضادة لمثل هذه البرمجيات، ومدى الوثوق بها هي الاخرى، وما هي امكانيات التخزين في وسائط اخرى منفصلة لضمان عدم التعرض لهذه المخاطر. كل ذلك يجب ان يعالج في التشريع الجديد بحيث ينص على ان تضمن الجهة المصدقة على المستند، دوام وجوده مطابقا لأصله الذي صدر به في مواقع متعددة ومحفوظة بإحكام.

المحور الرابع

الضوابط التشريعية

لوضـــع اي تشـــريع يحكم تعاملات الافراد والجماعات، والاشـــخاص الطبيعية والاعتبارية، لابد من وجود ضوابط تحكم ذلك التشريع، فالضوابط التي تحكم اصدار تشريع للمستند الالكتروني يجب ان تكون ذات شقين.

الشـــق الاول هو شـــق تقني يتعلق بالتقنيات المســـتعملة في تحريره، والتصديق عليه ومدى مصداقيتة تلك التقنية وهي على النحو الاتي: -

١/التوقيع الالكتروني:

كما هو معروف فان التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن حروف أو رموز أو أرقام تنشا وترسل وتستقبل وتخزن بوسيلة الكترونية، بحيث يكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد هوية وشخصية الموقع عليها عن غيره، لذا فان التشريع الجديد يجب ان يضـــمن مفهوم هذا التعريف ويضـــعه موضـــع التنفيذ. ويجب أن يتفق التعريف القانون مع المفهوم التقني.

٢/التزوير المعلوماتي:

مثلما ان المســـتند التقليدي عرضـــة للتزوير، فان المســـتند الالكتروني هو الاخر عرضة للتزوير، ولابد من تكامل التشريعات بسن تشريع جنائي يجرم التزوير المعلوماتي، الذي يطال المســـتندات الالكترونية ويحدد عقوبات تكون كافية للردع، وتوقف التطاول على قواعد البيانات بغرض تزوير محتواها. وهو ضابط تشريعي وتقني معا بحيث يتوجب معرفة وسائل التزوير وطرقه وما يســـتخدم من برامج لإنجازه، وان عدم الالمام من القانوني ببعض جوانب التقنية

المســـتخدمة في التزوير المعلوماتي تؤدي الي قصـــور في إدراك كيفية حدوث التزوير وماهيته.

٣/تقنيات حفظ المعلومات:

حتى يمكن للقـانوني إدراك حجم المخـاطر التي تحيط بـالمســـتنـد الالكتروني، فلابـد لـه من الالمـام ولو بصـــورة جزئيـة بتقنيـات وطرق حفظ المعلومة الالكترونية المشكلة للمستند الالكتروني. فالوسـائط الالكترونية متعددة وطرق اســـتخداماتها مختلفة والبرامج التي يتم التعامل مع كل منها مختلف أيضا. ولذلك لابد من توصيف دقيق لنوع الوسيط الالكتروني المستخدم.

٤/تقنيات منع اي دخول غير مصــرح به على الانظمة المعلوماتية وقواعد البيانات والمعلومات:

لابد ايضا من التأكد من ان التقنيات المستخدمة لمنع الدخول أو التوصل غير المصـرح به لقواعد البيانات كافية لمنع ذلك الدخول وذلك لضـمان موثوقية عالية للمستند الالكتروني وتجنب مخاطر العبث به.

الشق الثاني من الضوابط هي ضوابط قانونية منها:

١/وضع نظام قانوني متكامل لوسائل التشفير:

يعرف التشـــفير انه اســـتعمال رموز أو اشـــارات غير متداولة تصـــبح بمقتضـاها المعلومات المرغوب في تمريرها أو ارسـالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو اشارات لا يمكن الوصـول الي المعلومة بدونها، لذا فان من الضـوابط التي تضـمن تحقيق مصـداقية عالية في المسـتند الالكتروني، هو وجود تشفير عالي الدقة من الناحية التقنية.

٢/وضع نظام قانوني متكامل لمقدمي خدمات المصادقة الالكترونية،

معدي ومصدري شهادات المصادقة، العائدة للتوقيعات الالكترونية على ان يتضمن هذا النظام الوسائل المالية والبشرية والتقنية المفروضة الواجب توافرها والموجبات القانونية والتشغيلية ومثال ذلك انشاء الية وطنية تكون لها الشخصية الاعتبارية يراعى في تكوينها ذوي الشأن والاختصاص وتخضع لأشراف مباشر من جهة عليا تشكل رقابة وضمانة لنزاهتها. تختص بالمصادقة على المستند الالكتروني، وان تحدد اختصاصات تلك الالية وهي وضع السياسة العامة والتصديق لاي جهة تراها مؤهلة لمزاولة العمل في اعتماد وتصديق المستند الالكتروني أو التوقيع الرقمي

٣/وضع نظام قانوني متكامل لمقدمي الخدمات التقنية:

(مقدم خدمة الاتصال مستضيف البيانات) على ان يتضمن هذا النظام الموجبات القانونية والتشغيلية لذلك الشخص مثال ان يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق ان أدين بجريمة تتعلق بالشرف أو الامانة أو ان يكون الشخص أو الجهة المرخص لها شخصا مؤهلا عمليا وعلميا

٤/تحديد المسؤوليات:

يتوجب وبشكل واضح تحديد المسئوليات المترتبة انشاء مستند الكتروني علي كافة اطرافه، مثل مسئولية مقدم خدمات المصادقة ومقدم الخدمة التقنية ومسئولية مستقبل الرسالة الالكترونية ومسئولية صاحب شهادة المصادقة الالكترونية، كان يحدد له ان يتصرف وفقا للبيانات التي منح بموجبها الترخيص، وان يقوم ببذل العناية اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ،ذات صلة بالشهادة التي يصدرها، وان يوفر الوسائل اللازمة والتي تمكن الطرف الذي يعتمد علي خدماته، من التأكد من هوية مزود خدمات التصديق، وان لديه السيطرة التامة علي اداة التوقيع المشار اليها في الشهادة ،

كما انه يجب عليه مثلا ان يوفر وسيلة للموقعين تمكنهم من اخطاره باي عائق تتعرض لـه ادادة التوقيع، كما يضـــمن توفير خدمة الغاء التوقيع في الوقت المناسب.

وان يستخدم في اداء خدماته نظم واجراءات معتمدة وموارد بشرية مشهود لها بالكفاءة والخبرة وجديرة بالاعتماد عليها في مثل هذا العمل.

وان يلتزم بكل القواعد والتوجيهات التي تصدر اليه من آلية الاشراف على المصدقين، وان يحتفظ بكل المستندات المتعلقة بالأشخاص المتعاملين معه وان يحتفظ بالرسائل التي منح بموجبها شهادة التوثيق.

٥/تجريم الافعال التي تتعرض لها الانظمة المعلوماتية

مثال ذلك تجريم كشـــف مفاتيح التشـــفير المدعة لدى جهة التشـــفير أو يكشف معلومات مشفرة ومخنة طرفه في غير الاحوال المصرح بها أو يسئ اســتخدام المعلومات المخزنة لديه أو يقوم باســتخدام برامج للحيلولة دون اتمام اي معاملة أو تجارة بالوســـائل الالكترونية وذلك بالتعديل فيها أو محو بياناتها أو افسادها أو تدميرها أو بتعطيل انظمتها.

أو ان يصـــنع أو يحوز أو يحصـــل على نظام أو برنامج لإعداد توقيع الكتروني دون موافقة صاحب الشأن.

٦/تنظيم الخبرة التقنية في الانظمة المعلوماتية

يجب ان لا يترك امر الخبرة التقنية دون تحديد لمعنى الخبير في هذا المجـال فليس كـل من ازال اميتـه التقنيـة، خبيرا، ولكن يتوجـب ان يكون امر الخبرة أعمق من ذلك، بحيث يدخل فيها مقدار ما تلقاه الخبير من دراســـات ومستوى فهمه لما تلقاه من دراسة.

٧/ تنظيم كيفية تبادل البيانات الرقمية، لاسيما الرسمية منها أو ذات الاهمية الخاصة

يجب تنظيم الكيفية التي يتم بها تبادل البيانات الرقمية، والمعلومات الرسمية منها وذات الاهمية الخاصة، والاحتفاظ بالخصوصية لها، الا ما اتيح منها للعامة بموافقة صاحب الشأن.

٨/تنظيم طرق حفظ البيانات المعلوماتية وارشفتها:

يتوجب اخيرا ان تكون هنالك طرقا معروفة لحفظ البيانات المعلوماتية وارشفتها بصورة تمنع تماما التعدي عليها باي شكل من اشكال التعديات المعروفة في مجال التقنية الالكترونية مثل الدخول غير المصرح به أو الوصول غير المصرح به لقاعدة البيانات لاي جهة أو منع تسرب ودخول اي برامج ضارة بقاعدة البيانات (جدر الحماية الالكترونية والبروكسي) كما انه يتوجب أن تكون ارشفة وتبويب قاعدة البيانات بصورة تسهل الاطلاع عليها للمصرح لهم والتعامل فيها بيسر.

الفصل السادس

الجــرائم الإلكترونيـــة

التجــريم والملاحقــة والإثبــات

مع التطور الهائل في عالم تكنولوجيا المعلومات ودخول وســـــائلها إلى شتى مجالات الحياة والذي أدى إلى تعاظم دورها بشكل غير محدود، فقد باتت الحواســـيب الآلية والتقنيات الالكترونية وشـــبكة الانترنت لغة العصـــر التي لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبح الاعتماد عليها كبيرا في أدق التفاصيل التي تتعلق بتسيير المرافق الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والطبية وغيرها، وقد أصبحت هذه الوسائل من الاهمية بمكان بحيث تعاظمت الضرورة في توفير اقصـــى درجات الحماية لما يحيط بها وذلك تجنبا لتعطيل ســير تلك المرافق والمصالح الحيوية أو الاعتداء عليها بما يؤثر على المصالح الجوهرية في حياة الجماعة، ومع انتشـــار هذه الوســـائل الحديثة للتكنولوجيا بين افراد المجتمعات وشيوع استخدامها والتوسع في التعامل من خلالها، اضحى لدى كل فرد القدرة على التفاعل والتواصـــل دون مانع من حدود أو جغرافيا، وذلك مع توافر القدرة على نقل وتلقي المعلومات والتقنيات والاضـــطلاع على البيانات والبرامج بكل سهولة ويُسر، ومع وجود الحسنات والفوائد الجمة التي رافقت ظهور هذه الحقول الجديدة والمتطورة من العلوم والمعرفة، إلا ان ذلك قد ترافق مع بروز العديد من المشكلات والسلبيات التي ظهرت على شكل جرائم يقترفها بعض مستخدمي التكنولوجيا والتي تتصف بخطورتها وسهولة ارتكابها ومعضلة عبورها للحدود الوطنية، والتي يمكن ان يطلق عليها الجرائم الالكترونية.

المبحث الاول

واقع مواجهة القانون الجنائي للجرائم الالكترونية

المطلب الأول: على صعيد التجريم:

حيث أن شرعية التجريم والعقاب من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي في إطار العمل على حماية المصـــالح الجوهرية للمجتمع، وكذلك إن التجريم هو الخاصـية التي يتمتع بها القانون الجنائي لحماية تلك المصـالح إذ انه بهذه الخاصـــية يتمايز عن غيره من القوانين التي تقوم بتأثيم الفعل أو الســلوك ليأتي القانون الجنائي من خلال التجريم ويعزز الحماية القانونية التي تضـــفيها تلك القوانين من أجل إظهار القوة الجبرية التي تتمرس خلفها القاعدة القانونية لتكون ملزمة وبالتالي ليصـــبح لديها القدرة على تنظيم حياة الجماعة،

الفرع الأول: التعريف بالجرائم الالكترونية:

يمكن تعريف الجريمة بشــكل عام بأنها " فعل محظور جنائيا، صـــادر عن إرادة خاطئة، يقرر له المشـــرع جزاء"[١] أو أنها " عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة جنائية "[٢] وعليه فإن الجريمة إنما هي العصـــيان الذي يســعى إلى التمرد على إرادة الجماعة مما يجعله متنافيا مع إرادة القانون الذي يحدد الفعل المخالف والعقاب المترتب بناء على الإرادة الجمعية.

١- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م)، ص٤٠.

٢- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، (دار نشر الثقافة، القاهرة، ط١٠، ١٩٨٣م)، ص١٤٠.

ومن هنا ينشأ التمييز بين التأثيم القانوني وبين التجريم الذي يمثل اقصى درجات التأثيم، فالجريمة إذا انما تمثل اخلالا بالتزام مهم في حياة الناس والمجتمع مما يجعلها مستأهلة للعقاب.[١]

ويمكن تعريف الجريمة الالكترونية بأنها عبارة عن اعتداء يطال معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الإنترنت. فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقارفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، وتوجه للنيل من الحق في المعلومات.[٢]

وللوقوف على الجرائم الالكترونية وبيان ماهيتها لا بد من الإحاطة بالمعنى العام للوسائل التي تقع بها هذه الجرائم ومن ثم محلها وكذلك المصالح القانونية الجديرة بالحماية الجنائية، ولذلك نقف اولا على التعريف بالوسائل الالكترونية، ومن ثم على المحل الذي يقع عليه الاعتداء في ثانيا، وبعد ذلك نبين المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية في ثالثا.

أولا: التعريف بالوسائل الالكترونية:

إن الوسائل الالكترونية هي ما يرتبط باستخدام التقنيات الحديثة والتي تعتبر كتطبيق للحاسب الآلي بشكل عام وترتبط بتقنيات الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات[٣]، والتي بالتالي ترتبط بشكل أو بآخر بنظام الحاسب الآلي أو الالكتروني (الكمبيوتر) بحيث يعتبر الكمبيوتر كنظام معلوماتي هو محور التعامل الالكتروني بغض النظر عن الصورة التي يظهر من خلالها، وأيضا هنالك ما وراء ذلك والذي يربط بين عوالم الاتصال الحاسوبي والذي يعرف بشبكة الإنترنت وعليه فلا بد من الوقوف على معنى الحاسب الآلي

١- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٩.
٢- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، اتحاد المصارف ،٢٠٠١، ص١٩.
٣- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة ، ط١ (منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠٩م) ص١.

أو الالكتروني لبيان الوسيلة الأساسية في الجرائم الالكترونية، وكذلك توضيح المقصود بشبكة الانترنت.

التعريف بالحاسب الآلي (الكمبيوتر): يعرف المتخصصون الحاسب الآلي على أنه "جهاز الكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة معينة، من خلال تنفيذ ثلاث عمليات أساسية وهي: استقبال البيانات المدخلة (الحصول على الحقائق المجردة)، ومعالجة البيانات الى معلومات (إجراء الحسابات والمقارنات ومعالجة المدخلات)، وإظهار المعلومات المخرجة (الحصول على النتائج) "[1] وقد عرفه البعض من خلال آلية أو نظام عمله على أنه " عبارة عن مجموعة من الأجهزة التي تعمل متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة طبقا لبرنامج تم وضعه مسبقا للحصول على نتائج معينة "[2] أو هو" آلة حاسبة الكترونية تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرامج معينة بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة "[3]، وبمعنى بسيط يمكن القول بأنه جهاز يهتم بمعالجة البيانات بطريقة آلية مسبقة الضبط بحيث يتم الحصول على نتاج هذه العملية عند الطلب.

هذا وقد عرف مشروع قانون العقوبات في المادة (٣٧٩) منه نظام الحاسوب على أنه " جهاز أو مجموعة من أجهزة متصلة أو متواصلة ببعضها البعض أو بواسطة برمجيات، وتقوم بمعالجة المعلومات بشكل آلي.

وبالتالي فإن الحاسوب كنظام متكامل إنما يعمل في إطار معادلة ثلاثية الأطراف، بحيث يتكون من مجموعة من الأجهزة التي تشكل الكيان المادي

---

١ محمد الزعبي وآخرون، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٢، ص٥.
٢- هدى حامد قشوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، (دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢)، ص٦.
٣- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، بدون دار او سنة نشر ، ص١٩.

الملموس لنظام الحاسـوب والتي يطلق عيها لفظ (*Hard ware*) أي المعدات كطرف أول، وكذلك من مجموعة من المعلومات والأوامر أو التعليمات والتي يطلق عليها لفظ (*Soft ware*) أي البرمجيات، أما الطرف الثالث بالمعادلة والذي يحقق القيمة الفعلية للمعدات والبرمجيات هو وجود الأشـخاص الذين يتعاملون مع البرمجيات ويستخدمونها كل حسب هدفه.[١]

التعريف بالإنترنت: يمكن تعريف الانترنت بأنها عبارة عن شـبكة الكترونية ضـخمة تضـم الملايين من الشـبكات الداخلية وأجهزة الحاسـوب المرتبطة مع بعضها البعض عن طريق الاتصال السلكي واللاسلكي والمنتشرة في أرجاء العالم وتزود المسـتخدمين على مدار السـاعة بمجموعة كبيرة من الخدمات المعلوماتية المتنوعة.[٢] وبالتالي فإن هذه الشبكة إنما هي بيئة خصبة لارتكاب الجرائم الالكترونية والاعتداء ألمعلوماتي.

ثانيا: محل الجريمة الالكترونية:

يمكن القول بأن الحاسـب الآلي إنما هو أسـاس التعامل الالكتروني والمعلوماتي، وبالتالي فهو المحور الأسـاسـي الذي تدور حوله وعليه الجرائم الالكترونية، بحيث يعتبر من أبرز الأخطار التي تتهدد الأنظمة المعلوماتية **والكمبيوتر هو:** التعدي على الكيان المادي للكمبيوتر من خلال الإتلاف أو السرقة أو الاستيلاء. وكذلك التعدي الذي يقع على الإطار المعلوماتي والذي يمكن أن **يحدث من خلال:**[٣] تغيير البرامج، أو إدخال برامج مغلوطة مثل الفيروسات، أو الاطلاع غير المشروع على المعلومات أو الدخول غير المصرح به إلى الشبكات أو قواعد البيانات بصفة مقصودة أو غير مقصودة، وكذلك

١- نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٨، ص٢١.
٢- يوسف ابو فارة، الأعمال الالكترونية، جامعة القدس المفتوحة، رام الله ٢٠١٢، ص١٧.
٣- خالد الغثبر ومحمد القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسـرة، ط١، جامعة الملك سـعود، الرياض ٢٠٠٩، ص٧.

إدخال المعلومات بقصد التزييف والتزوير سواء بسوء نية أو حسن نية، وأيضا مسح المعلومات أو إخفائها أو عدم إدخالها أو تغييرها، وكذلك مفاتيح التشفير والكلمات السرية.

وخلاصة القول فإن محل هذه الجريمة وموضوعها هو المعطيات والمعلومات الكمبيوترية والتي تستهدفها اعتداءات الجناة بشكل عام، إذ ان هذه الجرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته وإما بواسطته، وذلك باعتباره محل للجريمة تارة ووسيلة لارتكابها تارة أخرى على محل آخر وهو المعلومات والمعطيات الالكترونية.

ثالثا: المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية من خلال التجريم الالكتروني.

إن نقطة الانطلاق في تحديد هذه المصالح هي حماية الحواسيب والأجهزة الالكترونية والاضطلاع بأمن المعلومات التي ترفع على شبكة الانترنت وعلى الحواسيب المرتبطة بها. **ويمكن رد مكونات أمن هذه المعلومات والأجهزة إلى العديد من الجوانب على درجة من الأهمية وهي:**[1]

- **سرية المعلومات:** والذي يشمل ما يلزم من تدابير لمنع الاطلاع غير المصرح به على المعلومات السرية أو الخاصة.
- **سلامة المعلومات:** والذي يشمل التدابير اللازمة لحماية المعلومات من التغيير.
- **ضمان الوصول الى المعلومات والموارد الحاسوبية:** والذي يشمل حماية إمكانية الوصول إلى المعلومات لمن له الحق بالاطلاع عليها.
- **سلامة الأجهزة الحاسوبية والمعدات الالكترونية** وما عليها من برامج ومعلومات ومعطيات خاصة

١- خالد الغثبر ومحمد القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مرجع سابق، ص٢٣.

ولما كان الحاسوب والانترنت من المواضيع التي تهتم بالدرجة الأولى بالمعلومات وتخزينها وتداولها فقد أصبح من الضروري بمكان الاضطلاع بأمن هذه المعلومات وحمايتها، وفي سبيل ذلك قام المتخصصون بالتقنيات وتكنولوجيا المعلومات بصناعة تقنيات وبرامج تقوم بهذه المهمة من الناحية التقنية والتي تجعل من الحواسيب والشبكات مجالا افتراضيا يحوز كمًّا من المعلومات الخاصة بكل شخص على حدة لتكون ما يقابل الذمة المالية للشخص والتي يمكن ان نطلق عليها مصطلح " **الذمة المعلوماتية أو التكنولوجية** "، والتي في نهاية الأمر لا يمكن أن تبقى بهذه الصورة إلا من خلال إضفاء الحماية القانونية والتي تبلغ أقصى درجاتها من خلال إسدال القانون الجنائي حمايته عليها.

وعليه يمكن استخلاص المصالح المستأهلة للحماية الجنائية كما يلي:

- حماية حق السرية، وحرمة الحياة الخاصة
- حماية حق الملكية المعلوماتية والفكرية والذي يمكن أن نطلق عليه الذمة المعلوماتية أو التكنولوجية، وذلك مع اقرار القوانين الخاصة والتي تقرر هذه الحقوق وحمايتها.
- حماية حقوق الملكية المادية على الأجهزة والمعدات وعلى كل الماديات التي يمكن ان يقع عليها أي اعتداء بواسطة الوسائل الالكترونية.
- حماية النظام العام الالكتروني كجزء من النظام العام الإداري والاقتصادي في الدولة، وذلك مع التوجهات الحديثة للدول باتجاه ما يسمى بالحكومة الالكترونية والتي تذهب باتجاه الإدارة الالكترونية وتقديم العديد من الخدمات والمعاملات من خلال منظومة الكترونية شاملة.

الفرع الثاني: واقع التجريم الالكتروني في القانون الجنائي:

أولا: انطباق نصوص قانون العقوبات التقليدي:

إن واقع الجرائم الإلكترونية في العصر الحديث فرض نفسه على الساحة التشريعية والقضائية في معظم دول العالم، بحيث أصبح هاجسا لكل المهتمين بالشـــأن العام. وفي البلاد العربية ومع انه لا يوجد تشـــريع خاص بالجرائم الالكترونية إلا أن هذا الموضـــوع ونتيجة ضـــغط الواقع أصـــبح حائزا على اهتمامات كل القطاعات الناظمة للشأن التشريعي والإداري والاقتصادي.

إلا أن هذا الاهتمام مازال يبارح مرحلة المحاولات التي تهدف للوصـــول إلى صـــياغة أطر قانونية حديثة تقوم بتحقيق المواجهة الفاعلة للجرائم الالكترونية. فبالنســبة للتجريم المطبق فإن المواجهة تقتصــر على قواعد قانون العقوبات التقليدي بحيث يتم تطويع هذه النصوص والمفاضلة فيما بينها لتنطبق على الســلوك المخالف لتخدم قطاع العدالة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، والتي في كثير من الأحيان لا تؤدي الغرض المرجو منها في مواجه هذا السلوك سواء كان ذلك بسبب عدم التكييف القانوني السليم لهذا السلوك وبالتالي افلات المجرم من العقاب أو بسبب عدم كفاية العقوبة المقررة وعدم تناسبها مع حجم الفعل والضرر اللذَينِ تحققا.

حيث انه يتم ملاحقة بعض الجرائم التي ترتكب بواســطة الكمبيوتر والانترنت عن طريق إسقاط نصوص قوانين العقوبات السارية[1]، مثل نصوص الابتزاز والنصب ونصوص السرقة والإتلاف والتزييف وتقليد الأختام والتزوير وخيانة الأمانة والسب والقذف والتشهير وإفشاء الأسرار والحض على الفجور، بحيث يتم تطبيق هذه النصــوص عندما ترتكب هذه الجرائم بواسـطة الكمبيوتر

١- حيث ينطبق قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م مع تعديلاته لسنة ١٩٦٧م في الضفة الغربية، وينطبق قانون العقوبات الفلسطيني الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م في قطاع غزة .

أو شـــبكة الانترنت، وغني عن البيان بأن هذه النصـــوص تعتبر قاصـــرة عن الوفاء بالغرض وبالتالي تدق الحاجة إلى التجريم الالكتروني الخاص بهذه الجرائم، ذلك أن نصـــــوص هذه الجرائم تنطبق عندما يكون الكمبيوتر وســـيلة لارتكاب الســـلوك وفي بعض الأحيان عندما تقع على الكمبيوتر ذاته إلا أن المجرم في كثير من الأحيان يفلت من العقاب بســـبب عدم وجود النص التشريعي المناسب للتجريم.

ثانيا: قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م.

حيث ان جهات الملاحقة قد تجد ضـــالتها التجريمية في نصـــوص هذا القانون عندما يتعلق السلوك المرتكب بوسائل الاتصـال، حيث أن هذا القانون يتعلق بعملية تنظيم الاتصـــالات وإنشـــاء وتشـــغيل الشـــبكات ومحطات البث واستخدام الموجات، وكذلك يشتمل على الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات في وذلــك من خلال عرض الجرائم والعقوبـات المقررة لهـا في المواد (٨٦-١٠٠)، فمن ضـــمن ما نص عليه هذا القانون جريمة إجراء الاتصـــال بشـكل غير مشـروع (٩٠/أ) وجريمة اسـتخدام وسـائل الاتصـالات في تحقيق اغراض غير مشـــروعة (٩١/أ)، وجريمة تقديم اتصـــالات مخالفة للنظام العام والآداب العامة (٩١/ب)، وجريمة اعتراض أو تعويق أو تحوير محتويات رسائل اتصـــالات (٣/٩٢)، وجريمة إخفاء الرسـائل أو رفض نقلها أو انشـائها والعبث في مضمونها (٣/٩٣)، وغيرها من الجرائم المتعلقة بالاتصالات والشبكات.

علما أن هذا القانون يعتبر من القوانين الحديثة نسبيا في مجال تكنولوجيا الاتصـالات كونه يتعلق بمعالجة الجوانب الفنية لعملية الاتصـالات ذاتها وكذلك معالجة الإطار الرقابي وضبط المخالفات والجرائم التي ترتكب في إطار الإساءة

لتقنية الاتصالات [1]. إلا أنه في نهاية المطاف ومع وجود بعض النصوص التي تجرم سلوكيات تدخل في إطار الجرائم الالكترونية إلا انه بالمجمل لا يشتمل على الحماية الجنائية الكافية التي يمكن أن تستوعب الأفعال التي ترتكب في إطار الجرائم الالكترونية.

ثالثا: مشاريع القوانين ذات العلاقة بالجرائم الالكترونية:

في إطار إدراك المؤسسات لأهمية الجرائم الالكترونية فقد تبين ذلك من خلال إدراج بعض مشاريع القوانين التي تختص في الشأن الالكتروني، ومن هذه المحاولات هو مشروع قانون العقوبات [2]، والذي يتعرض وبشكل مباشر لجرائم الحاسوب والانترنت في الباب الخامس منه في المواد (٣٧٩-٣٩٦)، هذا وقد جاءت هذه النصوص بمجملها لتلبي الحد الأدنى من متطلبات التجريم في مواجهة الجرائم الالكترونية، ذلك أن الأمر لا يخلو من النقد في إطار عدم اشتمال هذا المشروع على بعض صور الجرائم الالكترونية مثل الاطلاع غير المشروع على المعلومات، وكذلك جسامة العقوبات وإيرادها على سبيل التخيير بين الحبس والغرامة والذي يوسع حدود السلطة التقديرية للقاضي وخصوصا في الحد الأدنى الذي يمكنه معه إقرار عقوبات بسيطة جدا لا ترقى إلى مستوى مواجهة هذه الجرائم الخطيرة.

وكذلك من محاولات المشرع لمواجهة الجرائم الالكترونية مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢، والذي يتكون من تسعة فصول ويضم (٣٥) مادة، بحيث يمكن اعتبار هذا المشروع امتدادا وتكميلا لما بدأه المشرع في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٩٦، ذلك أنه يعطي

١- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص٣١٥.
٢- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٢٠٠١/٩٣م.و ، المقر بالقراءة الاولى من المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤م.

هذه الصـورة كونه جاء على ذكر هذا القانون في مقدمة المشـروع، وكذلك نص في المادة (٢٥) منه على اسـتكمال ما لسـلطات الضـبط في القانون المذكور تضـاف سـلطات جديدة، علما أن هذا لا يمكن عده انتقادا للمشـروع بقدر ما هو بيان للوجهة القانونية التي يسـير في نطاقها هذا المشـروع. وقد نص هذا المشـروع على الجرائم والعقوبـات المتعلقة بـالإنترنـت والمعلومـاتيـة في المواد (٢٦-٣١) منه، وعلما أنه يتبنى وزارة الاتصـالات كمرجعية إدارية وضـبطية في إطـار الإجراءات التي ينص عليهـا، وهو الـذي يلاحظ من خلالـه إغفـالـه لصـلاحيات سلطات الضبط القضـائي التي تختص بملاحقة الجرائم الالكترونية والتي تحتـاج إلى نصـوص قانونية لإضـفاء المشـروعية الإجرائية في إطار الضـبط والملاحقة ،فهناك ضـعف عام في تناول الجوانب الإجرائية والإثبات بحيث تؤسس لمشروعية الدليل الالكتروني، أما في الجانب الموضـوعي فيمكن القول بحق هذا المشروع ما قيل بحق مشروع قانون العقوبات من نقد في سبيل إبرازها كملاحظات لأخذها بعين الاعتبار عند إتمام المعالجة التشـريعية لهذه المشاريع.

المطلب الثاني: على صعيد الملاحقة والاثبات:

إن الاعتمـاد على نظم المعلومـات والكمبيوتر والشـبكـات في الاعمـال في ازدياد مستمر ولا تزال تثار مشكلة امن هذه النظم والشبكات، إذ أن المشكلة الحقيقية تكمن في حمايتها وحماية محتواها من انشطة الاعتداء عليها.

وإن المواجهة الحقيقة لأي نوع من الجرائم إنما تظهر للعيان عندما يكون هناك أجهزة مختصـة وإجراءات مقننة تظهر من خلالها القدرة على الملاحقة والكشـف وإحراز الأدلة وصـولا إلى إثبات الجريمة أو السـلوك المخالف للقانون

امام الجهات القضائية المختصة تمهيدا لمحاكمته وإقرار العقوبات الرادعة بحق مقترف السلوك.

أولا: انشاء وحدة الجرائم الالكترونية في جهاز الشرطة:

فقد تم إنشـــاء وحدة الجرائم الالكترونية التابعة لإدارة المباحث العامة في الشــرطة في ســنة ٢٠١٣م، وذلك بمبادرة من مدير عام الشــرطة بهدف مواجهة التحديات القائمة في هذا المجال لمكافحة الجرائم الالكترونية كظاهرة من الظواهر الإجرامية المستحدثة والتي تتطلب طواقم وإجراءات ومعدات خاصة والتي ترتكب إما عن طريق وسائل الاتصـال المختلفة أو باستخدام الحاسوب والانترنت، وتعمل هذه الوحدة جاهدة وباســتخدام الطرق التكنولوجية الحديثة للكشف عن الجرائم، وكذلك التعرف على الجناة بهدف تقديمهم إلى العدالة.

هذا وتســعى هذه الوحدة إلى توفير الأدلة اللازمة لإثبات الجرائم الإلكترونية، وتســعى وبالعمل مع النيابة العامة للخروج بآليات قانونية ســليمة للتحصل على الأدلة الالكترونية التي يمكن استخدامها لإدانة المتهمين، وكذلك تعمل على صــياغة دليل إرشــادي للعاملين يبين إجراءات البحث والتحري في الجرائم الالكترونية وذلك بهدف توضــيح الإجراءات الواجبة الإتباع وتســهيل مهمات جمع الأدلة [١]. هذا ويظهر من الإحصـــائيات الخاصـــة بوحدة الجرائم الالكترونية الحجم الكبير للشكاوى المقدمة في إطار هذا النوع من الجرائم حيث بلغ مجموع القضـــايا التي تعاملت معها وحدة الجرائم الالكترونية في العام ٢٠١٥م بما مجموعه (٥٠٢) قضية، وتم انجاز (٢٢٣) منها، وما زال (٢٤٨) قضية قيد المتابعة و(٣١) أخرى معطلة.

١- مقابلة بحثية مع مديرة وحدة الجرائم الالكترونية المقدم سـامر الهندي، اجريت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣م في مقر قيادة الشرطة في رام الله الساعة ١٢ظهرا.

هذا وما يمكن استنتاجه من الارقام السابقة بأن ظواهر الاجرام الالكتروني انما هي في تزايد مستمر وذات حجم كبير نسبيا اذ ان هذه الارقام تظهر ما تم وصـــول علمه الى الجهات المختصـــة دون تلك غير المبلغ عنها أو غير المكتشفة أو الظاهرة اصلا. وكذلك يمكن استنتاج ان هذه الوحدة قد تمكنت من اجاز عدد لا بأس به من هذه القضـايا وتقديم المتورطين فيها الى العدالة وذلك في اطار السـعي المتواصـل لتحسـين مسـتوى المواجهة مع المحافظة على المشروعية الاجرائية في خضم ملاحقة هذه الجرائم، وما يظهر ايضا هو عدم القدرة على الوصـــول بالإنجاز الى اقصـــى درجاته وهو الذي يعطي صـــورة واضحة عن حجم المعيقات سواء من المتعلقة بالإمكانات أو ما هو بالمعيقات الاجرائية من الناحية القانونية ومشـــروعية الاجراءات والادلة المســـتخلصـــة، وهو الذي يســـتأهل معه الوقوف على اقرار القوانين ســـواء المتعلق بالتجريم أو الملاحقة والاثبات.

ثانيا: التحري والتفتيش والضبط.

يقصد بالتحري بالاصطلاح القانوني بحث واستقصاء الحقائق، وهو عمل أمني وقانوني يقوم به المتحري للحصـــول على معلومات وبيانات تعريفية أو توضـيحية عن الاشـخاص أو الاشـياء أو الاماكن، وذلك للحد من الجرائم أو ضـــبطها لتحقيق الامن والحفاظ على النظام العام[1]. وقد نص قانون الاجراءات الجزائية على أن يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى [2]، وهو

١- مصـطفى محمد موسـى، دليل التحري عبر شـبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصـر (المحلة الكبرى) ٢٠٠٥م، ص٢٣.
٢- هذا ما نصت عليه المادة ٢/١٩ من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم٣ لسنة ٢٠٠١.

الذي يذهب معه المشرع في اقرار التحري كصلاحية لماموري الضبط القضائي يقومون بها بهدف استقصاء الجرائم وضبطها.

ويمكن القول بان التحري الالكتروني إنما يتم عبر الحواسيب ونظم المعلومات وشبكة الانترنت وهو عمل أمني وقانوني يقوم به مأموري الضبط القضائي بواسطة التقنيات الالكترونية والرقمية للحصول على المعلومات عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء وذلك للحد من الجرائم أو ضبطها[١].

وقد نظم القانون قواعد التفتيش ودخول المنازل والانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء الكشف والمعاينة، فقد نص القانون الاساسي في المادة ٢/١١ منه على عدم جواز تفتيش الشخص أو حبسه أو الاعتداء على حريته إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون، وكذلك نص قانون الاجراءات الجزائية على اجراءات الكشف والمعاينة والانتقال الى مسرح الجريمة وأقر كذلك قواعد دخول وتفيش المساكن واقر لها حرمة خاصة بحيث لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمة من جهات الاختصاص [٢].

ولكن ما يثور حول هذا الموضوع هو مدى انطباق هذه القواعد التقليدية الخاصة بالتفتيش والكشف والمعاينة على حالة تفتيش نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وتثور أيضا أهمية الاستعانة بالخبرة في هذه المجالات حيث أن الخطأ القانوني في تفتيش وضبط الدليل قد يفوت الفرصة في كشف الجريمة أو إدانة الجاني. حيث ان تفتيش الحواسيب ونظم المعلومات هو تفتيش لما يحفظه الجهاز أو الشبكة عندما يكون مزودا بحافظات الكترونية للعمليات التي تتم عبره، وهو في نهاية الامر تفتيش للفضاء الافتراضي غير الملموس في كثير من الاحيان وبما يصعب معه تحريز الدليل الا من خلال تجميده على شكل

١- مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص٢٢.
٢- وقد جاء ذلك في المواد (٢١، ٢٧، ٣٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.

مادي ملموس، وكل هذا انما يتعلق بالقدرة على تحديد المطلوب مسبقا من أجل استحضار جميع الاجراءات القانونية اللازمة للنفاذ الى هذه الفضاءات الافتراضية بناء على امر مقنن من السلطات المختصة ذلك ان هذه الاجراءات قد تنطوي على كشف خصوصية البيانات المخزنة في النظام، فإذا لم تكن ضمن الاطار المبين في أوامر التفتيش والضبط فإنها تذهب باتجاه الصيرورة الى بطلان الإجراء وبالتالي بطلان الدليل الذي استمد منه.

ولا بد من الاشارة إلى الهدف الاساسي من إجراءات التفتيش والضبط وهو كشف الاعتداءات والجرائم التي تقع على الافراد والمصالح العامة، حيث أن البيانات المخزنة داخل الحواسيب والنظم ليس جميعها تتصل بجريمة الاعتداء موضوع التفتيش، لهذا فلا بد من المحافظة على الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة في معرض الكشف عن الدليل، أو في معرض الإقرار باستخدام دليل ذي طبيعة الكترونية ذلك أنه حق دستوري قد نص عليه القانون الأساسي[١]. وهذا عوضا عن أنه من ضمن الأهداف الأساسية للتجريم الالكتروني هو حماية الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة بالإضافة إلى الأهداف الأخرى في حماية المصالح الإستراتيجية للجماعة والنظام العام أو المتعلقة بالحقوق الأساسية للأفراد.

ثالثا: أدلة الإثبات في الجرائم الالكترونية:

وحيث أن التعامل مع هذا النوع من الجرائم إنما يثير العديد من المشكلات الموضوعية الخاصة بالتجريم وكذلك المشكلات الإجرائية المتعلقة

١- فقد نص القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م في المادة (٣٢) من على انه " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر."

بالبحث والتحري وتقديم الدليل في ظل إقامة الدعوى الجزائية على المتهمين. والذي يتطلب معه التعرض لأدلة الإثبات في إطار عملية الملاحقة.

لقد انتهج المشرع في مجال الإثبات الجنائي مبدأ الإثبات الحر، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على جواز الإثبات في الدعاوى بجميع طرق الإثبات القانونية وان الحكم الجزائي يخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي[١]. وهذا ما أكدته أحكام محكمة النقض.[٢]

وعليه فإنه المهم في هذا الإطار ان يكون الدليل المتحصل من الادلة التي يقبلها ويعترف بها القانون، وبالتالي تظهر أهمية اعتراف القانون بالأدلة ذات الطبيعة الالكترونية، خاصة مع احتمال ظهور أنشطة الجرائم الالكترونية في العديد من مجالات الحياة العامة.

وهناك بعض القوانين التي تعرضت لبعض الأدلة الالكترونية، حيث ورد ذكر السندات القانونية الالكترونية والرقمية في القرار بقانون رقم ٩ لسنة

١- هذا فقد نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م في المادة (٢٠٦) منه على انه "١- تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات.
٢- إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته. " وكذلك نص في المادة (٢٠٨) على انه " للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى." وفي تأكيد لهذا النهج ما ذهب اليه حكم لمحكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في عزة في الدعوى الجزائية رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٣م " من المقرر قانونا في المواد الجزائية جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... وإن من ضمن هذه الطرق حسبما نصت عليه المواد (١٠٦،١٠٨، ١٠٩) من قانون البيانات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م القرائن القضائية، كما ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان البينة الظرفية كافية لإثبات التهمة قبل فاعلها "، وكلك نصت الفقرة الاولى من المادة (٢٧٣) على انه "
١- تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع."

٢- وفي تأكيد لهذا النهج ما ذهب اليه حكم لمحكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في عزة في الدعوى الجزائية رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٣م " من المقرر قانونا في المواد الجزائية جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... وإن من ضمن هذه الطرق حسبما نصت عليه المواد (١٠٦،١٠٨، ١٠٩) من قانون البيانات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م القرائن القضائية، كما ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان البينة الظرفية كافية لإثبات التهمة قبل فاعلها "

٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الاموال ن وذلك في إطار تعريف القانون للأموال، وهذا ما يمكن معه اعتبارها دليلا الكترونيا في اثبات بعض الجرائم.

هذا وقد اقر المشـــرع بعض الوســـائل الحديثة في الإثبات والتي تدخل في إطار الدليل الالكتروني حيث نص في قانون ١البينات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م في المادة (١٩) **من على أنه:**

١- تكون للرسـائل الموقع عليها قيمة السـند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحداً بإرسالها.

٢- تكون للبرقيـات ومكـاتبـات التلكس والفـاكس والبريـد الإلكتروني هذه القوة أيضـاً إذا كان أصـلها المودع في مكتب التصـدير موقعاً عليها من مرسـلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصـلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

ويقصــد بالتلكس: جهاز يســتعمل للاتصــال بين شــخصــين من خلال امتلاك كل منهما لنفس نوع الجهاز ليشــكل وســيلة اتصـــال من خلال تبادل الرموز والأحرف والأرقام التي تصل إليهما بسرعة فائقة، أما الفاكس: فهو عبارة عن جهاز يقوم بنقل المعلومات الموجودة في سند أو وثيقة ما طبقا للأصل وهو مقترن بالهاتف، اما البريد الالكتروني: فهو وســيلة اتصـــال عصـــرية يتم من خلالها تبادل الرســـائل بين طرفين يحجزان عنوانين لكل منهما على شـــبكة الانترنت[١].

١- أحمد الحلو وآخرون، الأدلة الإلكترونية (الجوانب القانونية والتقنية)، معهد الحقوق (جامعة بيرزيت)، رام الله ٢٠١٥م، ص٣٥.

المبحث الثاني

أفق مواجهة القانون الجنائي للجرائم الالكترونية

نحو سياسة جنائية فاعلة لمكافحة الجرائم الالكترونية:

يمكن تعريف السياسة التشريعية بأنها الأفكار والأهداف الرئيسية المراد تحقيقها والتي توجه القانون في مراحل إنشائه وتطبيقه، واما السياسة الجنائية فهي مجموعة القواعد والمبادئ التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الملاحقة أو الوقاية والمعالجة[١].

إن تحقيق مبادئ السياسة الجنائية لظاهرة معينة إنما تقتضي في بداية الامر رصد هذه الظاهرة ودراستها بصورة مستفيضة بحيث تتوافر جميع المعلومات المحيطة بها. ومن ثم تحديد ملامح الحماية القانونية لهذه الظاهرة، بحيث يتم استظهار المصالح التي تدور في فلك تقنينها، وذلك كله وصولا الى تحديد النقص في نصوص التجريم التي يمكن من خلالها إسدال ستار الحماية الجنائية على تلك المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية، وذلك كله مع الاخذ بعين الاعتبار اسباب الوقاية والمنع.

واستطرادا في استكمال بيان ملامح هذه السياسة فإن الأدوات التشريعية التي تحقق مبادئ السياسة الجنائية إنما تتمثل بالقانون الجنائي بمعناه الواسع والذي يشتمل على ما يتعلق بالتجريم من قواعد موضوعية تتحدد بها الأفعال التي تشكل الاعتداءات على هذه المصالح وتشمل كذلك على ما يتعلق بالإجراءات الجنائية والتي لا سبيل إلى تطبيق القواعد الموضوعية الا من خلالها سواء ما تعلق منها بالإثبات أو ما تعلق منها بالملاحقة [٢].

١- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢م، ص١٠.
٢- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق ، ص١٧.

وعليه فإن من الاهمية بمكان تجريم وملاحقة هذه الظاهرة المستحدثة وذلك بغرض مكافحتها وتقليل الاضرار الناجمة عنها من خلال استشراف الإجراءات الضرورية التي يجب العمل على اتخذها من اجل الوصول الى مكافحة والتصدي لهذا النوع من الاجرام المستحدث والذي يتطلب الجهد الكبير والمتنوع من جهات عدة، فنحن بحاجة الى التجريم القانوني والى الحماية المعلوماتية من خلال اقرار بروتوكولات وانشاء هيئات متخصصة لهذا الغرض وكذلك التثقيف المجتمعي والمؤسساتي بوسائل الحماية المعلوماتية.

المطلب الأول: جوانب الحماية الجنائية الموضوعية:

أولا: اقرار القوانين المتعلقة بتبادل المعلومات وتداول البيانات والحقوق المتعلقة بالحاسوب والذمة المعلوماتية من أجل ايجاد القاعدة التي يستند اليها التجريم في حمايته للحقوق.

إذ انه وفي هذا الاطار لا بد من ايجاد مجموعة من القواعد التي تشتمل على الآليات التي تنظم أعمال جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها ونقلها، وكذلك وضع القواعد التي تنشئ للأفراد الحقوق المعلوماتية المتعلقة بالكمبيوتر ونظم المعلومات وشبكة الانترنت والتي يتم من خلالها تنظيم الدخول الى المواقع الخاصة بهم وحقوق أصحابها بسلامتها وصحتها وقدرتهم على تغييرها وتعديلها، وأيضا اقرار الحماية الادارية والتنظيمية والمدنية، بحيث يشكل من مجموعها القانون الذي يقرر الحقوق ويرتب الالتزامات على كل افراد المجتمع بما يتعلق بالبيانات والمعلومات الخاصة بالحواسيب والشبكات ووسائل الاتصال الحديثة.

ويمكن القول بأن التشريعات التي قطعت شوطا في حماية الخصوصية إنما ذهبت إلى توفير الإطار التشريعي الذي يكفل الحق في المعلومات وحرية تدفقها وانسيابها والحق في الحياة الخاصة ومبدأ عدم الاعتداء على البيانات

الشخصية، وقد اشتملت قواعدها حماية الحياة الخاصة للأفراد من مخاطر جمع وتخزين ومعالجة واســـتخدام هذه البيانات والتي يمكن أن يتم جمعها من قبل الهيئات ومراكز المعلومات، وقد تضــمن بعضــها قيودا على نقل البيانات خارج الحدود وغير ذلك من القواعد التي يتلخص مضمنها في حماية امتلاك الشخص وتحكمه في معلوماته وبياناته الشخصية.[١]

وهنا يمكن الإشــارة الى قرار مجلس الوزراء الاخير بشــأن اعداد مشــروع قانون حماية البيانات والخصــوصــية، والذي يمكن ان يشــكل اللبنة الاســاســية في اقرار الحقوق على البيانات الشخصية والحق على المعلومات.

ثانيا: اقرار القواعد الجزائية الموضوعية والتي تتضمن تحديد الافعال التي يمكن اعتبارها اعتداء على الحقوق المعلوماتية وتجريم هذه الافعال مع اقرار العقوبات المناسبة والتي يمكن أن يتحقق من خلالها الردع العام والخاص بحق مرتكبيها.

بالإضــــافة إلى إيجاد نوع من الجزاءات على مقترفي هذه الجرائم بحيث تكون من نفس نوع العمل بحيث تتضـــــمن بعض الاجراءات التي تحد من استخدامهم للتقنيات الحديثة.

هذا وتتعدد صــور الاعتداءات والجرائم وتتعدد وســائل وأهداف ارتكابها والتي من ضمنها الاطلاع غير المشروع، والتخريب المعلوماتي، ومنع الوصول إلى المعلومات الحاســوبية والاســتيلاء على المواد أو المعلومات الحاســوبية. فهناك اعتداءات تقع على الحواســـيب نفســـها كجســـم مادي وهناك اعتداءات تقع عليها كجســـم معلوماتي، وأيضـــا هناك من الاعتداءات ما يقع بواســـطة الكمبيوتر وشبكة الانترنت والانظمة المعلوماتية، وبالتالي تتعدد اشكال وصور

١- بولين أيوب، الحماية القانونية للحياة الشــخصــية في مجال المعلوماتية، ط١، منشــورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩م،ص٤٥٠.

هذه الاعتداءات بتعدد الافعال التي تصلح لأن تتم من خلال استخدام الحاسوب والانترنت، مثل السرقة والنصب وغسل الأموال والسب والقذف والتشهير والتزوير... وغيرها.

ويمكن القول بأن تقسيم الجرائم الالكترونية الى جرائم هدف ووسيلة ومحتوى هو الاتجاه الذي تتبعه التدابير التشريعية في اوروبا، حيث أن افضل ما يظهر هذا التقسيم هو الاتفاقية الاوروبية لجرائم الكمبيوتر والانترنت لعام ٢٠٠١ – ذلك ان العمل منذ مطلع عام ٢٠٠٠ يتجه إلى وضع اطار عام لتصنيف جرائم الكمبيوتر والانترنت، ويسعى إلى وضع قائمة الحد الأدنى محل التعاون الدولي في حقل مكافحة الجرائم الالكترونية، وهو جهد تقوده دول اوروبا لكن وبنفس الوقت بتدخل ومساهمة من قبل امريكا واستراليا وكندا،، حيث أوجدت الاتفاقية الأوروبية تقسيما تضمن اربع طوائف رئيسة لجرائم الكمبيوتر والانترنت وهي على النحو التالي :[1]

الطائفة الأولى: - الجرائم المرتكبة ضد (السرية والسلامة والمصداقية) **الخاصة بكينونة بيانات ونظم الحاسوب وتضم: -**

- الدخول غير المشروع أو غير المصرح به.
- المراقبة أو الاعتراض غير المشروع.
- التداخل والتشويش على البيانات.
- التداخل والتشويش على النظم.
- اساءة استخدام الادوات والاجهزة.

الطائفة الثانية: الجرائم المرتبطة بالحاسوب **وتضم: -**

- التزوير بواسطة الحاسوب.

١- المذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية، ترجمة وتحقيق عمر محمد يونس، بدون دار نشر، ٢٠٠٥م، ص١٥

- الاحتيال بواسطة الحاسوب

الطائف الثالثة: الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضـــم طائفة الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاأخلاقية ودعارة الأطفال.

الطائفة الرابعة: الجرائم المرتبطة بالعدوان على حق المؤلف والحقوق المجاورة – قرصنة البرمجيات.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن نصوص مشروع قانون العقوبات تتبنى نفس هذا التقسـيم، حيث يلاحظ أن مشـروع القانون لم ينص على طائفة الجرائم المتعلقة بالخصـوصـية وحماية البيانات حيث ان الاتفاقية الأوروبية قد غفلتها كونها مدرجة في اتفاقية مستقلة لحماية البيانات الاسمية من المخاطر المعالجة الآلية للبيانات، وذلك ان إرهاصـات إعداد المشـروع كانت في نفس مرحلة المصـادقة على الاتفاقية الأوروبية المشـار اليها والذي يفهم من خلاله ان المشرع إنما تبنى تقسيما حديثا لهذه الجرائم وبما يتفق مع التوجهات الدولية بهذا الخصوص.

إلا انه ما زال لم يتم اسـتكمال الخطوات القانونية لإقرار هذا المشـروع وإخراجه الى حيز التنفيذ، والذي يبقي الغموض مكتنفا الجوانب الموضـوعية للجرائم الالكترونية.

وهنا يمكن ابراز ملاحظة تتعلق بالتجريم من الناحية المنطقية وذلك عندما يقع عليها الاعتداء على الحاسـوب أو الأجهزة الأخرى التي تحتوي على المعلومات والبيانات كجسـم مادي: فإنه يمكن تطبيق نصـوص القانون التقليدي أو إفراد نصـوص خاصـة في الجرائم المتعلقة بالحاسـوب ولكن مع اقتراح تشـديد العقوبات في الجرائم التي تقع على الأجهزة التي تحتوي على المعلومات، ذلك أنها تتمايز عن أي مواد أو أموال أخرى بأنها تحوز بداخلها المعلومات الخاصـة بمالكها والتي يمكن أن تحمل الكثير من القيمة المعنوية

لديه عوضا عن القيمة المادية للجهاز نفسه وكذلك ما يمكن أن يكون من قيمة مـاديـة للمعلومـات التي يحوزهـا. وبـالتـالي فـإنـه وفي جميع الاحوال لا بـد من اللجوء الى حماية خاصة من خلال التجريم الالكتروني.

المطلب الثاني: الحماية الاجرائية من خلال خصوصية الملاحقة والإثبات.

أولا: الضبط الإداري:

من خلال المنع والوقاية من هذه الجرائم، من خلال جهات متخصـصـة وفرض برامج الحماية وإمكانيات الوصـــول والذي تنتهجه بعض الدول، وكذلك مراكز الرصد والبحث الاستقصائي والتحليل المعلوماتي المتخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات لتحديد مواطن الخلل ودراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة والمتعلقة بشبكة الحاسوب والانترنت واقتراح انسب السبل للمواجه المبكرة.

وقد أعطى قانون الاتصـالات رقم ٣ لسـن ١٩٩٦م سـلطات الضـبط الإداري لموظفي وزارة الاتصـالات وقد فوض بعضـهم صـلاحيات الضـبط القضـائي وقد فوضـهم العديد من الصـلاحيات في هذا المجال.[1] ولكن هذا لا ينفي عن بعض الاجهزة المختصـة في حفظ الامن والنظام العام صـلاحياتها في الضبط الاداري.

ثانيا: الضبط الجنائي:

والذي يتضـمن الملاحقة الإجرائية من قبل سـلطات الضـبط القضـائي لمرتكبي هذه الجرائم، وذلك من خلال اقرار قواعد اجرائية خاصـة بمتابعة وملاحقة هذه الجرائم ومرتكبيها، بحيث تعطي مأموري الضـبط القضـائي وسـلطات التحقيق الإمكانيات القانونية الإجرائية والقدرة على التحرك السـريع

١- فقد نصـت المواد (٨٢-٨٥) على سـلطات الضـبط وصـلاحياتها وما يتعين عليها القام به، من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني رم ٣لسنة ١٩٩٦م.

والمواجهـة من خلال تمكينهم قـانونيـا من خلال إقرار الإجراءات التي تمكنهم ممن ضبط هذه الجرائم.

ولعل بعض القواعد الاجرائية تذهب باتجاه الاســـتفادة من هذه التطورات التكنولوجية الحديثة بحيث تسـتخدم هذه النظم في التواصـل فيما بين السـلطات المختصـــة لتحقق السـرعة في المواجهة، بحيث يتم اســتخدام التقنيات الحديثة في التواصـــل وإقرار الإجراءات والذي يتطلب معه إيجاد الكوادر المتخصـــص في جميع مراحل هذه الإجراءات ابتداء من مأموري الضــــبط القضـــائي مرورا بجهات التحقيق وانتهاء بسلطة المحاكمة والعقاب.

وهنـاك الكثير من التحـديـات الاجرائيـة لجرائم الكمبيوتر والانترنـت والتي تواجه سـلطات الضـبط القضـائي، وذلك كونها تتمتع بطبيعة افتراضـية تجعلها متمايزة عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث أن هذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مســـرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية كما ان مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشـويه أو إضــاعة الدليل في فترة قصــيرة. وأهم الصـــعوبات التي تواجـه الملاحقة الإجرائيـة هو مـا يتعلق بـإجراءات التفتيش ومحلـه، إذ أن التفتيش في هـذا النمط من الجرائم عـادة مـا يتم على نظم الكمبيوتر وقواعـد البيـانـات وشـــبكـات المعلومـات، وقـد تتجـاوز هـذه الجرائم من النظام المشـــتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة به وفي ظل الوضـــع الحالي على مستوى العالم من شيوع التشبيك بين الحواسيب وانتشار الشبكات الداخلية، فإن امتداد التفتيش الى النظم غير النظام المشبه به انما يخلق التحديات الكبيرة في مدى قانونية الإجراء في الاصــل وكذلك مســاســه بحقوق الخصــوصــية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش[١].

١ـ هلالي احمد ، تفتيش نظم الحاسب الالي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧م،ص١٣٧

ثالثا: في الإثبات وضبط الدليل:

وكذلك عملية الضـــبط لا تتوقف على تحريز جهاز الكمبيوتر فقد يمتد من ناحية ضـــبط المكونات المادية الى مختلف اجزاء النظام التي تزداد يوما بعد يوم، والاهم ان الضـبط ينصـب على المعطيات والبيانات والبرامج المخزنة في النظام أو النظم المرتبطة بالنظام محل الاشتباه، اي على اشياء ذات طبيعة معنوية معرضة بسهولة للتغيير والإتلاف، وهذه الحقائق تثير مشكلات متعددة، منها المعايير المقبولة للضـــبط المعلوماتي ومعايير التحريز إضـــافة الى مدى مساس إجراءات ضبط محتويات نظام ما بخصوصية صاحبه[١].

وهذا هو ايضـا حال الأدلة المتحصـلة من التفتيش والضـبط في الجرائم الالكترونية ذلك أن الدليل الجنائي اما يجب أن يتصـــف بالوضـــوح والعقلانية والاقناعية والمشـروعية وذلك بجانب موضـوعيته وقضـائيته.[٢]وكذلك هنالك ما يثار حول قواعد الاختصـــاص القضـــائي وذلك كون هذه الجرائم في كثير من الاحيان انما هي بطبيعتها عابر للحدود ولا ترتبط بجنسـيات ويرتبط بمشـكلات الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود وما يحتاجه ذلك الى تعاون دولي شـــامل للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية[٣].

وعليـه فـان البعـد الاجرائي لجرائم الكمبيوتر والانترنـت ينطوي على تحديات ومشكلات جمة، عناوينها الرئيسـة، الحاجة الى سرعة الكشف خشـية ضـــياع الدليل، وخصـــوصـــية قواعد التفتيش والضـــبط الملائمة لهذه الجرائم، وقانونية وحجية أدلة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ومشـــكلات الاختصـــــاص

١- يونس عرب جرائم الكمبيوتر والانترنت، اصدار اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١م، ص١٢٦.
٢- أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠م، ص٣٨٢.
٣- يونس عرب جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق.

القضـــائي والقانون الواجب التطبيق. والحاجة الى تعاون دولي شـــامل في حقل امتداد إجراءات التحقيق والملاحقة خارج الحدود والذي يجعل هذه الجرائم محل اهتمام الصـــــعيدين الوطني والدولي [١]. وهذا كله إنما يذهب بنا الى ضـــــرورة مواكبة التطورات الإجرائية والحاجة الى الخصـوصـية بالإجراء وهذا كله مرتبط بشكل عام بالمشروعية الإجرائية التي يجب توافرها وذلك كاستثناء سلبي على حرية القاضـــــي في الاقتناع بالدليل ذلك أن الحرية في تكوين القانعة مقيدة بالمشـــروعية فلا يجوز للقاضـــــي الحكم إلا بناء على أدلة مشـــروعة.[٢] بحيث يتطلب اقرار قواعد اجرائية خاصـــة وتشـكيل اجهزة الضـــبط القضـــائي المختصـــة قانونيا وتقنيا بحيث تواكب القدرات المتعاظمة للإجرام الالكتروني مع توفير كامل الإمكانات المادية والتدريبية.

ولعله من المناســــب في اقرار القوانين ذات الصـــــلة التأكيد على وجود بعض الوسائل والأدلة الالكترونية الحديثة مثل بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والكمبيالة الالكترونية، وأيضـــــا النص بما يقنن التوقيعات الالكترونية والسـجل الالكتروني والبصـمة الالكترونية[٣]، وكل ما يمكن الإفادة منه في إطار تســهيل المواجهة من أجل الوصـــول الى حماية النظام العام الالكتروني، ولعل مشـاريع القوانين والتي ما زالت قيد الدراسـة والإقرار [٤]، يمكن أن تشـكل المحاور الأســـاســـية في توفير الغطاء التشـــريعي القانوني لهذا الفضــــاء الالكتروني الافتراضـــي ولكن يجب ان يتم ذلك في إطار تكاملي بحيث يضـــمن شـــمولية المواجه.

١- يونس عرب جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق.
٢- أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص٤٠١.
٣- أحمد الحلو وآخرون، الأدلة الإلكترونية (الجوانب القانونية والتقنية)، مرجع سابق، ص٣٨.
٤- مشـروع قانون العقوبات، ومشـروع قانون المعاملات الالكترونية ومشـروع قانون الانترنت والمعلوماتية، ومشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية، واخيرا مشروع قانون حماية البيانات والخصـوصـية الذي قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة لعداده.

الفصل السابع

الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها

تسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل، وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية استغله مرتكبو الجرائم الإلكترونية(١) في تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة، بل تجاوزت حدود الدول، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي، استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية، ومن حيث ما يرتبط بهشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية، مما أوجب تطوير البنية التشريعية الجنائية الوطنية بذكاء تشريعي مماثل تعكس فيه الدقة الواجبة علي المستوى القانوني وسائر جوانب وأبعاد تلك التقنيات الجديدة، بما يضمن في الأحوال كافة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى، وتتكامل فيه في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية.

والتحديات التي تواجه الجريمة الإلكترونية يمكن رصدها من خلال ما نطرحه من حلول لتجاوزها، وذلك في موضعه مظاهر تحديات الجريمة الإلكترونية في المطلب الثاني من المبحث الأول.

---

١ ـ من أمثلتها قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم وتدميرها بواسطة ما يعرف بالفيروسات المعلوماتية وتقليد برامج الغير ونسخها وكذلك جرائم السرقة الإلكترونية والنصب والتزوير وتسهيل الدعارة وانتهاك حكمت الحياة الخاصة وعرض المواد الإباحية للأطفال وانتهاك خصوصية الغير ، والمعلومات المشوهة والإعلانات الكاذبة والأفلام المخلة بالآداب العامة ، وعمليات التجسس والإرهاب وعمليات الابتزاز التي تمارسها بعض العصابات ضد الشركات بإفشاء سرها ، والسطو على أموال البنوك وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والأسرار الشخصية .

المبحث التمهيدي

الحاسب الآلي، إيجابياته وسلبياته

نقســـم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصـــص المطلب الأول لإيجابيات الحاسب الآلي، ونفرد المطلب الثاني لسلبيات الحاسب الآلي وموقف التشريعات من الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول

إيجابيات الحاسب الآلي

للحاســـب الآلي [١] وللأنظمة على مختلف مظهرها بما في ذلك شـــبكة الاتصـالات الدولية (الإنترنت)[٢] وشبكة المعلومات العالمية (*web*)[٣]، والبريد الإلكتروني أو الرقمي (*E-mail*)[٤]، والمجاميع الإخبارية (*New Groups*)[٥]، ومواقع نقـل الملفـات (*File Transferee Protocol*) وغرف المحـادثـة (*Chatting Rooms*)....الخ؛ مزايا في مجال الإعلام والاتصـالات والتراسـل وإجراء المكالمات الهاتفية الدولية والاتصـالات البريدية بأسـعار زهيدة، وكذلك إجـــراء الحوار الذي من خلاله ظهرت حالات التعارف والاتفاق على الزواج

١ - عرف الحاسـب الآلي بأنه " مجموعة من الأجهزة التي تعمل متكاملة مع *بعضـها* البعض بهدف تشـغيل مجموعة البيانات الداخلة طبقا لبرنامج تم وضـعه مسبقا للحصـول على نتائج معينة. د هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٦.

٢ - الانترنت عبارة عن شبكة تتألف من

٣ - ويمن من خلالها الإبحار في مختلف المواقع وتصفح ما بها من صفحات عن طريق وسائط متعددة قد تكون مكتوبة أو مرسومة بالصوت أو بالصورة ، وذلك من أجل الوصول إلى معلومات معينة أو التسوق لشراء المسـتهلك حاجاته وتمكن التاجر من الإعلان عن سـلعته أو منتجاته والترويج لها في سـائر أرجاء العالم وإبرام العقود مع تجار آخرين يعرضون سلعهم ومنتجاتهم على الشبكة.

٤ - وهو خط مفتوح على كل أنحاء العالم من خلاله يستطيع المستخدم إرسال واستقبال الرسائل

٥ - وهي عبارة عن مسـاحات تغطي موضـوعات علمية وثقافية وفنية وتاريخية، وكل ما يتعلق بالاهتمامات الإنسانية الأخرى.

وبصورة رسمت شكلاً جديداً للعلاقات الإنسانية تعتمد على التفاهم والتفكير المشترك، كما لهذه الأنظمة مزايا أخر في مجال التعليم والبحث العلمي، وأحدث ما توصل إليه العلم وما استجد في العلوم المختلفة، وكذلك تتبع أخبار العالم كما تراها وكالات الأنباء ومحطات الأخبار العالمية والصحف، وأخبار البورصة.

وفي مجال الملاحقة الجنائية لهذه النظم مزايا في تقديم الخدمات منها:

١- تسهيل القبض على المجرمين:

يستخدم الحاسب الآلي في مكافحة الجرائم والكشف عنها والتعرف على مرتكبيها بالصوت والصورة بل وببصمة الصوت والعين التي تفشل محاولة المجرمين في خداع الحاسب الآلي بتغيير ملامحهم عن طريق إجراء عمليات جراحية أو غيرها، كما يستخدم الحاسب في قفو آثار المجرمين ورصد تحركاتهم، وتسجيل عاداتهم وسلوكياتهم ومعرفة بعض الأمور الشخصية عنهم مما ييسر على أجهزة البحث مهمة القبض عليهم، علاوة على إدخال نظم المعلومات المتكاملة التي تشتمل على سائر المعلومات عن المجرمين وسوابقهم الجنائية ورصد معدلات الجريمة، واستقبال البلاغات والإيضاحات عن الجرائم والمجرمين والمشتبه فيهم والمطلوبين للعدالة بوجه عام، كما استخدم الحاسب الآلي أيضا في بعض بلدان أوروبا في عرض صور المطلوب القبض عليهم عوضا عن النشر في الصحف وشاشات التلفاز لحث الجمهور على الإبلاغ عنهم عن طريق الاتصال بالبوليس الدولي (الإنتربول).

٢- التنبؤ بالجرائم:

من خلال دراسة الأبعاد السكانية والاقتصادية واتجاهات وسلوكيات السكان وغيرها من النواحي الأخرى على الشبكة يمكن التنبؤ بمعدلات الجرائم

وأنواعها، وقد ثبت من خلال الإحصائيات العالمية أن معدلات الجرائم وحالات الانتحار في أمريكا وأوروبا قد انخفضت بعد اتساع قاعدة المشتركين في شبكة الإنترنت [١].

٣- نظام المراقبة الإلكترونية:

المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالمكوث في مقر إقامته أو في أي مقر آخر يحدده خلال ساعات معينة يحددها القاضي، وللمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته، وكذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة وغيرها ؛ ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث تعهد هذه المهمة في مراقبة المحكوم عليه إلى جهاز إرسال يوضع على يدّ المحكوم عليه يمكّن مؤسسة الإصلاح والتأهيل (المؤسسة العقابية) من التأكد من تنفيذ العقوبة[٢]..

وقد ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة عام ١٩٧١، غير أنه لم يأخذ طريقه إلى التطبيق إلا في عام ١٩٨١ في ولاية فلوريدا والمكسيك الجديدة، واستخدم هذا النظام في فرنسا بموجب القانون رقم ١٩٩٧/١١٥٩ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧.

---

١ - د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣ وما بعدها.

٢ - د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠ .

المطلب الثاني

سلبيات الحاسب الآلي

وموقف التشريعات من الجرائم الإلكترونية

إذا كان للتقدم التقني واستخدام الحاسب الآلي والانترنت مزايا وإيجابيات، فإن له ــ كما هو شان كل الاكتشافات والاختراعات الجديدة ــ مشاكل وسلبيات أحد مظاهره ظهور صــور جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في الماضــي[١]، وظهور مشــاكل قانونية وفقهية منها فكرة المجرم المعلوماتي الذي بمقدوره استخدام وسائل التقنية الحديثة أن يتوصل إلى أنظمة الحاسب الآلي في أي مكان في العالم، وكذلك فكرة المال المعلوماتي (غير المادي) المتمثل في البرامج والمعلومات والبيانات أيا كان موضــوعها، كل ذلك أدى إلى تعدد الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي أو المستوى الإقليمي ؛ فعلى الصعيد الدولي عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات لمواجهة الجرائم الإلكترونية وإصــدار الكثير من التوصــيات، ففي المؤتمر الســابع للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين أشــار المؤتمر إلى جرائم الحاســب الآلي والصــعوبات المتعلقة بها باعتبارها من الجرائم المتعدية الحدود ذات الطابع الاقتصــادي، وفي أغســطس عام١٩٩٥ عقد المؤتمر الثامن لمكافحة الجريمة

١ ـ بعد تطور أشكال الجريمة مع استخدام الحاسب الآلي والانترنت واستهدافها لكافة المصالح و الحقوق ، أصبحت الجرائم الإلكترونية تقع على الأشخاص و الأموال والمعلومات ، سواء في القتل أو التحريض على الانتحار و التسبب في الأضرار والمضايقات غير الأخلاقية ، و انتهاك سرية البيانات الشخصية ، وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة ، و التحرش الجنسي بالقاصرين ، و نشر الأشياء الفاضحة المخلة بالحياء و تخريب النظم و المعلومات وخلق البرامج الضارة وإرسالها و إدخال معلومات خاطئة إلي نظام الحاسب الآلي والاحتيال و التلاعب في البطاقات المالية وسرقة المعلومات و تزوير البريد الإلكتروني وتشجيع مشروعات المقامرة وترويج المواد الكحولية و المخدرات وتعطيل الأعمال الحكومية والعبث بالأدلة القضائية وتهديد السلامة ، ونشر الإرهاب الإلكتروني وغيرها من الممارسات غير المشروعة التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي و الانترنت .

ومعاملة المجرمين في هافانا وكانت الجريمة الإلكترونية والاهتمام بمكافحتها وملاحقتها أحد الموضوعات التي تم بحثها من خلال ندوة أقيمت لهذا الغرض، كما دعت الوكالات والمؤسســـــات ذات الطابع الدولي إلى التدخل لحماية المعلومات وعدم الاعتداء عليها، وفى مقدمة هذه الوكالات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي.

أما على مستوى المنظمات الإقليمية فقد حرص مجلس الاتحاد الأوروبي على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات بإصدار العديد من التوصـــيات والتوجيهات الملزمة والتي تمثل الحد الأدنى الذي يتعين على دول الاتحاد الالتزام به عند سن تشريعاتها في هذا الخصوص، وقد تجلى هذا الحرص بشـــكل ملموس بإبرام اتفاقية بودابســـت التي تم التوقيع عليها عام ٢٠٠١ المتعلقة بالإجرام المعلوماتي إيمانا من الدول الأعضاء في المجلس والدول الموقعة عليها بالتغييرات الجذرية التي حدثت بســـبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية[١]

وقد استجابت بعض الدول للدعوة بأن وجهت سياستها التشريعية نحو مواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي والإنترنت، وذلك بمحاولة سن تشريعات جديدة، أو تطوير التشريعات القائمة بتعديل بعض نصـــوصـــها بما يواكب التطور التقني، ويتلاءم مع الطبيعة الخاصـــة للجريمة الالكترونية، فكانت البداية محاولة مشـــرِّعي بعض الدول تتمثل في التدخل لوضـــع ضـوابط لاستخدام الإنترنت ووضـــع القواعد المنظمة لمباشـرة خدماته، سواء ما يتعلق بواجبات القائم بهذه الخدمات أو ما يتعلق بحقوقه.

١ ـ محمد عبد الله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢٠.

ففي فرنسا، صدور قانون ٦ يناير ١٩٧٨ خاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الأسمية، وبينما كان مطروحا للنظر أمام مجلس الشيوخ مشروع قانون أعد لتعديل قانون حرية الاتصالات الصادر ١٩٨٦ ليتفق مع التوجيهات الأوروبية الجديدة، تقدمت الحكومة الفرنسية بتعديل لهذا المشروع يتعلق بإضافة مواد جديدة للقانون المذكور بشأن الإذاعة والتليفزيون مستهدفة الحكومة من هذا التعديل تعريف القائم على تقديم خدمة الإنترنت، وشروط التقدم لممارسة هذه الخدمة التي منها ضرورة الحصول على موافقة مسبقة كغيره ممن يقومون بتوفير خدمات الاتصالات السمعية والبصرية من المجلس الأعلى للإذاعة والتليفزيون ؛ وقد اعتبر جانب من الفقه أن المشروع عندما قام بتعريف الاتصالات السمعية والبصرية قد وسّع في التعريف بحيث شمل خدمات الإنترنت من بين وسائل الاتصال، وعندما عرض المشروع على المجلس الدستوري قرر عدم دستورية الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٣ من المشروع استنادا إلى أن نص هاتين الفقرتين يخل ويقيد حرية الاتصال وتبادل الأفكار والآراء التي تعدّ من أسمى حقوق الإنسان الذي من حقه أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية طالما لم يسئ استخدام هذه الحرية التي حددها القانون، وكانت مآخذ المجلس الدستوري على المشروع أنه لم يضع ضوابط يتم بمقتضاها إصدار الموجهات العامة والقرارات التي تصدر بناء عليها وخصوصا أنه قد يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية.

وعقب فشل المشرع الفرنسي تنظيم استعمال الإنترنت في عام ١٩٩٦ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ المتعلق ببعض الجرائم المعلوماتية مع

التعديل الذي أدخل في سنة ١٩٩٢ [١].. ثم صدر قانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ في شأن الإثبات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني [٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر في ٨ فبراير ١٩٩٦ قانونٌ بشأن الاتصالات يستهدف تقييد حرية القصر في الاطلاع على الصور والمواد المخلة بالآداب أو التي يكون الأولاد القصر طرفا فيها ويمكن الاطلاع عليها من خلال التعامل مع الانترنت، ورغم أن هذا القانون لم يقم إلا بمد نطاق العقوبات الجنائية السارية بشأن الأعمال الفاضحة التي تتمٍ باستخدام اتصال هاتفي ليشمل أي اتصال يتم بأية وسيلة من وسائل الاتصالات، وجعل من سوء النية ركنا في تلك الجرائم واستحقاق العقاب عنها حينما قرر المشرع عدم مسؤولية المستعمل أو من يقوم بتوفير خدمات الإنترنت إذا وقع منه بحسن نية، إلا أن بعض الجماعات المدافعة عن الحقوق المدنية اعتبرت أحكام هذا القانون تخالف التعديل الأول للدستور الأمريكي الذي يكفل حرية التعبير عن الرأي وطالبت هذه الجماعات من القضاء وقف العمل بهذا القانون لحين الفصل في عدم دستوريته، وفي ١٢ يونيو ١٩٩٦، وبناء على دعوى أخرى بوقف العمل بذلك القانون، صدر حكم من محكمة فيلادلفيا الاتحادية ليؤكد أن جماعات الحقوق المدنية أثبتت أن النصوص الخاصة بقانون آداب الاتصال تخالف التعديل الأول للدستور الأمريكي ؛ وبتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٧ أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها القاضي بعدم دستورية بعض نصوص قانون

---

١ - فعلى مستوى مكافحة الجرائم من الناحية الشرطية تم إنشاء إدارة خاصة كما في فرنسا وكندا وتخصص عدد من رجال المباحث الجنائية في جرائم الحاسب الآلي، وكذلك أنشئت أجهزة مركزية لمتابعة هذا النوع من الجرائم، وقد تم في فرنسا إعداد مكتب مركز لمكافحة الجرائم المرتبطة بالمعلومات والاتصالات في وزارة الداخلية، ويدخل ضمن اختصاص ذلك النوع المتخصص من مأموري الضبط القضائي أن يقوم بالتفتيش وضبط المستندات الإلكترونية المقلدة.

٢ - وعرفت دول أخرى هذا النوع من القوانين مثل ألمانيا منذ عام ١٩٨٦ ، والنمسا والنرويج واليابان منذ عام ١٩٨٧، واليونان منذ ١٩٨٨، الدانمرك، ولكسمبورج وايطاليا منذ ١٩٩٣ ، وسويسرا منذ ١٩٩٤ ، واسبانيا وكندا والدانمرك وفنلندا منذ عام ١٩٩٥ .

آداب الاتصـــالات، وعولت هذه المحكمة في حيثيات حكمها على أنه لا يجوز ترتيب المسـؤولية الجنائية على توجيهات أو قرارات عامة لم توضــح الأسـباب التي تقوم عليها، أو عبارات نصـوص عامة غير محددة الألفاظ من شـأنها أن تقيد حرية التعبير عن الرأي التي يكفلها الدستور(١)

وهكذا، وعلى الرغم من فشل محاولة المشرع الفرنسي والمشرع الأمريكي وضـع ضـوابط وتنظيم اسـتعمال الإنترنت، إلا أن النصـوص القائمة كانت في أغلبها منطبقة على الجرائم التي تقع عن طريق الإنترنت، كتلك النصـــوص الخاصـــة بحماية حرية الحياة الخاصـــة، والنصـــوص المتعلقة بتجريم القذف والسب، والنصوص التي تحمي الصغار من الاستغلال الجنسي.

وفي المملكـة المتحـدة جرت تحقيقـات أوليـة على يـد لجنـة القـانون الاسـكتلندي ضـمنتها مذكرة اسـتشـارية مسـببة نشـرت عام ١٩٨٢، وفى عام ١٩٨٧ تم نشـــاط مماثل فيما أعدت فيه ورقة قامت بوضـــعها لجنة القانون في عام ١٩٨٨، ووضـعت تقريرها النهائي في عام ١٩٨٩، وقد أسـفر عن هذه الأنشـطة توصـيات وضـع على أسـاسـها قانون أطلق عليه إسـاءة اسـتخدام الحاســب الآلي الذي تمت الموافقة عليه في يونيو ١٩٩٠ ودخل حيز التنفيذ في أغسطس من السنة ذاتها.

ويبدو أن هذه الجهود والمبادرات لموجهة الجرائم الإلكترونية كانت متأخرة بمنظور الزمن، وذلك على خلفية أن أول جريمة إليكترونية وقعت في الولايات المتحـدة الأمريكيـة كـانـت عـام ١٩٥٦، وأن أول جريمـة وقعـت في البلاد الإسـكندنافية كانت في فلندا عام ١٩٦٨ متعلقة بتقليد برامج الحاســب الآلي، في حين أن المبادرة الأولى بإصـدار تشـريع يتعلق بمعلومات الحاسـب الآلي

١ - د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٧ وما بعدها .

كانت من السويد التي أصدرت قانونا بشأن حماية المعلومات الشخصية الخاصة المخزَّنة في الحاسب الآلي والانترنت عام ١٩٧٣، وعدلت تشريعاتها في سنة ١٩٨٢، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت في عام ١٩٧٦ قانونا خاصا بحماية الحاسب الآلي، وفي عام ١٩٨٤ تبنى الكونجرس قانونا متعلقا بالتحليل المعلوماتي، عدل بالقانون رقم ١٢١٣ / ١٩٨٦ لمواجهة جرائم الحاسب الآلي، ومنذ عام ١٩٩٣ وجميع ولايات الولايات المتحدة الأمريكية لها تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي، وأخيرا صدر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ قانونٌ للمعاملات التجارية الرقمية[١].

أما على مستوى الدول العربية، فهناك قرار صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، يتكون من ٢٧ مادة وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة به عند وضع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية[٢]، كما تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن الوقائي[٣].

---

١ ـ وعرفت دول أخرى هذا النوع من القوانين مثل وألمانيا منذ عام ١٩٨٦، والنمسا والنرويج واليابان منذ عام ١٩٨٧، واليونان منذ ١٩٨٨، الدانمرك، ولكسمبورج وايطاليا منذ ١٩٩٣، وسويسرا منذ ١٩٩٤، واسبانيا وكندا والدانمرك وفنلندا منذ عام ١٩٩٥ .

٢ ـ اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم ٤٩٥ ـ د١٩ ـ ٢٠٠٣/١٠/٨؛ ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم ٤١٧ ـ د ٢٠٠٤/٢١.

٣ ـ كما بدأ الإدراك بأهمية الموضوع يتزايد في بعض التشريعات العربية مثل التشريع التونسي الذي كان له فضل السبق بين الدول العربية في سن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وهو القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في أغسطس سنة ٢٠٠٠ في شأن المبادلات والتجارة الالكترونية حيث تم بموجب الفصل ٨ من إنشاء، كما أصدرت الأردن قانونا رقم ٨٥ /٢٠٠١ بشأن المعاملات الإلكترونية، ومن هذه القوانين: قانون الإثبات السوداني لعام ١٩٧٣مادته (٣٧).

وفي مجال التشريع صدر في الدول العربية التشريعات الآتية: في الجزائر مرسوم تنفيذي رقم ٢٥٦ / ١٩٩٨ م بشان البريد والمواصلات ومرسوم تنفيذي رقم ٣٠٧/ ٢٠٠٠ بشان وضع ضوابط وشروط وكيفية إقامة الخدمات الانترنت واستغلالها، وفي تونس قانون رقم ٢٠٠٠/٨٣ بشان المبادلات والتجارة الالكترونية، وفي المملكة الأردنية الهاشمية قانون رقم ٨٥ / ٢٠٠١ بشان قانون ألمعاملات الإلكترونية (قانون مؤقت) إلا أنه أصبح نهائيا بقانون جرائم أنظمة المعلومات ٢٠١٠، وفي دبي قانون رقم ٢ / ٢٠٠٢ف بشان المعاملات والتجارة الالكترونية، وفي البحرين مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشان المعاملات الالكترونية المعدل بالقانون رقم ١٣ / ٢٠٠٦ ف، وفي مصر قانون رقم ١٥ / ٢٠٠٤ بشان المعاملات الإلكترونية، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة قانون رقم ٢ / ٢٠٠٦ بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي اليمن قانون رقم ٤٠ / ٢٠٠٦ بشان أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية، وفي المغرب ظهير شريف رقم ١٢٩ – ٠٧ – ١ صادر في ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٨ (٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧ ف) بتنفيذ القانون رقم ٠٥ /٥٣ المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الجريدة الرسمية رقم ٥٥٨٤ الصادرة يوم الخميس ٦ دجينبر ٢٠٠٧، وفي سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم ٦٩ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون المعاملات الالكترونية، وفي السعودية نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية، وفي قطر مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ ف بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، وسوريا قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة.

المبحث الأول
الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية لا تختلف عن الأحكام العامة للجريمة العادية التقليدية إلا فيما ندر في ركنها المادي وخاصة فيما يتعلق بعنصري المكان والزمان، وما يتعلق بمدى انطباق القوانين الوطنية على بعض الأفعال التي ترتكب في الخارج وتحديد القضاء المختص داخل الدولة الواحدة(١)، ناهيك عن أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عبارة عن تدفق للمعلومات عبر نظم الحاسب الآلي لا يمكن الإمساك ماديا بها، ولذلك ينبغي الوقوف على تحليل سلوكها الإجرامي، خاصة ما يتعلق ببعض الأفكار مثل فكرة المال في جريمة الاعتداء على المال الخاص أو المال العام، وكذلك فكرة التزوير في مخرجات الحاسب الآلي(٢).

ويبدو أنه لا اتفاق بين الفقهاء حول مصطلح للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، باعتبار أن موضوع الجريمة الإلكترونية يختلف بحسب ما إذا كان الاعتداء موجَّهاً إلى أحد مكونات النظام المعلوماتي أو كان وسيلة لتنفيذ جرائم معينة، فالجريمة الإلكترونية كظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، تقنية وعابرة للحدود تتعلق في الغالب بما يسمى القانون الجنائي المعلوماتي، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة الإلكترونية وموضوعها وخصائصها وطبيعتها في المطلب الأول، ونردف الأحكام العامة للجريمة الإلكترونية باستعراض مظاهر تحديات هذه الجريمة في المطلب الثاني.

---

١ - د. مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص٩ .
٢ - د. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون ناشر ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ٢٠٠٩ ، ص١١٤ .

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية وموضوعها وخصائصها وطبيعتها

مفهوم الجريمة الإلكترونية:

تعددت الآراء بشـأن تعريف الجريمة الإلكترونية، كل رأي تبنى مفهوما بالنظر إلى الزاوية التي رآها، فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية، وأخرى قانونية، وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسـيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استنادا لمعايير أخرى حسـب القائلين بها [١]، وهذا ما حدا بالأمم المتحدة – مدونتها بشأن الجريمة المعلوماتية – إلى عدم التوصل لتعريف متفق عليه دوليا، ولكن ورغم صعوبة وضع تعريف لظاهرة هذه الجريمة وحصرها في مجال ضيق، إلا أن مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية عرفها من خلال تعريف الحاسـب الآلي بأنها " الجرائم التي تقوم فيها بيانات الحاسـب الآلي والبرامج المعلوماتية بدور رئيسي "، كما عرفت أيضا بأنها " نشاط جنائي يمثل اعتداءً على برامج وبيانات الحاسـب الإلكتروني "، وعرفت أيضـا بأنها " كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء أكانت مادية أو معنوية " [٢].

١ - انظر في تفصيل ذلك د. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص١ وما بعدها .

٢ - وفي عام ٢٠٠٠ أقرّت وزارة العدل الأمريكية تصنيفا لجرائم الحاسب الآلي ، تضمن : السطو على بيانات الحاسـب ، والاتجار بكلمة السـر ، وحقوق الطبع (البرامج - الأفلام – التسجيل الصوتي) وعمليات القرصنة ، وسرقة الأسرار التجارية باستخدام الحاسب ، وتزوير الماركات التجارية باستخدام الحاسب ، وتزوير العملة باستخدام الحاسب ، و الصور الفاضحة واستغلال الأطفال ، والاحتيال بواسطة شبكة الإنترنت ، والإزعاج عن طريق شبكة الإنترنت ، وتهديدات القنابل بواسطة شبكة الإنترنت ، والاتجار بالمتفجرات أو الأسلحة النارية أو المخدرات ، وغسيل الأموال عبر شبكة الإنترنت . وصنف مكتب التحقيقات الفيدرالي الجرائم المعلوماتية في أبريل ٢٠٠٠ إلى سبع جرائم هي: اقتحامات شبكة الهواتف العامة أو الخاصة بواسطة الحاسب ، واقتحامات شبكة الحاسب الرئيسية لأي جهة ، واقتحامات السرية المؤرخة على بعض المواقع بالإنترنت أو الجهات ، وانتهاكات سلامة الشبكة المعلوماتية ، والتجسس الصناعي ، وبرامج الحاسب المسروقة ، والبرامج الأخرى عندما يكون الجنسية الحاسب العامل الرئيسي في اقتراف هذه المخالفات (٤) نقلا عن د. المستشار عبد الفتاح بيومي حجازى ، مرجع سابق ، ص٧-٨ ..

ومن جانبنا نرى بأن الجريمة الإلكترونية هي عبارة عن أفعال غير مشروعة، يكون الحاسب الآلي محلا لها أو وسيلة لارتكابها.

كما أن بعض الدراسات والنشاطات العلمية قد اتجهت إلي تبني منهج يقوم علي تصنيف النشاطات المتعلقة بالحاسب الآلي إلي فئات وأنواع بمثابة مفترض وضروري لهذا الموضوع.

وطبقا لهذا المعني فإن الكاتب دون بيكر (*Donn Parker*) ردَّ أشكال إساءة الحاسب الآلي إلى أنماط أو أشكال يتميز كل منها بالدور الذي يلعبه هذا الحاسب ذاته، وهكذا فإن الحاسب الآلي لا يعدو أن يقوم بأحد الأدوار التالية: دور الضحية في الجريمة؛ دور المحيط أو البيئة التي ترتكب فيها الجريمة؛ دور الوسائل التي ترتكب بواسطتها الجريمة؛ ودور التخويف أو الخداع أو غش الضحية.

وبعض آخر رد الأنشطة التي بالحاسب والتي يمكن أن تعتبر أنشطة غير مشروعة إلي الفئات الرئيسية هي: غش الحاسب الآلي؛ إتلاف المعطيات(البيانات) أو البرامج؛ سرقة المعلومات.

وقد تناول عدد آخر من الكتاب العديد من أنواع الجرائم التي تقع بواسطة الحاسب الآلي لا تسمح مساحة هذا البحث تناولها بالدراسة.

ورغم الفارق بين ميدان جرائم الحاسب الآلي وميدان جرائم الإنترنت، فبينما تتحقق الأولى بالاعتداء على مجموعة الأدوات المكونة للحاسب وبرامجه والمعلومات المخزنة به، فإن جرائم الإنترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة الحاسب عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الفضائية، إلا أن الواقع التقني أدى إلى اندماج الميدانين (الحوسبة والاتصالات) وظهور مصطلح (*Cybercrime*)، ولكن هذا الاندماج لم يثن جانب من الفقه عن تقسيم تلك الجرائم إلى أربعة أنواع تبعا للمفهوم الذي يتبناه كل منهم.

١ – **جرائم الحاسب الآلي:** ويقصد بها الأفعال التي تشكل اعتداء على أجهزة الحاسب الآلي، سواء على مكوناته المادية (*Hardware*) كوحدات الإدخال والإخراج، ووسائل التخزين المرنة والصلبة أو الشاشة والطابعة أو على مكوناته المعنوية (*Software data bases*) كالبيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، وعلى ذلك فإن جرائم الحاسب تختلف حسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فالاعتداء أحياناً يقع على أدوات وآلات الحاسب الآلي وأحياناً أخرى يقع على برامج ومعلومات داخل الحاسب الآلي، وفي كلتا الحالتين فإن الحاسب ومحتوياته هو هدف السلوك الإجرامي.

٢– **جرائم الإنترنت:** وهي كل فعل غير مشروع يقع على المواقع بقصد تعطيلها أو تشويهها أو تعديلها والدخول غير المشروع لمواضع غير مصرح بالدخول إليها، واستخدام عناوين غير حقيقية للدخول في شبكة المعلومات واقتحام الشبكات ونقل الفيروسات، وإرسال الرسائل بكافة أنواعها عبر البريد الإلكتروني كالماسة بكرامة الأشخاص أو المستهدفة ترويج مواد أو أفعال غير مشروعة.

٣– **جرائم شبكة المعلومات:** وهي كل فعل غير مشروع يقع على وثيقة أو نص موجود بالشبكة ومن أمثلته انتهاك الملكية الفكرية للبرامج والإنتاج الفني والأدبي والعلم، وارتكاب هذه الجرائم عبر شبكة المعلومات يتطلب اتصال بالإنترنت واستخدام الحاسب الآلي للوصول إلى قواعد البيانات للاطلاع عليها أو تغييرها.

٤– **الجرائم المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي:** وهي الجرائم التي يكون الحاسب الآلي وسيلة لارتكابها كالاحتيال والتزوير بواسطة الحاسب، ولقد كانت هذه الجريمة مندمجة في جرائم الحاسب الآلي وتعتبر جزء منها، إذ كان

مصطلح جرائم الحاسب يستخدم للدلالة على كل صور جرائم الحاسب الآلي سواء أكان الحاسب هدفا صريحاً للفعل الإجرامي أو وسيلة له، إلا أنه بعد اتساع جرائم الحاسب وولادة جرائم الانترنت أصبح مصطلح الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي يعتبر من الجرائم التي يكون الحاسب وسيلة لارتكابها، أي أنها كل فعل غير مشروع يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية [1].

واشتملت الاتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسب الآلي والإنترنت المسماة باتفاقية بودابست بشأن الإجرام الكوني (*Cybercrime*)، الموقعة في ٢٣/١١/٢٠٠١ على خمسة عناوين، الأربعة الأول تناولت أربعة أنواع من الجرائم هي: الجرائم التي تمس سرية وأمن وسلامة وتوفير بيانات الحاسب ومنظوماته وهي تضم (الدخول غير المشروع – والإعراض غير المشروع – والتدخل في البيانات – والتدخل غير المشروع في المنظومة – وإساءة استخدام الأجهزة)، والجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وتضم (جريمة التزوير المتعلقة بالحاسب – وجريمة التدليس المتعلقة بالحاسب)، والجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال (الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية وصور الأطفال الفاضحة)، والجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها (الطبع والنشر) ؛ والعنوان الخامس خصص للمسؤولية وللجزاءات، وهو يشتمل على بنود إضافية يشان الشروع والاشتراك، وأيضا الجزاءات أو التدبير وذلك طبقا للاتفاقيات أو المعايير الدولية الحديثة بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية[2].

---

١ - د. سالم محمد الأوجلي ، التحقيق في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، منشور علي الموقع *http://afaitouri.maktoobblog.com/1624946/* ، ص ٥ .

٢ - انظر تفصيل ذلك: أ.د. هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية (معلقا عليها)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٤٧ وما بعده.

موضوع الجريمة الإلكترونية:

يختلف موضوع الجريمة الإلكترونية بحسب الزاوية التي ينظر إليها منه، فمن ناحية قد يكون الحاسب الآلي أو المعلومات المخزنة فيه موضوعا للجريمة، ومن ناحية أخرى قد يكون فيها الحاسب الآلي أداة للجريمة الإلكترونية ووسيلة تنفيذها.

- **الحالة التي يكون فيها الحاسب الآلي أو المعلومات المخزنة فيه موضوعا أو محلا للجريمة:**

في هذه الحالة وهي ما يطلق عليها البعض (أداء سلبية)، يكون هناك صورتان للاعتداءٌ، اعتداء واقع على المكونات المادية للحاسب الآلي ذاته كالأجهزة والمعدات، والتي تتمثل في جرائم سرقة أو إتلاف شاشة الحاسب أو شبكة اتصالاته الخاصة أو آلة الطباعة [١] ؛ ومن ناحية أخرى قد يكون الاعتداء موجها إلى مكونات الحاسب الآلي غير المادية كالبيانات والبرامج مثل جرائم الاعتداء على البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو البيانات المنقولة عبر شبكات الاتصال المختلفة والتي تتمثل في جرائم السرقة أو الإتلاف أو التقليد أو محو أو تعطيل هذه البيانات[٢]، والصورة الثانية تمثل الاعتداء ذاته موجها إلى برامج الحاسب الآلي من خلال تزوير المستخرجات الإلكترونية وإفشاء محتوياتها وهو ما اصطلح على تسميته (سرقة ساعات الحاسب الآلي) [٣].

١ - وإذا ما تعرضت هذه الأموال للاختلاس أو الاعتداء بالإتلاف، فإن النصوص الجنائية القائمة (السرقة والإتلاف) كفيلة بحمايتها، لأن الأمر هنا يتعلق بمال مادي منقول وفقا للمفهوم التقليدي في القانون الجنائي.

٢ - يطلق البعض على محل الاعتداء في هذه الصورة اسم فن الحاسب الآلي ، وذلك إبرازا لماهيته المغايرة في صورتها لصورة المال التقليدي . انظر في ذلك د. عمر الفاروق الحسيني ، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، مجلة المحاماة ، س١٢ عدد نوفمبر/ديسمبر١٩٨٩ ص ١٣ .

٣ - ويمكن أيضا تصور ارتكاب جرائم السرقة كالسحب مم الأرصدة في البنوك أو التحويل من حساب إلى آخر أو تغطية اختلاس أو عجز في عهدة موظف أو السرقة من قوائم الأجور والمرتبات ، وكذلك ارتكاب جرائم التجسس والتنصت والتصوير والتسجيل عن بعد ، وربما القتل عن طريق برمجة أجهزة تفجير أو غيرها ، أو أجهزة إطلاق أشعة قاتلة ، ويمكن أن يتم الاستخدام بوسائل مختلفة منها التدخل في المعطيات (البيانات) بإدخال معطيات وهمية أو معلمات مزورة ، أو بالتدخل في الكيان المنطقي للحاسب بتعديل

ومن نافلة القول أن النوع الأخير من الاعتداءات تعجز حياله نصـــوص قانون العقوبات الحالية – التي قننت في ظل تفكير يقتصـــر إدراكه على المال الملموس والمســـتندات ذات الطبعة المادية – عن احتوائه واســـتيعابه نظرا لأن محل هذه الاعتداءات مال غير مادي (معنوي) ذو طابع خاص، أي أنه في صورة أخرى غير صورة المال بمفهومه الجنائي التقليدي.

- حالة يكون فيها الحاسب الآلي أداة لارتكاب الجريمة ووسيلة تنفيذها:

ففي هذه الحالة والتي يطلق عليها البعض (أداة إيجابية) يستخدم الجاني الحاسب الآلي في ارتكاب جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو تزوير المحررات [١]، وذلك عن طريق التلاعب في الحاسب، وكذلك النظام المعلوماتي بصفة عامة، وفي هذه الحالة نكون بصدد جرائم تقليدية بحته.

خصائص الجريمة الإلكترونية:

من خصـــوصـــية الجريمة الإلكترونية أن بعض حالات ارتكابها يتعمد مرتكبها التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة منها مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات، ومجال المعالجة الإلكترونية للنصـــوص والكلمات الإلكترونية، في المجال الأول: يتدخل الجاني من خلال ارتكاب الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الإلكترونية (الآلية) للبيانات، ســواء من حيث تجميعها أو تجهيزها حتى يمكن إدخالها إلى جهاز الحاســـب الآلي، وذلك بغرض الحصول على المعلومات، وفي المجال الثاني: يتدخل الجاني في مجال

البرامج (تلاعب أو تغيير أو محو) أو خلق برنامج جديد (وهمي أو ناقص فنيا) ؛ فالمجرم هنا يســـتخدم الحاسب الآلي بمكوناته أو ملحقاته ووصلاته كوسيلة شأنه في ذلك شأن قلم المزور أو سلاح القاتل ، د. زكي أمين حسونة ، ص٤٧١-٤٧٢ .

١ - يمكن أيضـا أن ترتكب جرائم التزوير في عمليات السحب على الجوائز والتجسس والتصنت على الأفراد والاعتداء على حياتهم الخاصـة سـواء بالتصـوير أو بالتسـجيل عن بعد، والقتل عن طريق برمجة السـرقة بطريق السـحب من الأرصـدة أو تغطية اختلاس أو عجز أو السـرقة من قوائم الأجور والمرتبات، وكذلك يمكن أن يستخدم الحاسب الآلي في ارتكب جرائم السرقة بالسحب من الأرصدة أو تغطية اختلاس أو عجز أو السرقة من قوائم الأجور والمرتبات. د. زكي أمين حسونة. المرجع السابق. ص٤٧٢.

المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات، وهي طريقة أوتوماتيكية تمكن مستخدم الحاسب الآلي من كتابة الوثائق المطلوبة بدقة متناهية بفضل الأدوات الموجودة تحت يده، وبفضل إمكانيات الحاسب الآلي تتاح إمكانية التصحيح والتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة، وهي بذلك علاقة وثيقة بارتكاب الجريمة[١].

وتتميز الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات بالآتي:

١. مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في – الغالب – شخص أمي بسيط، متوسط التعليم.

٢. مرتكب الجريمة الإلكترونية – في الغالب – يكون متكيفا اجتماعيا وقادرا ماديا، باعثه من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي[٢]، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية – غالبا – ما يكون غير متكيف اجتماعيا وباعثه من ارتكابه الجريمة هو النفع المادي السريع.

٣. تقع الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات، وهي بالتالي أقل عنفاً وأكثر صعوبة في الإثبات لأن الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، وهذا يعسر إجراءات اكتشاف

---

١ - د. محمد على العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٧ .

٢ - إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة تحقيق النفع المادي ، فإن المبالغ التي يمكن تحقيقها تكون طائلة تفوق ما يتحصل عليه مرتكب الجريمة التقليدية بأضعاف مضعفة .

الجريمة ومعرفة مرتكبها، بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك وراءها دليلا ماديا أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات، كما أن موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب أحيانا امتداده إلى أشخاص آخرين غير المشتبه فيه أو المتهم.

٤. الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي، أي أنها عابرة للحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية[١].

طبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية:

يتمحور الحديث عن الطبعة القانونية للجريمة الإلكترونية حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستئناء يمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت، لذلك انقسم الفقه اتجاهين: الأول يرى أنه وفقا للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ، وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديا أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن انتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، ولما كانت المعلومة لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، لذلك تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال السرقة، ما لم تكن مسجلة على اسطوانة أو شريط، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية، فلا تثور مشكلة قانونية في تكييف

---

١ ـ سوف نتناول سريان القانون من حيث المكان (الإقليمية) بالتفصيل لاحقا .

الواقعة على أنها ســـرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية، وإنما المشـــكلة تثور عندما نكون أمام ســـــرقة مال معلوماتي غير مادي ؛ والاتجاه الثاني يرى المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، على ســند من القول أن المعلومات لها قيمة اقتصـــادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشـــروعة، وأنها ترتبط كما يقول الأســـتاذان *Catala* و*Vivant* بمؤلفها عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشـــيء الذي يملكه، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصـادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال [1].

وعلى الصـــعيد نفســـه ثمة من يقول إنه يجب أن نفرق بأن هناك مالاً معلوماتيا ماديّا فقط ولا يمكن أن يخرج عن هذه الطبيعة وهي آلات وأدوات الحاسب الآلي مثل وحدة العرض البصري ووحدة الإدخال، وأن هناك من المال المعلوماتي المادي ما يحتوي على مضـــمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية وهي المال المادي الشريط الممغنط أو الاسطوانة الممغنطة أو الذاكرة أو الأســلاك التي تنتقل منها الإشــارات من على بعد، كما هو الحال في جرائم التجسس عن بعد، إذن من المنطق القول إذا حدثت سرقة فإنه لا يسرق المال المســـجل عليه المعلومة والبرامج لقيمته المادية وهي ثمن الشـــريط أو ثمن الاســـطوانة، وإنما يســرق ما هو مســجل عليهما من معلومات وبرامج، ويرى أصـــحاب هذا الرأي أن التحليل المنطقي يفرض الاعتداد بفكرة الكيان المادي للشـــيء الناتج عنه اختلاس المال المعنوي البرامج والمعلومات، وأنها لا يمكن أن تكون شيئا ملموسا محسوسا، ولكن لهما كيان مادي قابل للانتقال والاستحواذ

---

١ - د. محمد على العريان ، المرجع السابق ، ص٤٣ وما بعدها .

عليه بتشغيل الجهاز ورؤيتهما على الشاشة مترجما إلى أفكار تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي، وانتقال المعلومات يتم عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل صادرة عنه يمكن سرقته، وبالتالي لها كيان مادي، يمكن الاستحواذ عليه (البرامج والمعلومات)، واستطرد أصحاب هذا الاتجاه في القول بأنه طالما أن موضوع الحيازة (أي المعلومات) غير مادي، فإن واقعية الحيازة تكون من نفس الطبيعة أي غير مادية (ذهنية)، وبالتالي يمكن حيازة المعلومات بواسطة الالتقاط الذهني عن طريق البصر[١].

وردا على قول الرافضين لملكية الغير للشيء المعلوماتي بأن البرنامج والمعلومة من ذات نوع الخلق الفكري الذي ليس ملكا لأحد، قال أصحاب هذا الرأي أن البرنامج من الناحية القانونية تعتبر ملكا لمن ابتكرها، وأن التحليل المنطقي لا يمكنه إنكار ملكية شخص ما للبرنامج والمعلومة، ومن ثم فهي ليست ملكا للسارق، بل هو يقوم بالاستحواذ على شيء ليس مملوكا له [٢].

واستشهد أنصار هذا الاتجاه بما توصلت إليه محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء، فهي أيضا مال غير ملموس، وحسمها هذا كان مبنيا على اعتبار التيار الكهربائي وإن كان ليس مالا ملموسا، فهو ذو كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها، وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه[٣]، وكانت محكمة النقض المصرية قد حدت حذو محكمة النقض الفرنسية في حكمها بإمكانية سرقة التيار

١ - د. هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق ، ص٥١-٥٢

٢ - وتأكيدا لرأي أصحاب هذا الاتجاه أورد حكما صادرا عن محكمة جنح بفرنسا يقضي بإدانة شخص عن جريمة سرقة المعلومات لكونه قام بتسجيل معلومات خاصة بشركة سيارات بيجو ، وذلك بعد مدة من الاستغناء عن خدماته وفصله من الشركة ، فعاد إلى مقر الشركة لكي يسجل البرامج التي قد ساهم في إعدادها وقت عمله في الشركة ؛ وقد نفى أصحاب هذا الرأي ما يدعي به معارضي سرقة المعلومات والبرامج ، أن الحكم قصد به تجريم التسجيل وليس سرقة المعلومة في حد ذاتها .

٣ - حكم نقض ابريل ١٩٣١، مجموعة القواعد ج ٢ ، رقم ٣٢٤ . كذلك ٨ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٢٤ رقم ٨١ ص٢٥٥.

الكهربائي، وكذلك ما ذهبت إليه في شأن سرقة خط الهاتف من أنه وإن لم يكن مالا ماديا ملموسا، فإنه قابل للحيازة والانتقال.

وذهب أصحاب هذا الاتجاه في تحليله لإمكانية التشابه بين سرقة المال المعلوماتي المعنوي وسرقة التيار الكهربائي إلى القول بأنه رغم أن القضاء قد اعتبر التيار الكهربائي شيئا قابلا للسرقة، إلا أنه ليس للتيار الكهربائي نفس مادية الأشياء الملموسة، معولا في هذا الرأي على تحليله بأن كلمة (هي) ليست مرتبطة بكلمة مادي، ولا يمكن أن تعطي تكييفا مساويا لكلمتي شيء ومادي، وبالتالي فإن البرنامج والمعلومة شيء تدخل ضمن نطاق الأشياء وليس حتما ضمن الماديات، وهذا ما يؤكده الفقيه (*Vitu*) ؛ وأضاف هذا الاتجاه أن تعريف كلمة شيء تعني كل حقيقة ملموسة ماديا أو معنويا، وأن استخدام المشرع الفرنسي لكلمة شيء لا تقصر الأشياء على الماديات، بل تمتد لأشياء لتشمل ما قد يكون مجردا معنويا، ودلل على تصور تطبيق نص السرقة على المعلومات بأن أورد حكما للقضاء الفرنسي في قضية *Loqabax* دانت بمقتضاه المحكمة متهما كان يعمل موظفا قام بتصوير مستندات سرية ضد رغبة من يعمل لديه، على سرقة المعلومات المدونة بالورقة وليس على سرقته للورقة ذاتها.

ونعتقد أن المشرع الليبي أحسن حينما تدخل وحسم الجدل الفقهي والتردد في التطبيقات القضائية بأن أردف فقرة ثانية إلى المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة نص فيها " ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية "، وقد حان الآن الوقت لتدخله لمواجهة الجرائم الإلكترونية بالنص على تجريم الاعتداء على المال المعلوماتي المعنوي سواء بالنص على كل جريمة على حده كما فعل المشرع الفرنسي في القانون الجديد، أو أن يقرر التجريم بنص

واحد، يشـــمل بالحماية الجنائية كل صـــور الاعتداء، الســـرقة أو الإتلاف أو غيرهما، والحل الأخير نراه الأنســـب تجنبا لما وقع فيه المشـــرع الفرنســـي من تقصير وعدم شمولية حينما نص على حماية محل جريمة الإتلاف وتجاهل محل جريمة السرقة، وقد يحسب للمشرع الفرنسي محاولته – التي لم يكتب لها النجاح – تعديل قانون العقوبات الجديد بالنص على تجريم ســـرقة المال المعلوماتي المعنوي المتمثل في البرامج والمعلومات، وذلك في نص المادة ١/٣٠٧ الذي استعمل فيه كلمة التقاط (*Capter*) لتعبر عن الاختلاس، حيث نص على أن " كل من التقط بطريق الاختلاس والتحايل برنامج أو معلومات أو أي عنصر من عناصر نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب......"

ونعتقد أيضـــا بأن التســـليم بأن المال المعلوماتي المعنوي غير قابل للاســـتحواذ وليس مالا، وبالتالي غير قابل للســـرقة ســـيؤدي إلى تجريده من الحماية القانونية الجنائية ويفتح المجال واســـعا أمام مجرمي وقراصـــنة البرامج والمعلومات.

المطلب الثاني

مظاهر تحديات الجريمة الإلكترونية

ترتب على ظاهرة الجريمة الإلكترونية تحديات عدة: منها ظهور وتنامي الأنشـطة الإجرامية الالكترونية وتَوَسُّـل مرتكبيها بتقنيات جديدة غير مســبوقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات يسرت لهم ارتكاب هذه الأنشـطة داخل حدود الدولة وخارجها، الأمر الذي أدى إلى انشغال المنظمات والمؤتمرات الدولية بهذا النوع من الجرائم ودعوتها الدول إلى التصـــدي لها ومكافحتها، من حيث تستعصي بعض الأنشطة على إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية ؛ ومن حيث ما يرتبط بهشـــاشـــة نظام

الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصـــرة على اســـتيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، سواء على صـعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية.

وعلى خلفية ما ذهب إليه البعض من أن القوانين القائمة تكفي في حد ذاتها لمواجهة الجرائم الإلكترونية، فإننا نعتقد إن كان لهذا الرأي شـــيئا من الواقعية، وهي أن بعض النصـوص القائمة تواجه بعض الأنشـطة المجرمة التي ترتكب بطريق الإنترنت، فإنه ينبغي ألا ننكر أن هناك نصـــوصـــا أخر صـادف تطبيقها بعض الصـعوبات، منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة الإلكترونية غير المادية، ومنها ما يتعلق بهاجس التعارض مع مبادئ هامة ومســـتقرة في القانون الجنائي، كمبدأ شــرعية الجرائم والعقوبات والتفســير الضــيق [1]، دعا مشــرعو بعض الدول إلى التدخل بتعديل بعض النصــوص القائمة أو وضــع نصوص جديدة تتلاءم وتلك الجرائم، ودعا أيضا القضاء إلى التوسع في تفسير النصوص الجنائية السارية.

إذن لا مناص من الاعتراف بأن ظاهرة الجرائم الإلكترونية التي باتت تتخذ أنماطا جديدة وضـربا من ضـروب الذكاء الإجرامي، تمثل بلا شـك تحديا جديا وجديدا في الوقت الحاضـــر، تجاوزه يتطلب التعرف على هذه التحديات وإبراز جوانبها، بما يعني التشـــخيص الأمثل للظاهرة ومكافحتها على صـــعيد التجريم والعقاب من ناحية، وعلى صـــعيد الملاحقة الإجرائية من ناحية أخرى، وهذا أمر يستلزم:

---

١ ـ تقوم المعاهدات ســواء بطريق مباشــر وغير مباشــر بدور كاد يمثل في الأونة الأخيرة مصــدرا للقوانين الجنائية الوطنية الأمر الذي يتعين معه إثارة اهتمام الدول ببذل مزيد من صـــور التعاون الدولي المادي والتقني للدول الأقل إمكانيات بالنظر للكلفة الباهظة لمكافحة الجرائم الإلكترونية لاســيما وهي تتوســل بالتقنيات، ويرتبط ذلك بدور الأمم المتحدة من خلال لجنة منع الجريمة، وكذلك دور المنظمات والآليات الدولية الأخرى المعنية بالجريمة .

أولا - الانطلاق من الاقتناع بخطورة هذه الظاهرة، ومحاولة التوفيق بين احترام مبدأ السـيادة الوطنية لكل دولة في صـورته التقليدية، والنزول ولو بقدر أمام ضـرورات ومقتضـيات التعاون القضـائي الدولي الذي بقدر نجاحه تتحقق فعالية كل الجهود والإمكانيات المسـخرة للتصـدي لظاهرة الجرائم الإلكترونية ومكافحتها.

وثانيا - تطوير البنية التشريعية الجنائية بذكاء تشريعي متواصل ودؤوب يسد ثغرات الأنظمة الجنائية على نحو يجعلها قادرة على إخضاع هذه الجرائم لأوصـافها ونصـوصـها، ومواكبة التطورات التي يتوسـل بها مرتكبو هذه الجرائم، على أن يتم هذا التطور في إطار القانون وكفالة احترام مبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات من ناحية، ومبدأ الشـرعية الإجرائية من ناحية أخرى، وأن يتكامل هذا التطور في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية.

وعلى ذلك، فإن أولوية ملحة ينبغي إنجازها على الصـعيد التشـريعي، وتتمثل هذه الأولويات في:

١- تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية:

باعتبار أن المال ينقسم إلى نوعين منفصلين وفقا لطبيعته، فهو إما مال معلوماتي ذو طبيعة معنوية ويتمثل في البرامج والمعلومات أيا كان نوعها، وإما أن يكون المال المعلوماتي ذو طبيعة مادية ويتمثل في أدوات والآت الحاسـب الآلي الملموسـة، إذ قد يترتب على اختلاف هذه الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي اختلافا في النتائج المترتبة على تطبيق بعض نصـوص القانون الجنائي التقليدي، ولذلك ظهرت هذه الخلافات الفقهية وتبعها في ذلك عدم اسـتقرار الأحكام القضـائية، فالاعتداء على برامج ومعلومات الحاسـب الآلي يجعلنا أمام مشـكلة قانية ذات طبيعة خاصـة يتطلب فيه البحث في تطبيق الجزاء الجنائي الواجب في حالة الاعتداء على المال المعلوماتي المعنوي أي

المحتوى الداخلي للشريط الممغنط أو الاسطوانة الممغنطة، وهي ما سميت في فرنسا بجريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات، وهي جريمة مستحدثة تناولها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ١٩لسنة ١٩٨٨ بشأن بعض جرائم المعلوماتية في مادته ٢/٤٦٢.

ومن خلال تحديد الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي المعتدى عليه، يمكن تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية والوضع القانوني للبرامج والمعلومات، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستثناء يمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت، وقد سبق التعرض لهذا الموضوع في المطلب الأول من هذا المبحث.

٢- تكريس التطور الحاصل في نطاق تطبيق القانون الجنائي الوطني من حيث المكان:

غالبا ما يتحدد السريان المكاني للقانون الجنائي الوطني وفقا لأحد مبادئ أربعة: مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية، وتتفاوت أهمية هذه المبادئ فيما بينها، وتتدرج في أهميتها بحسب ترتيبها، وتأخذ معظم التشريعات الجنائية بمبدأ الإقليمية كأصل عام ثم تكمله بالمبادئ الأخرى.

وتحديد مكان وقوع الجريمة، إعمالا لمبدأ الإقليمية جاء بشيء من الغموض في بعض من التشريعات كقانون العقوبات الليبي الذي نص في مادته الخامسة بأن " تسري أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتي ذكرهم: أولا كل من ارتكب خارج البلاد فعلا يجعله فاعلا لجريمة وقعت كلها أو بعضها في ليبيا أو شريكا فيه....."، في حين أن البعض الآخر من التشريعات جاءت مفصلة في تحديد متى تعتبر الجريمة واقعة على إقليم الدولة.

وكان الفقه والقضاء وخاصة في فرنسا لا يميلان إلى أن يقتصر تحديد مكان وقوع الجريمة على الحالات المعروفة[١]، بل كانا يميلان إلى التوسع في تحديد مكان وقوع الجريمة الذي من مظاهره تدويل فكرة مكان وقوع الجريمة من حيث الواقع، واعتبار كل دولة مختصة بنظر هذه الجريمة، ويمكن رصد مظاهر ذلك التوسع في مجال الجرائم الوقتية متعدية الآثار، فعلى الرغم من تنفيذ الجريمة على إقليم دولة إلا أن آثار هذه الجريمة قد تتعدى حدود دولة التنفيذ، ولم يتنكر القضاء الفرنسي لانعقاد اختصاصه بنظر مثل هذه الجريمة لكون آثارها قد تحققت على الإقليم الفرنسي، كما في إحدى جرائم النشر التي وقعت بواسطة صحيفة تم طبعها وتوزيعها في دولة أجنبية، لكن بعضا من نسخها قد وزع في فرنسا[٢]، كما أجاز القانون والقضاء الفرنسيين بنظر جريمة اعتداء على الملكية الفكرية وقعت في الخارج متى كانت آثارها قد تحققت في فرنسا[٣].

وإعمال السريان المكاني للقانون الجنائي وفقا لأحد المبادئ الأربعة سالفة الذكر، لا يخلو من صعوبات، تفضي تارة إلى إثارة تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من تشريع وطني، وتارة أخرى يقوم تنازع سلبي في الاختصاص يخرج معه اختصاص أي من الدول بملاحقة الجاني، وهذا النوع الأخير من التنازع نادر الوقوع لأن التشريعات الوطنية تعقد اختصاصها

---

١ - أ- وقوع الجريمة بكامل ركنها المادي على إقليم الدولة.
٢- تحقق أحد عناصر الركن المادي فحسب على إقليم الدولة.
٣- تحقق جزء من عنصر السلوك على إقليم الدولة.
٤- وقوع جريمة أصلية على إقليم الدولة من جانب شخص في الخارج يعتبر فاعلا لها أو شريكا فيها.
٥- البدء في تنفيذ فعل مكون لجريمة الشروع على إقليم الدولة. وتمثل الحالة الثالثة مظهرا ملحوظا للتوسع في إعمال مبدأ الإقليمية نص عليها المشرع الفرنسي في المادة ١١٣-٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

2 - *v.cass. crim. 30 avril1908 1,p.553,note.* كما حكم باختصاص

3 - *v.cass. crim. 2 fevrier 1977,d.1977, information rapide,137, paris30 mars 1987 ,J.C.P.,1988,11,n20965,obs.p.Bouzat .* القانون والقضاء الفرنسي .

وفقا لمعايير الاختصـــــاص المعروفـة[١] ؛ أمـا في حالـة قيام تنازع إيجابي في الاختصـــــاص بين أكثر من دولـة لملاحقـة نفس النشـــــاط الإجرامي، أو في حالـة يثور فيها التنازع كما في الجرائم عبر الوطنيـة التي يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة في إقليم أكثر من دولة، أوفي حالة تجرد بعض عناصر هذا السـلوك من خصـيصـتها المادية، كما هو الحال في القرصـنة في مجال الحوسـبة، وصـور المسـاهمة الجنائية التي تتم باسـتخدام أجهزة الاتصـالات الحديثة ؛ مثل هذه الظاهرة تفرض تنازعا في الاختصـــــاص بل غموضــــا في تحديد معياره، تتطلب بطبيعة الحال حلولا مسـتحدثة وابتكارا لمفاهيم قانونية جديدة دون إخلال بمبادئ الشـــرعية الجنائية التي ترتكز عليها معظم النظم الجنائية الوطنية.

وقد ثار جدل في مسألة تخزين المعلومات أو البيانات المعالجة إلكترونياً خارج إقليم الدولة، ظهر رأيان: الرأي الأول يقول إنه من غير المشروع أن تقوم ســـلطات دولة ما بالتدخل وتفتيش النظم المعلوماتية الموجودة في إقليم دولة أخرى، بهدف كشـف وضـبط أدلة لإثبات جريمة كانت قد وقعت على أراضـيها وذلك اسـتنادا إلى مبدأ إقليمية القانون [٢]، وبهذا الرأي قضـت إحدى المحاكم الألمانية في جريمة غش ارتكبت في ألمانيا بأن الحصول على البيانات الخاصة

---

١ - الأمر يدق بالنسبة لجريمة غسيل الأموال أو استخدام عائدات الأنشطة الإجرامية غير المشروعة في الدول التي تجرم تشـريعاتها هذا النشـاط على أسـاس أنه فعل من أفعال الاشـتراك أو كصـورة من صـور الإخفاء وليس بوصفه جريمة مستقلة ، وفي الحالتين نكون بصدد جريمة تبعية يتبع الاختصاص بملاحقتها الجريمة الأصلية ، وبالتالي يخرج عن اختصـاص إحدى تلك الدول ملاحقة مرتكب جريمة غسـيل الأموال ، خاصـة إذا كان المتهم لا يتمتع بجنسيتها؛ إذن للتغلب على هذا النوع == من التنازع السلبي في الاختصاص يتعين تقرير مبدأ الاختصــاص العالمي الذي يعطي لدولة القبض على المتهم الاختصــاص بملاحقته إذ كان يحمل جنســيتها ، فإن لم يمكن كذلك ، وجب تســليمه في حالة المطالبة به من دولة أخرى وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية

٢ - د.هشــام محمد فريد رســتم ، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، ١٩٩٤، ص ٧٠ ، ٧١ – انظر ايضـا : د هلالى عبدالاه احمد ، تفتيش نظم الحاسـب الآلي وضـمانات المتهم المعلوماتى ، مرجع سابق ، ص٧٧ .

بهذه الجريمة والمخزنة بشبكات اتصال موجودة في سويسرا لا يتحقق إلا بطلب المساعدة من الحكومة السويسرية وفى واقعة نشر فيروس(*Love bug*) عام ٢٠٠٠ الذي تسبب في إتلاف المعلومات في أجهزة الحاسب الآلي، فعندما اكتشف الخبراء الأمريكيون بأن هذا الفيروس أرسل من الفليبين فان تفتيش منزل المشتبه فيه تقتضي تعاون السلطات الفليبينية والحصول على إذن من قاضي التحقيق بالفليبين ؛ أما الرأي الثاني، فإنه يعون على أن القانون الدولي يمكن أن يتشكل من خلال توافق الآراء على الصعيد الدولي باتجاه السماح بتنفيذ هذه الإجراْءات حال توافر ظروف معينة يتم تحديدها، كإشعار الدولة المراد تفتيش البيانات والمعلومات المخزنة بنظمها المعلوماتية، وعلى هذه الكيفية أصدر المجلس الأوروبي في ١١ سبتمبر ١٩٩٥ توصية من بين عدة توصيات تناولت مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، جاء فيها بأن تفترض إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة حاسب آلي أخر قد تكون موجودة خارج الدولة وتفترض التدخل السريع، وحتى لا يمثل مثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي، وجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء، ولذلك كانت الحاجة ملحة لإبرام اتفاقيات تنظم وقت وكيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات ؛ كما يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة، ويتعين عندئذ أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراءات التفتيش والضبط، ويتعين كذلك السماح لهذه السلطة بإجراء تسجيلات للتعاملات الجارية وتحديد مصدرها، وهذا كله لا يتأتى إلا بتفعيل اتفاقيات التعاون الدولي وتكريسها، والتساؤل الذي يثور هو كيف يمكن إعمال مبدأ الإقليمية على الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، وكيف يمكن أيضا تحديد إقليم الدولة الذي وقعت عليه مثل هذه الجرائم بتعددها

وتنوعها وتعقيدها ؟ الإجابة هي أن التقدم العلمي الراهن وتطور وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، أتاح فرصا هائلة للخروج على مبدأ الإقليمية، وتبني مدونة جديدة لفض مثل هذا التنازع أو بالأقل ترتيب معاييره، لأن معيار إقليمية القانون لم يعد هو المعيار الوحيد، ولا ربما الأكثر قبولا في بعض الجرائم، بل ازدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى تعد احتياطية كمعيار العينية ومعيار العالمية ؛ وظهرت الأهمية البالغة لمبدأ المحاكمة أو التسليم ولو في صورته المعكوسة: التسليم أو المحاكمة[١].

كما شهد تطور مفهوم الإقليمية ذاته تطورا ملحوظا فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة، فلم يعد بلازم وقوع فعل مادي أو حتى أحد العناصر المكونة لهذا الفعل المادي، بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية كلية عن هذا الفعل، وهكذا اعتبر مجرد مكالمة هاتفية مع شخص في دولة أخرى مبررا لاعتبار الجريمة قد وقعت بالفعل فوق إقليم الدولة، وهكذا يجب على أية محاولة لصياغة معيار الاختصاص الإقليمي لملاحقة الجريمة الإلكترونية أن تعكس مثل هذه المعطيات الجديدة.

للتغلب على التنازع الإيجابي للاختصاص يلوح حلان أو نهجان: الأول يتمثل في محاولة إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد معايير الاختصاص الأكثر جدوى وفعالية لضمان ملاحقة الجريمة، ويبدو أن مبدأ

---

١ - يمثل تسليم المجرمين مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام، فتقوم دولة من الدول بمطالبة دولة أخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن الدولة الطالبة - باعتبارها صاحبة الاختصاص - من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه. ويستمد النظام القانوني لتسليم المجرمين مصدره أحيانا من أحكام التشريع الوطني، ولكن الغالب يكون مصدره الاتفاقيات الدولية أو شبه الدولية أو الثنائية، وقد يستند التسليم إلى قواعد العرف الدولي أو اتفاق المعاملة بالمثل. والتسليم أكثر جدوى لإدارة إستراتيجية مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولا تتأكد فعاليته إلا بتحقق أمرين أولهما: تجاوز اعتبارات السيادة القضائية ولو بقدر ضرورات التعاون الدولي؛ ثانيهما: قيام التشريعات الوطنية بتفعيل هذا التعاون وتنظيمه وفق ما تقتضيه المعاهدات الدولية ذات الصلة.

الإقليمية هو الأكثر قبولا، فالدولة التي في إقليمها تقع الجريمة كلها أو الجزء الأكبر من النشاط المكون لركنها المادي، أو النشاط التبعي كله، أو بصفة عامة الدولة التي في إقليمها توجد متحصلات الجريمة، تبدو أرجح الدول اختصاصا بملاحقة الجريمة ومحاكمة فاعلها. ولا يجد هذا الحل مبرراً فقط في اعتبارات السيادة الوطنية اللصيقة بمبدأ الإقليمية، وإنما أيضا في جدواه العملية، وأنه حيث تقع الجريمة كلها أو جلها، تصبح أدلة الإثبات متوافرة ويغدو من اليسير إجراء التحقيقات الكفيلة لإظهار الحقيقة.

ويأتي من بعد مبدأ الإقليمية، مبدأ العالمية، حيث يكون هو الملائم لمعظم الجرائم الإلكترونية التي يتوزع النشاط المكون للركن المادي لها في أكثر من دولة، ثم يلحقه في أولوية الترتيب مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي، بحيث ينعقد الاختصاص بنظر الجريمة للدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب هذه الجريمة، فإن تعددت جنسياته، فيكون من حق الدول التي يحمل جنسياتها حتى لا يأخذ البعض من اكتساب جنسية جديدة سبيلا للإفلات من الملاحقة، كما يمكن اللجوء إلى هذا المعيار تفاديا لإفلات المتهم من الملاحقة حين لا يتيسر ملاحقته وفقا لأي من المعايير السابقة.

أما الحل أو النهج الثاني في محاولة التغلب على التنازع الإيجابي المتصور في الاختصاص الجنائي بين دولتين أو أكثر، فيتمثل في تدعيم وتأكيد الملاحقة الجنائية في كل حالة يخشى فيها لسبب إجرائي أو لآخر إفلات مرتكب الجريمة من المحاكمة، ومثال ذلك حين تقع الجريمة في إقليم دولة معينة ويتم إلقاء القبض على المتهم في دولة أخرى يكون متمتعا بجنسيتها، ففي هذا الفرض يثور التنازع في الاختصاص وفقا لمبدأين متعارضين: مبدأ الإقليمية الذي يمنح الاختصاص لدولة مكان وقوع الجريمة، ومبدأ عالمية حق العقاب الذي يعطي الاختصاص بملاحقة الجريمة لدولة مكان القبض على

المتهم، ويبيح لها في الوقـــت نفسه التنصل من تسليمه استنادا إلى أن معظم الدول ليست ملزمة – بغير اتفاق – بتسليم رعاياها.

وفي هذه الحالة يتطلب الاعتراف بمبدأ المحاكمة أو التسليم كما يقتضي، وعلى الاعتراف بإمكانية إحالة الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة من دولة إلى أخرى، وكذلك التأكيد على ضرورة تبادل كافة أشكال المساعدة القانونية – بموجب اتفاقيات – بين الدول، وعلى وجه الخصـــوص فيما يتعلق بالحصـــول على شـهادات الأشـخاص، وتبليغ الأوراق القضـائية، وفحص الأشـياء، وتبادل الأدلة، واللجوء إلى الإنابة القضائية، ويتم ذلك وفقا لقانون الدولة المطلوب منها مباشـــرة هذه الإجراءات أي الدولة المســـتنابة، وليس طبقا لقانون الدولة التي أنابتها.

ولا شـك أن خلق آليات جديدة نشـطة من جانب الأمم المتحدة في إطار من المســـاعدة المادية والتقنية، وتبادل الخبرات وإعداد قواعد بيانات، تمكن الجميع من المساهمة بفعالية في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وبجوار هذه التطورات الوطنية المتمثلة في توالي الاعتراف المتزايد بحقل حماية المعطيات أو البيانات يركز الاعتقاد الراسـخ بان تشـغيل أو عمل أنظمة الحاسـب الآلي قد تجاوز الحدود الوطنية نتيجة لظهور هذا الحاسـب وانتشـاره في سـائر أنحاء العالم وأنه بفضـل ما أفرزته تكنولوجيا المواصـلات أن أصـبح في مقدور مستخدم الحاسب الآلي في دولة ما أن يتوصل إلى أنظمة الحاسب الآلي في أي مكان في العالم، هذه الأبعاد الدولية لعمل الحاســـب الآلي حثت الوكالات والمؤســـســـات ذات الطابع الدولي على التدخل لحماية المعلومات المخزنة وعدم الاعتداء عليها، وفي مقدمة هذه الوكالات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي وكذلك المجلس الأوروبي والجماعة الأوروبية.

٣- اعتبار بعض صور المساهمة في دورها وآثارها من قبيل الجرائم المستقلة:

جعل اكتمال البناء القانوني لبعض الأنشطة الإجرامية يستند إلى قيام جريمة أصلية سابقة عليها، كجريمة الاعتداء على الملكية الفكرية، وجريمة تسلم أو إخفاء أشياء مسروقة أو محصلة بأي وجه من الوجوه من جناية أو جنحة (أي المحصلة من مصدر غير مشروع الذي يشكل الجريمة الأصلية)؛ فثمة قوانين وطنية تعاقب على مثل هذه الأنشطة بوصفها من قبيل المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية، بمعنى أن مصير ملاحقة مرتكبيها وعقابهم يكون متوقفا على مصير ملاحقة وعقاب الفاعلين الأصليين للجريمة الأصلية، وقد تتعذر ملاحقتهم لعدم خضوعهم للاختصاص الإقليمي للدولة التي ارتكبت عليه الجريمة التبعية، وهو نهج يترتب عليه التقليل من الحماية الجنائية ويضعف من نظام الملاحقة، على عكس لو اعتبرت هذه الأنشطة جرائم مستقلة بذاتها وليست من الجرائم المساهمة التبعية[١]، والذي من شأنه التقليل من فرص الإفلات من الملاحقة والعقاب أمام مرتكبي مثل هذه الجرائم، إضافة إلى أن يكون لهذه الأنشطة مدة تقادم خاصة بها، تعطي مدة زمنية أطول للملاحقة، كما لا ينحصر الاختصاص القضائي بنظرها في الدائرة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، بل حسب القاعدة العامة في تحديد الاختصاص[٢].

٤- تطوير نظام تقادم الجرائم والعقوبات :

يمثل نظام تقادم الجرائم والعقوبات وسيلة لمرتكبي الجرائم والمحكومين للإفلات من الملاحقة أو تنفيذ الأحكام، وللحد من اختراق ثغرات هذا النظام ينبغي تجريم بعض الأنشطة كالجرائم التبعية باعتبارها جرائم ذات طبيعة

---

١ - المادة ١/٤٦٥ مكررة (أ) من قانون العقوبات الليبي .
٢ - تنص المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه .

مســـتقلة كما ســـبقت الإشـــارة، على الأقل فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لتقادم الجرائم، وكذلك اعتبار الجريمة الإلكترونية مرتكبة في وقت اقتراف الســـلوك أو وقت حدوث النتيجة الإجرامية، أي اعتبار تاريخ السلوك وكذلك تاريخ حدوث النتيجة الإجرامية كنقطة بداية لســـريان مدة التقادم، أو باعتبار بعض الجريمة الإلكترونية من قبيل الجرائم المســـتمرة، بما يكفل مدة تقادم أطول، وأخيرا رفع تباين التشـــريعات الوطنية فيما يخص تحديد مدة التقادم وتدقيق فكرة انقطاعه ووقفه. والجدير بالذكر أن المشرع الليبي قد أصدر القانون رقم ١١لسنة ١٩٩٧ بشـأن الأحكام الخاصـــة بالدعوى الجنائية وتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية الذي نصـــت مادته الأولى على أن " لا تســـقط الجريمة ولا تنقضـــي الدعوى الجنائية بمضي المدة ".

٥- الاعتراف في بعض الحالات بحجية للتشريعات والأحكام الجنائية غير الوطنية:

القاعدة التقليدية هي تلازم الســيادتين التشــريعية والقضــائية في المجال الجنائي، بما يعني أن كل دولة لا تعترف سوى بأحكام قانونها الجنائي الوطني، ولا تعتد، ولا تنفذ على إقليمها ســـوى الأحكام الجنائية الصـــادرة عن إحدى محاكمها الوطنية، ويجد ذلك سنده في أن تطبيق القانون الجنائي يعد تعبيرا عن ســيادة الدولة بوصــفه يحمي المصــالح الأســاســية للمجتمع والدولة والحقوق الجوهرية لأفراده، إضافة إلى أن قواعد القانون الجنائي تتعلق في جملتها بالنظام العام، وهو ما يحول دون الخضوع لحكم قانون أجنبي وتطبيقه[١].

أما فيما يتعلق بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في شقها الإيجابي[٢] فإنه يجب أن يُفسَحَ لها مكانٌ بين أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، وهكذا يمكن

---

١ - وإذا كان القاضي الوطني يمكنه تطبيق أحكام قانون أجنبي في مجال القانون الدولي الخاص، فإن ذلك راجع إلى أن قواعد القانون الأخير لا تتعلق بحســب الأصــل بفكرة النظام العام، بل تحمي مصــالح خاصــة مدنية أو تجارية أو مسائل الأحوال الشخصية

٢ - في معنى الاعتراف بما يتضمنه الحكم من عقوبات وآثار جنائية أخرى .

أن يؤخذ في الاعتبار بالآثار الجنائية غير المباشـــرة للأحكام الجنائية الأجنبية لاســـيما في الاعتبار بالآثار الجنائية غير المباشـــرة للأحكام الجنائية الأجنبية لاســـيما في مجال العود، ووقف التنفيذ وتقدير العقوبة في ضـــوء ما يثبت من الخطورة الإجرامية للجاني.

أما بالنســبة لحجية الأحكام الجنائية في شــقها الســلبي، فقد اعترف بها بعض المشـــرعين [1]، إذ يمتنع إقامة الدعوى الجنائية ضـــد من ارتكب جريمة في الخارج متى ثبت أن المحاكم الجنائية الأجنبية قد برأته أو أدانته نهائيا واســـتوفى عقوبته، فكأن هؤلاء المشـــرعين يعترفون بقوة الشـــيء المحكوم فيه ولو تعلق الأمر بحكم أجنبي تطبيقا لقاعدة امتناع محاكمة الشـــخص عن ذات الفعل مرتين.

ونعتقد أنه حان الأوان لتجاوز بعض المفاهيم التقليدية، وخاصـــــة فيما يتعلق بتلازم السيادتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي، وذلك بالتوجه نحو الاعتراف في بعض الحالات وعلى نحو ما بحجية لتشـــريع جنائي عبر وطني، بل وبحجية لحكم جنائي صـــادر عن محاكم دولة أخرى، وتتجلى أهمية ذلك على وجه الخصوص في مجال الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصـــلية على إقليم الدولة ما، ثم وقوع الجريمة التابعة على إقليم دولة أخرى، ومثال ذلك جريمة الاعتداء على الملكية الفكرية، وقد ظهرت أفكار تنادي بوجوب الاعتراف فيما بين الدول بحجية للأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم الدول الأخرى وحجة ذلك اســتفحال ظاهرة الجرائم الإلكترونية وضـــرورة تعاون دولي فيما بينها لمكافحتها حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب لمجرد أنهم أقاموا

---

١ ـ نص عليها المشرع الليبي صراحة في المادة السابعة من قانون العقوبات .

في دولة غير تلك التي صدر ضدهم فيها حكم جنائي بالإدانة وصار ممكنا الاعتراف بمثل هذه الحجية استنادا إلى معاهدة دولية تبرم بين الدول.

٦- تفعيل التعاون الدولي ودور المعاهدات الدولية ومبدأ المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة:

أدركت الدول أهمية التعاون الدولي وأحست بأنه أمر محتِّمٌ لتجاوز تحديات الجرائم الإلكترونية، فعمد الكثير منها إلى عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في هذه جرائم الكمبيوتر[١]، ففي عام ١٩٨٣ أجرت منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي دراسة حول إمكان تطبيق القوانين الجنائية الوطنية وتكييف نصوصها لمواجهة تحديات الجرائم الالكترونية وسوء استخدامه، وفي عام ١٩٨٥ أصدرت هذه المنظمة تقريراً ع تضمن قائمة بالحد الأدنى لعدد أفعال سوء استخدام الحاسب الآلي التي يجب علي الدول أن تجرمها وتفرض لها عقوبات في قوانينها ومن أمثلة هذه الأفعال: الغش أو التزوير في الحاسب الآلي، تغيير برامج الحاسب الآلي أو المعلومات المخزنة فيه، سرقة الأسرار المدعمة في قواعد الحاسب الآلي ؛ تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، كما عالجت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ الموضوع ذاته، وحثت الكثير من الدول على عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في هذه الجرائم، وكذلك لفت اللقاء التمهيدي الإقليمي لاسيا والباسفيك المنعقد ١٩٨٩ الممهد للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة المنعقد في كوريا ١٩٩٠ النظر إلي نتائج التطور والتقدم التكنولوجي فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية واقترح تشجيع اتخاذ إجراء دولي حيال هذه الجريمة، والمؤتمر الأخير ناشد في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي الدول الأطراف إلى ضرورة تكثيف جهودها

---

١ - د.محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد في الفترة منن ١ – ٣ مايو ٢٠٠٠ بكلية *الشريعة والقانون* بدولة الإمارات ، ص١٠٧٨.

لمكافحة الجرائم الإلكترونية في عدة وجوه[١]، منها تحديث القوانين الإجرائية وتبادل المساعدة في المسائل الخاصة بالجرائم الإلكترونية وعقد اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظم إجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحد ود على الأنظمة المعلوماتية، ووضـــــع المجلس الأوروبي عام ٢٠٠١ اتفاقية بودابست، تشكل نصوصها منظومة تعاون دولي تتسم بالمرونة الفعالية وتعمل على إحداث تقارب بين التشـــريعات الجنائية الخاصـــــة بهذه الجرائم وتكفل اســـتخدام الوســـائل الفعالة في البحث والتحقيق وملاحقة مرتكبيها[٢] وما يتعلق بالنصوص الخاصة بالتعاون الدولي، ولكن الأمر في كافة الأحوال منوط بقابلية التطبيق من جانب الدول من ناحية، وخلق آليات جديدة ونشـــطة من جانب الأمم المتحدة من ناحية أخرى في إطار من المســـاعدة المادية والتقنية، وتبادل الخبرات وإعداد قواعد بيانات تمكن الجميع من المســاهمة بفعالية في التصـــدي للجريمة الإلكترونية.

وعلى الرغم من ضرورة التعاون الدولي وتضافر الجهود من أجل تفعيله، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تعترض ســـــبيله من أبرزها: عدم وجود اتفاق عام بين الدول على مفهوم الجرائم الإلكترونية، عدم وجود توافق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول بشأن التحقيق في تلك الجرائم، والنقص الظاهر في مجال الخبرة لدي الشرطة وجهات الادعاء والقضاء.

١ - انظر في ذلك د. محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الســادس للجمعية المصــرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة ٢٥ -٢٨ أكتوبر ، ١٩٩٣ ، ص ٣٦٢

٢ - وذلك في المواد ٣١،٢٥،٢٤،٢٠ من الاتفاقية.

المبحث الثاني

الإثبـــات وأدلتـــه

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الإثبات وفي المطلب الثاني نتعرض لوسـائل أو إجراءات جمع الأدلة، ونردف عرضاً لصعوبات جمع الأدلة.

المطلب الأول

فـــي الإثبـــات

الإثبات في المواد الجنائية يخضـــع لقواعد تختلف عن تلك التي تحكم الإثبات في المواد المدنية، وذلك لاعتبارات قد ترجع إلى اختلاف موضـــوع الإثبات بين تلك المواد ومنها ما يرجع إلى أهمية الدعوى الجنائية، وأن القواعد التي تحكم المســائل الجنائية تدور كلها حول غاية واحدة وهي الكشــف عن حقيقة جريمة تمثل اعتداء على الجماعة وتهم المجتمع بأسره.

ومن القواعد التي تحكم الإثبات في المسائل الجنائية ثلاث: أولها حرية القاضــي في تكوين عقيدته، بمعنى أن له أن يوجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسبا وملائما للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك بإتباع وســائل معينة للكشــف عن الحقيقة، كما أن له مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى، فله أن يأخذ بها وله أن يطرحها، كل ذلك بناء على تقييمه

لها وقناعته بما ينتهي إليه من مجموع ما طرح من أدلة في الجلسة[١][٢] ؛ وأن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه على بساط البحث في الجلسة دون إلزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الإثبات، إلا إذا أوجب القانون عليه ذلك، أو حظر عليه سلوك طريق معين في الإثبات يستمد قناعته من أي ورقة سواء كانت رسمية أو عرفية يستخلص منها ما يطمئن إليه ضميره ووجدانه ويطرح ما لا يطمئن إليه، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة الأخرى التي قد تطرح أمامه ؛ وثاني القواعد التي تحكم لإثبات في المسائل الجنائية الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة، فإنه ليس مجرد موازنة للأدلة المثبتة للإدانة أو البراءة، وإنما عليه التحري عن الحقيقة والكشف عنها، وهو في ذلك يختلف عن القاضي المدني الذي يكون دوره في الدعوى المدنية المنظورة أمامه سلبيا ومقتصرا على الموازنة بين أدلة الخصوم؛ وآخر القواعد التي تحكم الإثبات في المسائل الجنائية قاعدة عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على سلطة الادعاء من منطلق أن الأصل في الإنسان البراءة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته.

ولا شك في أن مجموع هذه القواعد لا اختلاف فيها بين الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية، إلا أن الطابع الخاص الذي تتميز به الجرائم الإلكترونية أن محل أو موضوع بعضها يكون غير مادي، إضافة إلى أن إثبات هذه الجرائم يحيط به كثير من الصعوبات التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم

---

١ - قد يحدث أن يفترض المشرع بعض عناصر الجريمة وذلك لصعوبة الإثبات وبالتالي يضع قيدا على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وأحيانا أخرى يقيد المشرع القاضي الجنائي بأدلة معينة يلتزم بها في تكوين رأيه، كتقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية؛ وحجية بعض المحاضر في إثبات ما ورد بها من وقائع؛ وكذلك قد يقيد الإثبات في نوع معين من الجرائم بأدلة معينة، كما في جرائم الحدود.

٢ - من الشروط الخاصة لممارسة القاضي حريته في الاقتناع: أن تكون عقيدته واقتناعه قد استمدا من أدلة طرحت بالجلسة، وأن يكون اقتناعه مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح، ومبنيا على أدلة مستساغة عقلا وعلى اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة ، وأن لا يؤسسه على قرينة واحدة .

بحسب أنها جرائم فنية تتطلب تقنية معينة في مجال الحاسبات الآلية والإنترنت، وهي على الرغم من أنها – غالبا – ما تكون جريمة هادئة لا عنف فيها ولا تترك أشـــياء مادية تدرك بالحواس، لكونها عبارة عن أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السـجلات المخزنة في ذاكرة الحاسـبات، إلا أن البعض يشـبهها بجرائم العنف مثل ما ذهب إليه مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية (*FBI*) نظرا لتماثل دوافع المعتدين على نظم الحاسب الآلي مع مرتكبي العنف[١].

وإلى جانب إمكانية ارتكابها عبر الوطنية باسـتخدام شـبكات الاتصـال، فإن المجني عليه الذي عادة ما يكون مؤسسة مالية أو مشروعاً صناعياً ضخماً يحـاول –في الغـالـب– كتم حصـــول الجريمـة والإحجـام عن البلاغ عنهـا أو مساعدة السلطات المختصة في إثباتها والكشف عنها حتى لا يتم تقليدها من قبل الآخرين، وخشـية من أن يترتب على شـيوع العلم بوقوعها إسـاءة واهتزاز لسمعته وثقة المساهمين والعملاء.

دليل الإثبات هو " الواقعة التي يسـتمد منها القاضـي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه "[٢].

والدليل الجنائي، معنى يدرك من مضـمون واقعة تؤدي إلى ثبوت الإدانة أو اسـتقرار البراءة، ويتم باسـتخدام الأسـلوب العقلي وإعمال المنطق في وزن تقدير تلك الواقعة ليصبح المعنى المستمد منها أكثر دقة في الدلالة على الإدانة أو البراءة.

---

1 - Computer Hackers : Tomorrows Torrortsts , Dgnamics , News For And Aboutmembers Of the American Society For Industrial Security, Varyl Febrauary , 1990 , p.7. نقلا عن د. محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ص ٥٣و ٥٤

٢ - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الثاني ، منشورات المكتبة الوطنية، الطبعة الثانية ، بنغازي ،٢٠٠٠ ، ص ١٧٦ .

ولم يحدد المشـــرع الليبي الأدلة في المواد الجنائية، وإنما تركها لتقدير القاضـــي، وأورد بعض أدلة الإثبات وهي شـهادة الشـهود وندب الخبراء دون أن تتجه إرادته إلى حصر الأدلة التي يمكن للقاضي أن يستند إليها في حكمه.

وقد تعارف الفقه والقضـاء على الأدلة التي يمكن للقاضـي الاسـتناد إليها دون أن يحول ذلك عن الاســـتناد إلى أدلة أخرى، وهذه الأدلة هي الاعتراف والمعاينة والمحررات وشـهادة الشـهود والخبرة والقرائن، غير أن هذه الأدلة تبدو في الأعم قاصرة إزاء ملاحقة مرتكب الجريمة الإلكترونية الذي يتوسل بنبضات اليكترونية غير مرئية العبث بالدليل أو محوه بالكامل في وقت قصـــير جدا، يتعذر معه كشفها إلا بطريق الصدفة.

وفي هذا المطلب نقتصـر دراسـتنا على الخبرة والمحررات، ونحيل بشـأن المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وندب الخبراء إلى ما سيأتي ذكره في المطلب الثاني من هذا المبحث.

١- الخبرة:

الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلماماً بعلم أو فن معين لإمكـان اســتخلاص الدليل منه، لذلك فإن الخبرة تفترض وجود شـــيء مادي أو واقعة يستظهر منه الخبير رأيه.

وللمحكمة أثناء تحقيقها النهائي أن تنتدب الخبراء وذلك إذا ما عرضـــت أثناء المناقشة مسألة تحتاج لرأي فني أو تقني.

ويعتبر تقرير الخبير من الأدلة، أما إجراء ندب الخبير فهو من إجراءات جمع الأدلة، ولذلك إذا ما بوشـــر بمعرفة ســلطة التحقيق تحركت به الدعوى العمومية باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق.

والخبرة كدليل في الإثبات تنصرف إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره، ولذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعاؤه لسماع شهادته ومناقشته

في التقرير الذي أعده وتقدم به، غير أن الخبير يختلف عن الشـــهود من حيث الوقائع التي يشهد بها، فالشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في مادياتها أما الخبير فشـــهادته فنية أي تنصـــرف إلى تقييمه الفني للواقعة محل الخبرة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز ســـماع الخبير كشـــاهد إذا كان إجراء الخبرة قد وقع باطلا[١].

٢- المحررات أو الدليل الكتابي:

الكتابة لا تعدو كونها رموزاً تعبر عن الفكر والقول، وقد ظلت العلاقة بين الكتابة والدعامة الورقية المدونة عليها علاقة وثيقة لفترة طويلة من الزمن، حيث كان يسود الاعتقاد بأن الكتابة تساوي الورق، كل ذلك على الرغم من أنه لا في اللغة ولا في القانون ما يتطلب أن تكون الكتابة على الورق فقط، بل من الجائز أن تكون علي الورق أو الجلد أو القماش أو الحجر أو الخشـــب أو على دعامة أخري مادية كانت أو رقمية.

والدليل الكتابي هو المحرر، ويمكن تعريفه بأنه " مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصـــطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني "[٢] [٣]. وهو قد يكون الجريمة نفســـها كالورقة المزورة، وقد يكون أداة إثباتها، وقد تجمع الورقة بين الدورين كالورقة التي تحمل عبارات القذف والسب.

---

١ - د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الأول ، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق ، بنغازي ، بدون تاريخ ، ص ٦٠٣ -٦٠٥ .

٢ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٨٨ ص٤٨٣ .

٣ - التشـريعات العربية ليسـت متفقة في تحديد مسـمى الدليل الكتابي ، فهناك من يسـتخدم مصـطلح المحرر كالمشـرع المصـري و الإماراتي ، و هناك من يسـتخدم مصـطلح السـند كالمشـرع الأردني و السـوري، و يسـتخدم المشـرع الكويتي مصـطلح الورقة ، أما المشـرع الليبي فقد اسـتخدم مصـطلح الورقة في القانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية (م ٤٤) ، و اسـتخدم في قانون العقوبات كلمة وثيقة كما هوا في جرائم التزوير وإتلاف الوثائق الرسـمية المواد ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ ، أما المشـرع الفرنسـي فقد اعتمد مصطلح (الحجج المكتوبة) .

والمحرر كدليل أو وسـيلة إثبات يخضـع لمبدأ الاقتناع القضـائي، فكل قيمته مستمدة من اقتناع القاضـي بصـحة ما يتضـمنه من البيانات، ويتعين أن يسـتمد القاضـي هذا الاقتناع وفقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، فالأصـل أنه لا وجود لأوراق ذات حجية مطلقة بحتة يمتنع على المحكمة أن تأخذ بما يخالفها، أو يمتنع على أطراف الدعوى إثبات عكسـها، ذلك أنه لا يجوز إلزام المحكمة أن تقضـي بما يخالف اقتناعها الذي كونته من مجموع الأدلة المقدمة في الدعوى.

فالقاعدة العامة في الإثبات الجنائي هو عدم تقيد القاضـي في قناعته بأدلة إثبات معينة، كل ذلك ما لم تكن المحكمة تفصـل في مسـألة غير جنائية وضـرورية للفصـل في الدعوى الجنائية وكانت هذه المحررات لها حجيتها في القانون الخاص بتلك المسائل، فالمحكمة في هذه الحالة لا تستطيع أن تطرح ما ورد بتلك المحررات، إلا إذا لم تطمئن إلى صـحة المحرر ذاته، أما إذا اقتنعت بصـحته فليس لها أن تقضـي بخلاف ما ورد به طالما أنها هي وسـيلة الإثبات في المواد غير الجنائية.

والمحررات رسمية كانت أو عرفية التي تثبت وقوع الجريمة سواء أكانت هذه المحررات موضوع السلوك الإجرامي ذاته كما في جريمة التزوير أو التهديد كتابة، أم كانت تتضـمن دليلا على ارتكاب الجريمة، فهذه بطبيعتها تخضـع لمطلق تقدير المحكمة التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة بتسبيب طرحها لها[١].

---

١ ـ د. مأمون محمد سلامة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

وهناك ما يسمي بالدليل الرقمي، وهو ما يعرف بأنه " الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي إلى الجريمة "[١].

وعرف أيضـا بأنه " الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي في شكل مجالات ونبضـات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجية خاصة، [٢].

والدليل الرقمي هو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل الرموز والنصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم يعبر عن فكر وقول يطلق عليه الكتابة الرقمية بالمعني الواسع، التي لا تشمل الكتابة التقليدية علي الورق فحسب، وإنما تشمل أيضا الكتابة التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة (شبكة المعلومات الدولية وما في حكمها) مهما كانت الدعامة المستخدمة في تثبيتها.

ولهذا نجد بعض الاتفاقيات الدولية [٣] قد تبنت هذا المفهوم الواسع للكتابة، وكذلك بعض التشريعات المقارنة.

ولقد سايرت بعض القوانين العربية هذا التطور الحاصل في الوسائل المستحدثة وحددت للكتابة الرقمية معنى متأثراً إلى حد كبير بقانون الأونسترال النموذجي الذي بين المراد من رسالة البيانات بأنها: " المعلومات التي يتم

---

١ - د.عمر محمد أبوبكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م ص ٩٦٩ .

٢ - ممدوح عبد المجيد عبد المطلب، استخدام بروتوكول TCP/IP في بحث و تحقيق الجرائم علي الكمبيوتر، بحث منشور علي الإنترنت ، الموقع الإلكتروني *Dpolice.Maktoobblog* .

١ - **نذكر منها علي سبيل المثال:**

أ- اتفاقية نيويورك بشأن التقادم في البيوع الدولية للبضائع ١٩٧٢: تشير هذه الاتفاقية في مادتها التاسعة إلي أن مصطلح الكتابة ينصرف أيضا إلي المراسلات التي توجه في شكل برقية أو تلكس .

ب- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل متعدد الوسائل للبضائع ١٩٨٠: حيث اعتبرت في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منها السندات الرقمية المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة من ضمن السندات الكتابية بشرط أن تكون هذه السندات واضحة العبارة ومفهومة.

ج- اتفاقية هامبورج ١٩٨٧ الخاصة بنقل البضائع بحراً: و جاء في الفقرة الثامنة من مادتها الأولي أن مصطلح الكتابة يشمل البرقية و التلكس .

إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"، فجاء مدلول الكتابة في قوانين هذه الدول موسعا ليشمل الكتابة بمفهومها الحديث [١]

وللدليل الرقمي ثلاث خصائص، الأولى أنه دليلا غير ملموس، والثانية أنه دليل من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية (الأدلة المستمدة من الآلة)،

---

١ - و من هذه القوانين قانون الإثبات السوداني لعام ١٩٧٣ م في مادته ٣٧ وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في ١٦ سبتمبر ١٩٨٣ المعدل بالقانون الصادر في ١٢ يوليو ٢٠٠٠ ، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ في مادته (٨٠ /١) المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١، وكما جاء في القانون المدني التونسي ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ في الفصل ٤٥٣ مكرر ، و دبي في دولة الإمارات العربية قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢ قانونا خاصا بالتعاملات الالكترونية ، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المصري بشان تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات في مادته ١ /١ م ، وأما القانون الليبي ، فإنه رغم ما يفهم من بعض النصوص الواردة في المواد من ٣٧٧ وحتى ٣٨٦ من القانون المدني بان هناك تلازما بين الكتابة والورق ، إلا أنه من المسلم به أن الورق ليس هو الدعامة الوحيدة للكتابة وليس هناك ما يمنع – قانونا – من أن تكون دعامة في الكتابة من أية دعامة أخرى ، و مما يدل على ذلك نص المادة ٩٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشان المصارف ،و التي جاء في فقرتيها الثانية و الثالثة " يعتد بالمستندات و التوقيعات الإلكترونية ، التي تتم في إطار المعاملات المصرفية و ما يتصل بها من معاملات أخري ، وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات ، وفي مصر صدر في ٢٢ ابريل ٢٠٠٤ إعداد مشروع التجارة الالكترونية .

و تعتبر مخرجات الحاسوب المتعلقة بالمعاملات المصرفية وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري و القوانين المكملة له .

و للمصارف أن تحتفظ للمدة المقررة في القانون بنسخ مصغره علي أقراص صلبة أو مرنة أو مضغوطة أو علي غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات أو المعلومات بدلاً من أصول الدفاتر و السجلات و الكشافات و الوثائق و المراسلات و البرقيات و الإشعارات و غيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها ، و تكون لهذه النسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات " .

و من نافلة القول أن هذا النص رغم تعلقه بالمعاملات المصرفية و التجارية إلا أنه يشكل أول خطوة يخطوها المشرع الليبي في طريق الأخذ بالكتابة الحديثة أو الكتابة الرقمية، كما أنه يعتبر دليلاً قاطعاً علي انعدام الارتباط القانوني بين الكتابة و الورق ، و لعل الأمل يحدونا في أن يساير المشرع الليبي هذا التطور الحاصل في تقنيات الاتصال الحديثة فيما يصدره من تشريعات في المستقبل سواء تعلقت بالقوانين المدنية و التجارية و كذلك الجنائية .

شريطة أن تتوفر فيه شروط الأمان و الثقة من خلال التقنيات المستخدمة .

و علي صعيد التشريعات المنظمة للمعاملات الرقمية ، نلاحظ أن أكثر القوانين تطوراً و وضوحاً في تحديد معني الكتابة الرقمية هو التقنين المدني الفرنسي وفقاً لأخر تعديلاته حيث يفهم من مادته (١٣١٦) أن الكتابة الرقمية هي : " كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي إشارة ذات دلاله تعبيرية واضحة و مفهومة أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره ".

نستشف من النص أن المشرع الفرنسي أطلق مصطلح الكتابة دون تحديد فيما إذا كانت يدوية أو رقمية و دون التفات لنوع الدعامة المستخدمة في تثبيتها ، فالمهم هو ما تحققه الكتابة من التعبير الدال الواضح و المفهوم، و لا عبرة بالتقنية المستخدمة في إنشاء الكتابة أو حفظها أو نقلها.

والخصـيصــة الثالثة أن فهم مضـمون الدليل الرقمي يعتمد على اسـتخدام أجهزة تجميع وتحليل فحواه ليكون دليل إثباتها.

والأصـل أن الدليل الرقمي غير مادي، يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة رقمية غير ملموســة وإخراجه في شــكل مادي ملموس يتطلب الاســتعانة بأجهزة الحاسـب الآلي وأدواته واسـتخدام نظم برمجية حاسـبية، ويتميز بالسـرعة والسهولة وصعوبة محوه أو تحطيمه وإن حاول الجاني محو الدليل الرقمي، فإن هذه المحاولة بذاتها تســـجل عليه كدليل، كما أن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تكمن في إخضـــــاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كان قد تعرض للغش والتحريف، هذا من ناحية الجانب الايجابي، أما من حيث الجانب الســلبي، فإن ذلك يتمثل في الاســتخدام غير المشــروع أو غير المصـــرح به للحاسب الآلي والانترنت وما عرف بجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية وما يكتنف ذلك من مشكلات علي المستوى التنظيمي والقانوني والتقني، الأمر الذي يتطلب وسـائل تقنية وقواعد قانونية تحيطه بسياج من الحماية وهو ما أدي إلي صـدور العديد من التشــريعات كمحاولة لوضــع ضــوابط وتنظيم قانوني بقصــد توفير الحماية اللازمة للمستخدمين والقائمين على تقديم خدمة الإنترنت.

وللدليل الرقمي ثلاثة أنواع: الأول مخرجات[١] ذات طبيعة ورقية، تسجل فيها المعلومات على الورق، ويســتخدم في ذلك الطابعات والراســم في طباعة الرســومات بدرجات وضـــوح مختلفة على الورق ؛ النوع الثاني مخرجات ذات طبيعة اليكترونية، تستخدم في تخزين المعلومات بدل الوثائق الورقية كالأشرطة

١ ـ عرفت مخرجات الحاسب الآلي أو كمأ اسماها البعض الوثيقة المعلوماتية أو المعالجة معلوماتيا بأنها " كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة سواء أكان معدا للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أم يكون مشتقا من هذا النوع " راجع د. على عبد القادر القهوجي، تطور الحماية الجنائية لبرامج الحاســب الآلي والمعلوماتية بوجه عام ص ٣٨ وما بعدها

المغناطيسـية والأوراق المغناطيسـية ؛ والنوع الثالث مخرجات مرئية معروضـة بواسـطة شـاشـة الحاسـب الآلي ذاته، ويتمثل هذا النوع في عرض البيانات المعالجة آليا بواسطة الحاسب الآلي على الشاشة الخاصة به[1].

إما عن أنواع الدليل الرقمي كدليل إثبات من عدمه يمكن تقسـيمه لنوعين رئيسـين: أدلة أعدت لتكون وسـيلة إثبات كالسـجلات التي تم إنشـائها بواسطة الآلة تلقائيا كذلك السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشـاؤه بواسـطة الآلة، وأدلة لم تعد لتكون وسـيلة إثبات وهذا النوع من الأدلة الرقمية ينشـا دون إرادة الشـخص أي أنه أثر يتركه الجاني دون إن يكون راغبا في وجوده.

وتبدو أهمية التمييز بين هذين النوعين أن النوع الأول من الأدلة الرقمية هو الأكثر أهمية من النوع الثاني لكونه أعد أصـلا ليكون وسـيلة إثبات لبعض الوقائع، وعادة ما يعمد إلى حفظه للاحتجاج به لاحقا، بينما النوع الثاني من الأدلة الرقمية لم بعد أصلا ليكون أثرا لمن صدر ضده.

إما عن إشكال الدليل الرقمي فيمكن إيجازها في ثلاث إشكال رئيسـية: الصور الرقمية، التسجيلات، النصوص المكتوبة.

والقيمـة القـانونيـة للـدليـل الرقمي في مجـال الإثبـات الجنـائي تتمثـل في مشـروعية الدليل الرقمي وحجيته بحيث يمكن القول إن النظم القانونية تختلف في موقفها من الأدلة التي تقبل كأسـاس للحكم بالإدانة، **فهناك اتجاهان رئيسيين:** الأول نظام الأدلة القانونية بمعنى أن المشرع يحدد الأدلة التي يجوز

---

١ ـ وقسـمت وزارة العدل الأمريكية عام ٢٠٠٢ الدليل الرقمي إلي ثلاث مجموعات هي: السـجلات المحفوظة في الحاسب الآلي ؛ و السجلات التي يتم إنشاؤها بواسطة الحاسب الآلي و مخرجات برامجه التي لم يساهم الإنسـان في إنشـائها كسجلات الهاتف و فواتير أجهزة الحاسب الآلي ؛ و النوع الثالث هو السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال و الجزء الأخر تم إنشـاؤه بواسطة الحاسب الآلي و من أمثلة ذلك البيانات التي يتم إدخالها إلي الجهاز و تتم معالجتها من خلال برنامج خاص كإجراء العمليات الحسابية علي تلك البيانات .

للقاضـــي اللجوء إليها في الإثبات، كما يحدد القيمة الاقناعية لكل دليل، فلا سبيل للاستناد إلى أي دليل لم ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات، كما أنه لا دور للقاضـــي في تقدير القيمة الأقناعية للدليل، ولذا يســـمى هذا النظام بنظام الإثبات القانوني أو المقيد، ويســـود هذا النظام في الأنظمة الانجلوســكســونية ؛ أما عن الثاني (نظام الإثبات الحر) فهو يســود في ظل الأنظمة اللاتينية، ووفقا لهذا النظام يتمتع القاضـــي الجنائي بحرية مطلقة في إثبات الوقائع المعروضــة عليه، فلا يلزمه القانون الاســتناد إليها في تكوين قناعته، أي أن الأصل في هذا النظام مشروعية وجودها، فالدليل الرقمي سيكون مشروعا من حيث الوجود استصحابا للأصل.

وقد تبنت بعض التشريعات نظام الإثبات المقيد أو ما يعرف بنظام الأدلة القانونية مع تمتع القاضـــي بســلطة واســعة في تقدير الدليل، والبعض الأخر من التشــريعات تبنى نظام الأدلة القانونية الحرة، وقد أخذ المشــرع الليبي بنظام الجمع بين النظامين.

إما عن مشـــروعية الحصـــول على الدليل فقد تركز بشــكل أســاســي في إجراءات التفتيش للبحث عن هدا الدليل والتي يمكن حصــــره في مدى مشــروعية التفتيش عن الدليل الرقمي وضــبطه في الوســط الافتراضــي، بالرغم من عدم النص صراحة على جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته، إلا أن هناك اجتهادات بالخصـــوص على اعتبار إن التفتيش عن الدليل الرقمي في الوسط الافتراضـي وضـبط محتوياته مشروعا، حيث إن تمتع الأدلة الرقمية بحجية قاطعة في الدلالة على الوقائع التي يتضـــمنها، ويمكن التغلب على مشكلة الشـك في مصـداقيتها من خلال إخضـاعها لاختبارات تمكن من التأكد من صــــحتها، ويرى البعض أنه لا يمكن اعتبار هذه القيمة المدعى بها للدليل الرقمي بمثابة خروج مســـتحدث عن القواعد العامة للإثبات الجاني في القانون

الليبي، حيث إن هناك من الأدلة ما لا يســتطيع القاضـــي الجنائي تقديرها وفقاً لسلطته المقررة، ويرى أصحاب هذا الرأي عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه وبين القيمة الأقناعية لهذا الدليل، فالحالة الأولى لا يملك القاضي الفصل فيها لأنها مسألة فنية، فالقول فيها هو قول أهل الخبرة، فإن سلم الدليل الرقمي من العبث والخـــطأ، فإنه لن يكون للقاضـي سوى القبول بهذا الدليل ولا يمكنه التشكيك في قيمته التدليلية لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل إخباراً صـــادقاً عن الواقع ما لم يثبت عدم صلة الدليل الجريمة المراد إثباتها(١).

ونتيجة تردد الفقه والقضاء حيال مشروعية الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية كمخرجات الحاســـب الآلي بأنواعها المختلفة، خشـــية أن تكون قد تعرضـــت للتغيير في فحواها أو لطمس الحقيقة فيها، خاصـــة أن معظمها يمس مساسا مباشرا بحقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم، ولهذا وضعت شروط ينبغي توافرها في كل دليل مقدم أمام القضاء الجنائي كأن يكون الدليل مشروعا أي أن يكون وليد إجراءات صحيحة، وأن يكون قد طرح في الجلسة، وأن يكون مبنيا على الجزم واليقين.

وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على بعض الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها في مخرجات الحاســـب الآلي لكي يمكن قبولها كأدلة إثبات من أهمها: أن يتم تحديد هوية الشخص أو الجهة المنسوب إليه المخرجات بصورة قاطعة ؛ وأن يتم أيضـــا اســـتخلاص المعلومات المخزنة إلكترونيا وحفظها بصورتها الأصلية التي أنشئت عليها وبصورة تضمن عدم تعرضها لأي شكل

١ - أ. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، منشـــور علي مواقع الإنترنت، بدون ترقيم للصفحات .

من أشكال العبث أو التلف [١] وهذا الشرط يتطلب اتخاذ بعض الإجراءات التي من أهمها: التحقق من سـلامة الحاسـب الآلي ودقته في عرض المعلومات المخزنة، وحفظ مخرجات الحاسـب الآلي وتخزينها في بيئة مناسـبة، وكفاءة ونزاهة القائمين على جمع الأدلة وتخزينها.

وقد اعترفت بعض التشـريعات بالدليل الكتابي الرقمي، فنجد قانون الأمم المتحدة النموذجي للتجارة الإلكترونية يعترف بالدليل الكتابي الرقمي موضحاً أنه في حالة ما إذا اشـترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة فإنها تستوفى مثل هذه الشروط متى أمكن تخزينها والاطلاع عليها عند الحاجة لذلك، كما اعترف بعض تشـريعات الدول بدليل الكتابي الرقمي[٢]، واشـترط الفقه أن تتوافر مجموعة شـروط حتى يضـطلع الدليل الكتابي الرقمي بدوره في الإثبات، ومن هذه الشـروط ضـرورة أن يكون الدليل الكتابي مقروءاً ومتصـفاً بالاستمرار وغير قابل للتعديل.

وإذا كان التطور التقني في الوقت الحاضر أدي إلي تردد جانب من الفقه والقضـاء حيال الأخذ بالكتابة الرقمية واسـتخدامها في المجال الجنائي كدليل شـأنها في ذلك شـأن المحررات الورقية في الإثبات، علي اعتبار أن هذا النوع من الجرائم له طبيعة خاصـة نظراً لما تتميز به من تقنية عالية وخفاء في ارتكابها حيث يسـتطيع الجاني أن يرتكبها بسـرعة دون أن يترك وراءه أي أثر خارجي ملموس لكونه يتميز عادة بالذكاء والدهاء والخبرة والمهارة التقنية

---

١ - وقد أكدت ذلك المادة الثامنة من قانون الأونسـتيرال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية، والمادة ١/١٣١٦ من القانون المدني الفرنسـي، والمادة ٣/١٠٠١ من قانون الإثبات الأمريكي، وتضـمنت المادة الثامنة من قانون إمارة دبي للمعاملات التجارية الإلكترونية عدة شروط في هذا الخصوص .

٢ - مثل المادة ٢ من قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي و المادة ١ فقرة ب من قانون التوقيع الإلكتروني المصري و المادة ٤٥٣ من القانون المدني التونسي رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ و كذلك الفصل الرابع من القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المعاملات الإلكترونية و أيضا نص المادة ٩٢ من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ .

العالية، كما أن هذا النوع من الكتابة له نتائج غير مؤكد وأن معظمها يمس مساساً مباشراً بحقوق وحريات الأفراد الأساسية التي أقرها القانون في مراحل الدعوى الجنائية، لكن هذا التردد وما قد يثار من صعوبات ينبغي أن لا يقف حاجزا يمنع استفادة الأجهزة الضبطية والقضائية من التقنية الإلكترونية التي يقوم الجناة بتوظيفها في ارتكاب جرائمهم، والتعامل معهم باستخدام التقنية ذاتها في ملاحقتهم، بمعنى أن تقبل مستخرجات الحاسب الآلي كدليل من ضمن الأدلة الخاصة [١] إذا ما توافرت فيها شروط وضوابط معينة.

الدليل العلمي في مسألة الإثبات الجنائي:

ويقصد به النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء لإثبات أو لنفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها[٢] وغني عن البيان أن ما يقدمه المعمل الجنائي من خدمات، وما يقوم به من دور فعال في مجال الإثبات الجنائي في هذا العصر وفي غالبية دول العالم لاسيما في المسائل التي تكتسي طبيعة فنية بحتة تتطلب معرفة ودراية خاصة لا يملكها القاضي بحكم تكوينه القانوني المحض.

ويجرى التقرير بمعرفة مختص فنيا وهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون رأيا فنيا طلبه يكون بناء على أمر القاضي أو طلب أحد الخصوم في الدعوى.

والخبير في سبيل أداء مهمته مقيدا في اللجوء إلى الأساليب والوسائل المشروعة التي يمكن من خلالها الحصول على الدليل العلمي دون إخلال بما يحفظ للإنسان حقوقه الأساسية ويكفل له عدم إهدار كرامته.

---

١ - نصت المادة ١٣١٦ \ ١ من القانون المدني الفرنسي " تقبل الكتابة في شكل إلكتروني كدليل في الإثبات مثلها في ذلك مثل الكتابة علي دعامة ورقية، ما دام أن الشخص المنسوب إليه هذه الكتابة قد تم تحديده علي وجه صحيح، و قد تم إثبات هذه الكتابة و الاحتفاظ بها في ظروف من شأنها أن تضمن سلامتها "،؛ وقد ساوى المشرعان الفرنسي و الكندي بين الدعامات الإلكترونية و الدعامات الورقية من حيث القبول والحجية في الإثبات بشرط أن تكون تلك الدعامات مفهومة و مقروءة و خالية من العيوب.

٢ - د حجازي ، مرجع سابق ، ص٥٠ حجازي .

وإذا كان للقاضـي في الدليل سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى الخبرة وتقدير قيمتها الإثباتية انطلاقا من مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية والذي تولد عنه مبدأ القاضـي خبير الخبراء، فإن ذلك مقتصر على ما يمكن للقاضـي أن يبت فيه لوحده، أما المسائل ذات الصبغة الفنية البحّتة، فلا يجوز للقاضـي أن يحل نفسـه فيها محل الخبير، بل عليه الرجوع بشـأنها إلى الخبراء المتخصصين، ولا يمكنه طرح رأيهم إلا لأسباب سائغة ومقبولة، وهناك من يرى أن الدليل العلمي أصبح يقيد حرية القاضـي في تقدير الدليل ويجبره على الحكم بمقتضاه ولو لم يكن مقتنعا بصحة الواقعة المطروحة أمامه، أي لم يعد القاضي حرا في وزن الدليل العلمي الذي بات يأخذ دور الصـدارة في الإثبات الجنائي خاصـة بعد ظهور الأدلة الرقمية وإنشاء المعامل الجنائية الرقمية لفحص الأدلة وتقييم عمليات الإثبات الجنائي، وثمة رأى آخر يرى أن الوسـائل العلمية في أغلب حالاتها ليسـت دليلا مسـتقلا في ذاته، إنما هي قرائن يتم دراسـتها واستخلاص دلالتها، وهي غير مستقلة عن القرائن، ومؤدى ذلك أنها لا تصلح في ذاتها كدليل وحيد في الإثبات الجنائي.

ونعتقد انه إذ كان يتعين على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة، وأن يعتمد على رأيهم فيما يتعلق بهذه المسـائل، إلا أنه من غير المقبول أن يتخلى القاضي عن حقه إذا رأى لأي سبب من الأسباب أن لا يأخذ بتقرير الخبير.

والمتتبع لأحكام القضـاء الجنائي يلمس توسـعا في الاعتماد على الخبرة ورأي الخبراء، فقد قضـت المحكمـة العليـا الليبيـة في الطعن الجنـائي رقم ٦٦/ ١٨ ق " ليس لمحكمة الاستئناف أن تخوض في صميم المسائل الفنية التي أبدي فيها الخبير رأيه الفني، لأن استعانة القاضي بأهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتعذر عليه إدراكها يتطلب منه أن يضـع في الاعتبار رأي الخبراء فيما يتعلق بالمسائل الفنية وألا يطرح رأيهم إلا لأسباب سائغة مقبولة ".

المطلب الثاني

وسائل جمع الأدلة

تمهيد:

هي مجموعة من الأعمال التي يرى المحقق ملاءمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهتم بها قانون العقوبات.

ووسائل أو إجراءات جمع الأدلة لم ترد في القانون على سبيل الحصر، لذلك يجوز للمحقق أن يباشر أي إجراء آخر يرى فيه فائدة للإثبات طالما أنه لا يترتب على اتخاذه تقييد لحريات الأفراد أو مساس بحرمة مساكنهم.

وقسم الفقه هذه الوسائل أو الإجراءات إلى نوعين الأول يهدف إلى جمع وفحص الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كالمعاينة والخبرة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وسماع الشهود والاستجواب؛ والثاني هو اتخاذ الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير في التحقيق أو في العبث أو إزالة الآثار المستفادة من الأدلة، وهي ما يطلق عليها الإجراءات الاحتياطية قبل المتهم، كالأمر بالحضور والأمر بالقبض والحبس الاحتياطي.

وحيث إن الاستخدام غير المشروع لتقنية الحاسب الآلي والانترنت رتب العديد من الإشكاليات الإجرائية في مجال إجراءات الملاحقة الجنائية التي تتبع من أجل كشف الجريمة وإقامة الدليل على وقوعها ونسبتها إلى مرتكبيها الذين يتوسلون بالتقنية المتطورة في ارتكابها وفي إخفاء معالمها وعدم ترك أية آثار مادية دالة عليها، وهذه صعوبة مع الصعوبات الأخرى التي تواجه الحصول على الدليل والتي سيأتي تفصيلها لاحقا ؛ جميعها أدت إلى تدخل مشرعي بعض الدول لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وذلك بإصدار قوانين خاصة

بملاحقتها وتنظيم الإجراءات التي تناسبها دون مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

دراستنا لإجراءات جمع الأدلة سوف تقتصر على أربع وسائل وهي المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وندب الخبراء، نبدأ كلاً منها بنبذة موجزة عن القواعد العامة المتعلقة بها، وننبه بالرجوع إلى المراجع العامة ذات العلاقة، نظرا لضيق مساحة هذا البحث، على أمل أن لا يكون في نهجنا هذا إخلال بمنهجية البحث أو قصور في التقديم والطرح، ثم نبحث تلك الإجراءات من المنظور الذي يعتمد عليها فيه بالنسبة للجرائم الإلكترونية التي تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي الجديد والتي باتت تتخذ أنماطا جديدة لا يجدي معها اتّباع الإجراءات التقليدية، لما تثيره طبيعتها غير المادية من إشكاليات وما تؤديه التقنية الحديثة من دور في ارتكابها، وما توفره لها من مسرح غالبا ما يكون أقل ظهورا لحقائق موضوع البحث وأدلته، وذلك لوقوعها في عالم افتراضي، وطبيعة أدلتها غير ملموسة [١] [٢].

المعاينة:

وهي إجراء يتم بمقتضاه الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لجمع الأشياء المتعلقة بالجريمة ومعاينة آثار وقوعها.

والمعاينة قد تتم من قبل النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو المحكمة، وقد أوجب القانون على النيابة العامة الانتقال الفوري إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بارتكاب جناية متلبس بها، لإثبات حالة الأمكنة ووصفها وصفا دقيقا وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة فيها، وكذلك بيان حالة الأشياء

١ ـ د. سالم محمد الأوجلي ، مرجع سابق ، ص١١٢و١٣ .

٢ ـ ولهذا نصت المادة ١٥ من اتفاقية بودابست الخاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، على إجراءات أغالبها مستحدثة وغير مألوفة يعبر عنها بمصطلحات بيئة التقنية، وهي إجراءات تتناسب مع طبيعة الجرائم الإلكترونية تراعى فيها حرية الأفراد الشخصية وتكفل حقوقهم الأساسية.

والأشـــخاص وكل ما يلزم إثبات حالته. ولا يترتب على مخالفة واجب الانتقال الفوري للمعاينة أي بطلان في الإجراءات فتقدير قيمة الدليل المســتمد منها متروك لقاضـي الموضوع[1]، أما فيما يتعلق بالجنايات غير المتلبس بها والجنح عموما، فالانتقال للمعاينة متروك لتقدير النيابة العامة وفقا لظروف التحقيق وما تراه ضروريا لجمع الأدلة.

وللمحكمة القيام بإجراء معاينة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، إذا ما رأت بأن معاينة سـلطة التحقيق أو سـلطة الاسـتدلال غير كافية لاسـتخلاص دليل سائغ لإثبات الجريمة.

وفى كل الأحوال فالأدلة الناتجة من معاينة مكان الجريمة تخضـــع – كسـائر الأدلة الأخرى التي تطرح في الجلسـة – لتقدير قاضـي الموضـوع طبقا لمبدأ حرية الإثبات، فإن أطمأن أســتند إليها في حكمه، وإذا لم يطمئن يقوم بطرحها جانبا دون معقب أو رقابة عليه من المحكمة العليا.

التفتيش:

التفتيش هو البحث عن أشياء تفيد الكشف عن جريمة وقعت ونسبتها إلى المتهم، كما عرف بأنه " البحث في مستودع سر شخص عن أشياء تفيد الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم " [2].

والتفتيش وفقا للقواعد قانون الإجراءات الجنائية التقليدية ينقســم من حيث محله قســمين: الأول تفتيش ينصـــب على المنازل، وتفتيش يقع على الأشـــخاص، وتفتيش المنازل هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضـــاه يقوم المحقق أو من يأذن له من رجال الضـبطية القضـائية بالبحث في منزل شـخص

---

١ - .د . مأمون محمد سلام ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص٤٠٦ .
٢ - د. مأمون محمد سـلامة ، الإجراءت الجنائية في التشـريع الليبي ، الجزء الأول ، منشـورات الجامعة الليبية كلية الحقوق ، الطبهة الأولى ، ١٩٧١، ص٤٨١ .

معين على أشـــياء تتعلق بجناية أو جنحة قامت قرائن قوية على حيازته لها، والثاني هو إجراء من إجراءات التحقيق أيضا يقصد به ضبط ما يحوزه الشخص من أشياء تفيد كشف الحقيقة.

وتفتيش المنازل بمعرفة ســلطة التحقيق يختلف من حيث شــروطه عن التفتيش الذي يجريه مأمور الضـبط القضـائي اسـتثناء في أحوال معينة، وهي تفتيش منازل المراقبين وتفتيش منزل المتهم في أحوال التلبس، ونظرا للصـــفة الاستثنائية فقد استلزم فيه المشرع شروطا تختلف عن الشروط المطلوبة لصحة التفتيش الذي تجريه سلطة التحقيق.

وفي الأحوال التي يجوز فيهـا القبض على المتهم لمـأمور الضــبط القضـائي أن يفتشـه، ومفاد ذلك أن صـحة التفتيش تتوقف على توافر حالة من حالات القبض وليس على القبض الفعلي.

وأجاز المشـرع تفتيش شـخص غير المتهم وذلك إذا كان قاضـي التحقيق هو الذي يباشـر التحقيق، والمقصـود بذلك حالات تفتيش غير المتهم اسـتقلالا، وإذا كانت النيابة العامة هي التي تباشــر التحقيق فلا يجوز لها تفتيش شــخص غير المتهم إلا بعد اســـتئذان القاضـــي الجزئي، وفي كلا الحالتين لا يجوز التفتيش إلا بشرط قيام إمارات قوية على أن الشخص المراد تفتيشه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة

وبخصوصية هذا البحث، فإنّ التفتيش ينصب على جهاز الحاسب الآلي الذي يعمل طبقا لتعليمات محددة سلفا يسـتقبل البيانات ويخزنها ويقوم بمعالجة واســتخراج النتائج المطلوبة، وهو متصــل بالشـبكة للحصــول على المعلومات وتبـادلهـا عبر الشـــبكـات والبريـد الإلكتروني، ولهـذا فـإن التفتيش في الجرائم الإلكترونية له طبيعة خاصـة ومتميزة عن التفتيش التقليدي للأشخاص والمنازل، إلا أنه يخضـع في إجراءاته للضـوابط التي حددها قانون الإجراءات الجنائية وما

يستلزمه من وقوع الجريمة واتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب جريمة، وأن تكون هناك دلائل أو قرائن على ما يفيد في كشـــف الحقيقة في أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت خاصة بالمتهم أو غيره من الأشخاص، وإذا ما توافرت تلك الشروط، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تفتيش جهاز الحاسب الآلي وملحقاته المكونة له المادية والمعنوية، وذلك من أجل ضبط أدلة الجريمة، وما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكابها أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما من شانه أن يكشف عن الجريمة.

وقد ثار جدلٌ فقهيٌّ بين فقهاء القانون الجنائي، حول مدى إمكانية تفتيش وضـــبط البيانات المخزنة أو المعالجة إلكترونياً بصـــورها وأشـــكالها المختلفة كالأقراص والأشرطة الممغنطة بما في دلك ذاكرة جهاز الحاسب الآلي وانقسموا **في ذلك لاتجاهين:**

الاتجاه الأول: ذهب أنصــاره إلى القول بعدم صــلاحية إجراء التفتيش والضـبط على برامج وبيانات الحاســـب الآلي باعتباره وســـيلة للإثبات المادي، يهدف لضبط أدلة مادية تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة، وهذا يتنافى مع الطبيعة غير المادية لبرامج وبيانات الحاســب الآلي' ويمثل هذا الرأي جانب من الفقه الفرنســـي الذي يرى أن النبضــات أو الإشــارات الإلكترونية الممغنطة لا تعد من قبيل الأشياء المادية المحسوسة التي يمكن تفتيشها وضبطها[1].

الاتجاه الثاني: يرى أنصـــاره أن المعلومات التي لا تعد شــيئا ماديا وإنما ذات طبيعة معنوية، الأصـــل مجرد ذبذبات ونبضـــات إلكترونية أو إشـارات أو موجات كهرومغناطيسـية، إلا أنها قابلة لأن تُخزَّن

١ - د.عبد الفتاح بيومى حجازى ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مرجع ســابق ، ص ٣٨٠ .

في أوعية ووسائط مادية كالأقراص والأشرطة الممغنطة، وبالتالي فهي ليست شيئا معنويا كالحقوق والآراء والأفكار، بل هي أشياء مادية محسوسة لها وجود ملموس في العالم الخارجي، ومن ثم يصح أن يرد عليها التفتيش والضبط(١).

ونعتقد أن التركيز في التفتيش على المكونات المعنوية باعتبارها محتوى لمعلومات وبيانات وحوار وكلمات سر يمكن تصفحها وتحليلها لاستظهار الدليل المعلوماتي، ولا ينال من صحة التفتيش وجود الحاسب الآلي المراد تفتيشه في منزل غير المتهم أو اتصاله بشبكة معلومات محلية طالما توافرت شروطه، غير أنه إذا كان متصلا بشبكات معلومات دولية، كأن يقوم مرتكب الجريمة المعلوماتية بتخزين المعلومات والبيانات المتعلقة بجرائمهم في أنظمة تقنية خارج إقليم الدولة المتواجدين على إقليمها، فلا يجوز في هذه الحالة لسلطات التحقيق في الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو أضرت بأحد رعاياها أو بمصالحها الأساسية أن تباشر التفتيش أو غيره من إجراءات التحقيق خارج حدودها الإقليمية، وفى هذا الشأن قضت إحدى المحاكم الألمانية في جريمة غش ارتكبت في ألمانيا بأن الحصول على البيانات الخاصة بهذه الجريمة والمخزنة بشبكات اتصال موجودة في سويسرا لا يتحقق إلا بطلب المساعدة من الحكومة السويسرية، وفى واقعة نشر فيروس(*Love bug*) عام ٢٠٠٠ الذي تسبب في إتلاف المعلومات في أجهزة الحاسب الآلي، فعندما اكتشف الخبراء الأمريكيون بان هذا الفيروس أرسل من الفليبين فإن تفتيش منزل المشتبه فيه تقتضي تعاون السلطات الفليبينية والحصول على إذن من قاضي التحقيق بالفليبين.

---

١ - د. هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة،١٩٩٤، ص ٦٦-٦٧ .

ويفترض أن لا يكون الأمر بالتفتيش أمرا عاما، وإنما يكون الهدف منه محددا تحديدا دقيقا وأن يتم وصف الأشياء المطلوب ضبطها بصورة تفصيلية، بحيث لا يترك ذلك للسلطة التقديرية لرجل الشرطة الذي سيقوم بتنفيذ الأمر، وأن لا يكون الأمر بالتفتيش كأمر عام بالتفتيش لضبط الأشياء المتعلقة بالحياة الخاصة أو بالتعبير عن الرأي، ومنها أجهزة الحاسب الآلي – التي تحتوي بيانات شخصية أو بيانات لا تتعلق بالجريمة – فهذه الأجهزة يجب أن تكون موصوفة في أمر التفتيش بصورة دقيقة فلا يصدر أمر بالتفتيش مثلا لمجرد ظنون أو معتقدات توافرت لدى أحد رجال الشرطة بوجود صور فاضحة على الأسطوانة الصلبة لأحد أجهزة الحاسب الآلي، وهذا ما أقتضى أن يكون عضو جهة التحقيق ملمّاً ببعض الجوانب الفنية بالحاسب الآلي واستخداماته حتى لا تكون القرارات القضائية وسيلة لاصطناع الأدلة أو التسلط والاستبداد في يد البعض، حيث إنه لا توجد وسيلة للتأكد من أن البيانات الموجودة على الأجهزة هي تلك التي تم ضبطها، إذ يمكن عن طريق الوسائل العلمية والتقنية الحديثة العبث بالبيانات الموجودة على الحاسب الآلي ومحوها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصدر القضاء حكما بتعويض شركة ستيف جاكسون التي تقوم بأعمال النشر، وكانت تصدر جريدة إليكترونية وتخضع للحماية المقررة بموجب قانون حماية الخصوصية وقانون حماية الاتصالات الإلكترونية، اللذان لا يجيزان القبض والتفتيش في حق الناشرين ما لم يتوافر سبب آخر يرجح ارتكاب الشخص للجريمة، وتتلخص الواقعة في أنه خلال شهر مارس عام ١٩٩٠ قام البوليس السري الأمريكي بتفتيش الشركة وضبط أجهزة للحاسب الآلي وملحقاتها ومجموعة من البرامج وطابعات ليزر وكمية من الأسطوانات وملفات خاصة بجريدة اليكترونية، وكذلك آلة حاسبة شخصية، ووضعت الأختام على المضبوطات فترتب على هذا الإجراء تعرض

الشـركة لأزمة مالية كبيرة في الوقت الذي لم توجه أية تهمة لصـاحب الشـركة أو لأي من العاملين معه، بل في النهاية تبين أن التفتيش لم يكن متعلقا به أو بعمله، وأن أحد العاملين بالشـركة – والذي لم توجه له تهمة – كان الهدف من الإجراء، وكانت المعلومات المطلوب ضبطها موجودة بمنزله.

ضبط الأشياء:

يقصـد بالضـبط وضـع اليد على شـيء يتصـل بجريمة وقعت ويفيد في كشـف الجريمة[1]، وسـائله متعددة منها التفتيش والمعاينة وتكليف الحائز للشيء بتقديمه للمحقق.

وإذا ما سفر التفتيش الذي يجريه مأمور الضـبط عن آثار أو أشـياء تفيد في كشف الجريمة أو تكون قد استعملت في ارتكابها، وجب على مأمور الضبط القضـائي ضبط هذه الأشياء، ومن باب أولى لسلطة التحقيق أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة، ومن أجل ذلك، أجاز المشرع التفتيش لتتمكن سلطة التحقيق من إجراء الضبط الذي يعد في هذه الحالة إجراء من إجراءات التحقيق.

ويمكن أن يكون موضـوعا للضـبط من قبل سلطة التحقيق جميع الأشياء التي تفيد في كشـف الحقيقة المتعلقة بالجريمة، ويجب أن تكون هذه الأشـياء مادية، فسـلطة التحقيق لها ضـبط الخطابات والرسـائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات لدى مكاتب البريد كافة والتلغراف، كما يجوز لها أيضـا مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، وإذا كان القائم بالتحقيق أحد أعضـاء النيابة العامة، فيلزم للقيام بهذا الإجراء اسـتصـدار أذن من القاضـي الجزئي، وقياسـا على ذلك يجوز لسـلطة التحقيق أن تضـبط

---

١ ـ وقد نصـت عليه المادة ٢/٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي "...للمحقق أن يفتش أي مكان ويضـبط فيه الأوراق والأسـلحة والآلات وكل ما يتحمل انه اسـتعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الجريمة" .

أيضا لدى البنوك والمؤسسات المختلفة الأوراق والأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي تفيد في كشف الحقيقة، وحظر المشرع على سلطة التحقيق أن تضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمه المتهم لهما لأداء المهمة التي عهدت إليهما بها، وكذلك المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

أولا- ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي:

الأصل في الضبط أنه يرد على الأشياء المادية التي تصلح لوضع اليد عليها، ولهذا لا يثير ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته أيه إشكالية باعتبارها أشياء مادية، وبالتالي يجوز ضبط الأسلاك ومفاتيح التشغيل وحدة الإدخال والمودم ووحدة الذاكرة ووحدة التحكم، وبما في ذلك مخرجات الحاسوب الموجودة في صورة مخرجات ورقية أو وسائط وأوعية التخزين المادية كالأقراص والأشرطة المغناطيسية، حيث يتم ضبط الأداة أو الوسيط الذي يتم فيه التخزين.

ثانيا- ضبط المكونات المعنوية للحاسب الآلي :

يستخلص من صياغة التشريعات الجنائية لمفهوم الضبط أنه يقتصر على الأشياء المادية، وكان ذلك مثار الجدل حول ما إذا كان يجوز ضبط المكونات المعنوية للحاسب الآلي من معلومات وبرامج، وما تحتويه صناديق البريد الإلكترونية من رسائل وصور وبيانات؟

الجدل لا يزال محتدما إلى يومنا هذا بين المؤيد والرافض لإمكانية ضبط البيانات المعالجة إلكترونيا منفصلة عن دعامتها المادية، كتلك التي يتم عرضها على شاشة الحاسب الآلي، فذهب اتجاه إلى أنه من غير الممكن ضبط البيانات إلكترونيا لانتفاء الطابع المادي لهده البيانات، ذلك أن بيانات

الحاسب الآلي ليست كمثل الأشياء المحسوسة، وبالتالي لا تصلح لأن يرد عليها الضبط، وأخذت بعض تشريعات الدول بهذا الاتجاه منه كألمانيا ورومانيا واليابان وجانب من الفقه الفرنسي ؛ وذهب اتجاه ثان إلى أنه وإن كانت الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية، إلا أن هذا المفهوم يمكن أن يمتد ليشمل البيانات المعالجة الإلكترونية مجردة. ويجد هذا الاتجاه تجسيده التشريعي في قوانين بعض الدول مثل كندا واليونان والولايات المتحدة الأمريكية التي قضت بإعطاء سلطات التحقيق مكنة القيام بأي شيء يكون ضروريا لجمع الأدلة وحمايتها، بما في ذلك المكونات المعنوية للحاسب الآلي، وإن كان لا يتصور ضبطها باعتبارها أشياء غير محسوسة، فإنه من الممكن ضبطها إذا أصبح لها كيان مادي، كضبط القطعة الصلبة كأداة تخزينية للدليل والمعلومات والبيانات المراد ضبطها على ورق أو تسجيلها في أشرطة أو أقراص أو نسخها في ملفات، إذ في هذه الحالة تتحول المكونات المعنوية للحاسب الآلي إلى أشياء مرئية ومقروءة وتكتسب كيانا ماديا يمكن بواسطته ضبطها ونقلها من مكان لأخر، والقول نفسه يطبق بشان الرسائل الالكترونية، فللمحقق أن يضبط الرسائل المخزنة بالبريد الالكتروني عن طريق طباعة الرسالة التي يريد ضبطها، أو تسجيلها في ملف أو قرص.

وهناك اتجاه ثالث وأخير يرى أنصاره، بأنه لا فائدة من تطبيق نصوص الإجراءات الحالية المتعلقة بالضبط على البيانات المعالجة إلكترونيا بصورتها المجردة عن دعامتها المادية، بل لابد من تدخل المشرِّع لتوسيع دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط، ليشمل البيانات المعالجة بصورتها غير الملموسة [١].

---

١ ـ د.هشام محمد فريد ، مرجع سابق ، ص٩٦ .وانظر في ذلك المادة ١٩ من اتفاقية بودابست .

الأمر بتقديم الأشياء المراد ضبطها أو الاطلاع عليها:

لسلطة التحقيق أن تأمر الحائز لشيء تري ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، والفرض هنا أن الحائز قد يكون موظَّفَ مكتب البريد أو التلغراف، كما قد يكون شخصاً آخر، ويستوي أن يكون فردا عاديا أو موظفا حكوميا يحوز شيئا متعلقا بالجريمة أو يفيد في كشفها بمناسبة أو بسبب وظيفته، والمفروض أن الشيء موضوع الحيازة لا يكوّن جريمة في حد ذاته وإلا جاز تفتيشه، وقد خول القانون لسلطة التحقيق هذا الحق بدلا من أن تلجأ إلى إجراء تفتيش منزل غير المتهم بعد الحصول على إذن القاضي الجزئي إذا كان التحقيق تباشره النيابة العامة.

كما راعى المشرع أيضاً أنه قد لا يمكن ضبط هذه الأشياء بسبب إخفاء الحائز للأوراق أو الأشياء في مكان ما لم يتم التوصل إلى اكتشافه، فجعل المشرع من الامتناع عن تقديم الأشياء التي في حيازة الشخص الذي يؤمر بتقديمها من قبل سلطة التحقيق جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات، اللهم إذا توافر بالنسبة للحائز حالة من الحالات التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

ندب الخبراء:

أجاز المشرع لجهات التحقيق ندب الخبراء إذا كانت طبيعة الجريمة محل التحقيق تقتضي الاستعانة بذوي الخبرة لحسم مسألة فنية معينة أو للبحث عن أدلة الجريمة وضبطها، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه من وسائل – بما في ذلك ندب الخبراء – لبحث وفهم أية واقعة فنية اعترضتها.

والقاعدة أن المحكمة هي الخبير الأعلى، ولذلك فتقارير الخبراء تخضع دائما لتقديرها، فلها أن تطرحها كلية ولها أن تأخذ برأي خبير دون الآخر، كما أن للمحكمة سلطة الجزم في المسائل التي تتسق ووقائع الدعوى حتى ولو كان

تقرير الخبير لم يجزم فيها برأي، وإذا اختلف خبيران في الرأي فليست المحكمة ملزمة بمواجهتهما وإنما تملك ترجيح أحدهما علي الآخر وفقا لاقتناعها وما تراه مؤيدا بوقائع الدعوى، وهي في ذلك غير ملزمة ببيان أسباب الترجيح كما أنها غير ملزمة بمناقشة التقارير الأخرى طالما لم تر محلا ولم يطلب الخصوم منها شيئا من ذلك، وللمحكمة السلطة التقديرية أيضا أن تأخذ ببعض ما ورد بتقرير الخبير وتطرح الجزء الآخر دون إبداء أسباب لذلك اللهم إلا في المسائل الفنية فلا يجوز تفنيدها إلا بأسانيد فنية.

وإذا كان لندب الخبراء أهمية في الجرائم التقليدية، فإن أهميتها أكثر وضرورتها أشد في إجراءات جمع أدلة المكونات المعنوّية في كل وحدات التخزين وتحليلها وكشف أي تلاعب في البرامج والمعلومات، غير أن ذلك لا يعني عدم الاكتراث بمسألة تأهيل سلطات الملاحقة وتزويد أفرادها بالمعرفة العلمية والتقنية ليكونوا على دراية فيما يستلزم ندب الخبراء وفهم ما يقدمونه من آراء، ولذلك نجد الكثير من الدول المتقدمة قد اهتمت بتدريب المحققين في الجرائم الإلكترونية، كما دعا المجلس الأوروبي في إحدى توصياته سنة ١٩٩٩ إلى ضرورة تدريب الشرطة وأجهزة العدالة بما يواكب التطور المتلاحق لتقنية المعلومات واستخدامها لتحقيق التوازن بين وسائل ارتكاب الجريمة وبين سبل مواجهتها، وعقدت كذلك المنظمة الدولية للشرطة الدولية العديد من الدورات التدريبية لمحققي جرائم الحاسب الآلي.

الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة في اتفاقية بودابست:

استشعارا بصعوبة الحصول على أدلة الجرائم الإلكترونية وضبطها بالوسائل التقليدية تضمنت اتفاقية بودابست بشأن جرائم الحاسب الآلي والإنترنت مجموعتين من الإجراءات الجديدة إحداهما تتعلق بالإجراءات الممهدة لجمع الأدلة، والثانية الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة.

الإجراءات الممهدة لجمع الأدلة: وهي نوع من المراقبة والمتابعة لاستخدام تقنية الاتصالات (الحاسب الآلي والإنترنت)، ويتولى القيام بهذه الإجراءات مقدمو خدمات الحاسب الآلي والإنترنت بتكليف من السلطة المختصة، ومباشرة هذه الإجراءات لا يعد تحريكا للدعوى.

وتنقسم الإجراءات الممهدة إلى نوعين: النوع الأول إجراءات التحفظ السريع على مضمون البيانات المخزنة[١]، **وهذا النوع يتمثل في أمرين:** الأمر الأول هو إصدار أوامر إلى مقدمي الخدمات من أفراد وشركات بالحفاظ على البيانات المخزنة بمنظومة الحاسب الآلي والإنترنت لفترة زمنية معينة [٢].؛ والأمر الثاني هو تمكين السلطة المختصة بالتحقيق لمعرفة مضمون البيانات التي أرسلها أو استقبلها المشترك، سواء عن طريق مقدمي الخدمة أو من خلال ما أسفر عنه التفتيش ؛ أما النوع الثاني من الإجراءات الممهدة لجمع الأدلة فهو إجراءات التحفظ السريع على البيانات المتعلقة بخط سير البيانات[٣]، وقصد بها إلزام مقدمي الخدمات أفرادا أو شركات بالحفاظ على البيانات والمعلومات المخزنة ووقت إرسالها ووقت استقبالها، ومن قام بنقلها، وذلك يساعد على التعرف على مرتكب الجريمة الإلكترونية والمساهمين معه في ارتكابها، وقد استجاب بعض المشرعين لما قررته اتفاقية بودابست في مادتها ١/١٧و٢.

إجراءات جمع الأدلة ومن أهمها:

أولا – إصدار أمر بتقديم بيانات محددة[٤]: ويقصد به أن تصدر السلطة المخولة أمرا إلى مقدم الخدمة أو أي شخص في حيازته أو تحت سيطرته

١ - المادة ١٦ من اتفاقية بودابست .
٢ - حددت اتفاقية بودابست هذه المدة بما لا يتجاوز ٩٠ يوما .
٣ - المادة ١٧ من اتفاقية بودابست .
٤ - المادة ١٨ من اتفاقية بودابست .

بيانات معينة أن يقوم بتقديمها، سواء أكانت هذه البيانات تتعلق بالمحتوى أم بخط السير.

ثانيا – تفتيش وضبط البيانات المخزنة[١]: ويقصد به البحث عن طريق التفتيش والضبط عن البيانات المخزنة في النظام المعلوماتي للحاسب الآلي أو في دعامة تخزين المعلومات، سواء كانت هذه البيانات مخزنة في جهاز واحد أو في منظومة اتصالات.

وقد حصرت المادة ١٩ من اتفاقية بودابست الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة في: التفتيش أو الدخول المشابه[٢]، الضبط أو الحصول ويشمل الضبط أو الحصول إلى البيانات، وأيضا التحقق والتحفظ على نسخة من البيانات، وكذلك المحافظة على سلامة البيانات، وأخيرا منع الوصول إلى هذه البيانات أو رفعها من النظام المعلوماتي.

ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين من الإجراءات:

أ- **إجراءات تحفظية:** تهدف إلى الحفاظ على البيانات المخزنة التي ترى الجهة المختصة أهميتها في التحقيق ببقائها في أمكنتها في النظام المعلوماتي للحاسب الآلي أو في دعامة التخزين ومنع الوصول إليها أو إلغائها أو التصرف فيها.

ب- **إجراءات ضبط:** وهي إجراءات لاحقة للتفتيش والدخول، ويقصد بها جمع البيانات سواء بأخذ دعامة تخزين المعلومات ذاتها أو بعمل نسخة من

---

١ ـ المادة ١٩ من اتفاقية بودابست .

٢ ـ الدخول مصطلح خاص بنظم التكنولوجيا والاتصال يحقق الوصول إلى البيانات المخزنة ويقتضيه بطبيعة الحال إجراء التفتيش والحصول على الأدلة. ولهذا ثمة فرق بين الدخول والتفتيش، فالدخول إجراء للتفتيش، أما التفتيش فهو وسيلة لجمع الأدلة. ورغم هذه التفرقة فإنهما يعتبران من الإجراءات الماسة بحقوق الأفراد، لذا يجب أن يستند اتخاذها إلى نص قانوني.

البيانات المخزنة بها أو بالنظام المعلوماتي للحاســـب الآلي في ورق أو أقراص.

ثالثا - التجميع في الوقت الفعلي لبيانات خط سير البيانات[١] :

ويقصــد به تجميع أو تسـجيل - عن طريق وسـائل معينة موجودة على أرض الدولة - البيانات المتعلقة بخط سير البيانات في الوقت الصحيح؛ وكذلك إلزام مقدم الخدمة في حدود قدرته الفنية بجمع وتســجيل البيانات المتعلقة بخط سير البيانات في الوقت الصحيح.

ويهدف هذا الإجراء الخاص بالتجميع في الوقت الفعلي للبيانات المتعلقة بخط سير البيانات الذي قد تقوم به السلطة المختصة في الدولة أو ينفذه مقدمو الخدمة بناء على أوامر صادرة من السلطة المختصة بهذا الإجراء إلى تسهيل مهمة الجهات القائمة بجمع الأدلة.

ويختلف إجراء التجميع في الوقت الفعلي للبيانات المتعلقة بخط ســـير البيانات الذي نصـــت عليه المادة (١٦) من اتفاقية بودابســـت في أن البيانات في حالة التحفظ موجودة لدى مقدم الخدمة أي مخزنة بالنظام المعلوماتي للحاســـب الآلي أو في دعامة التخزين، بينما في حالة التجميع أو التســـجيل فالبيانات ليست مخزنة.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تجميعها أو تسجيلها وقت مباشرة الاتصال.

رابعا - اعتراض مضمون البيانات:

والمقصــود باعتراض مضــمون البيانات هو جمع أو تســجيل مضــمون البيانات التي تنقل عبر وســائل الاتصــالات في حينها حتى تتمكن الســلطات المختصــة في الدولة من التعرف على الاســتخدامات غير المشــروعة لأنظمة الاتصالات بما يكفل منع ارتكاب العديد من الجرائم.

---

١ ـ المادة ٢٠ من اتفاقية بودابست .

والأصل أن إجراء اعتراض مضمون البيانات تباشره سلطة معينة بالدولة، إلا أن اتفاقية بودابست أجازت إلزام مقدم الخدمة للقيام به على أساس أنه قد تتوافر لديه الإمكانيات الفنية اللازمة لذلك، ويلاحظ بأن هذا الإجراء يختلف عن إجراء التحفظ السريع علي مضمون البيانات الذي نصت عليه المادة ١٦ من الاتفاقية في أن البيانات المطلوب التعرف علي مضمونها مخزّنة ويلتزم مقدم الخدمة بالتحفظ عليها، بينما يعد الاعتراض علي مضمون البيانات نوعا من المراقبة المعاصرة للاتصال، وتجميع وتسجيل مضمون أية اتصالات تتعلق بمسائل غير مشروعة.

صعوبات جمع الأدلة:

على الرغم من اتجاه العديد من التشريعات الجنائية إلى وضع قواعد موضوعية لمواجهة الجرائم الإلكترونية وإجراء تعديلات في القواعد الإجرائية بتطوير أساليب كشف وضبط هذه الجرائم بما يحقق متطلبات العدالة الجنائية، وحتى لا تكون القواعد الإجرائية عائقا أمام سلطات التحقيق في كشف وملاحقة مرتكبي الجرائم في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، فإن التحقيق في الجرائم الإلكترونية يظل يواجه العديد من التحديات والصعوبات مثل:

أولا: صعوبات تتعلق بالحصول على الدليل:

إن إقامة الدليل على وقوع الجريمة الإلكترونية ونسبتها إلى متهم معين تكتنفه إشكاليات وصعوبات لا تتعلق فقط بتقديم الأدلة غير المادية، ومدى حجيتها أمام القضاء، وهي من المسائل المهمة في مجال تطوير الإثبات الجنائي في هذه الجرائم، وإنما تتعلق أيضا بصعوبات الحصول على هذا النوع من الأدلة، **وهو ما نعنيه ونقتصر الإشارة إلى أهم هذه الصعوبات:**

١. إخفاء الدليل:

نتيجة ضعف الأنظمة الرقابية يتمكن مرتكبو الجرائم الإلكترونية من التسلل والعبث في النبضات والذبذبات الإلكترونية التي تسجل عن طريقها المعلومات والبيانات بغرض إحداث تغيرات في البيانات والمعلومات والتلاعب في منظومة الحاسب الآلي ومحتوياته، أو دس برامج خاصة ضمن برنامجه فلا يشعر بها القائمون بالتشغيل، ومن ثم إخفاء ما قاموا به أو محو الدليل عليه، بحيث يتعذر إعادة عرض أعمال التسلل والدخول، وهكذا يستطيع الجناة في الجرائم الإلكترونية إخفاء جرائمهم وطمس آثارها في وقت قياسي من القصر وقبل أن تصل إليه سلطة التحقيق، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات تعيق إجراءات التحقيق الرامية إلى الوصول إلى دليل، ومن أمثلة سهولة محو الدليل المعلوماتي في وقت قصير، انه أثناء إجراء المحاكمة للمسؤولين عن أحد المشروعات بألمانيا طلبت سلطات التحقيق المساعدة القضائية من السلطات السويسرية من أجل ضبط البيانات التي توجد في النظام ألمعلوماتي لإحدى الشركات السويسرية، وأثناء سير الإجراءات تمكن الجناة من محو البيانات التي كانت من الممكن أن تستخدم كدليل، ولكن لحسن الحظ بعد ضبط الدعامات والأقراص الصلبة وأسطوانات الليزر، تمكن الخبراء بطرق فنية من استعادة البيانات التي كانت مسجلة عليها.

٢- غياب الدليل ضد متهم معين:

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية، بأن الجريمة الأولى لا تحتاج لارتكابها أي من أنواع العنف إلا فيما ندر، وإنما هي معالجة بواسطة إدخال بيانات معلومات خاطئة أو محظورة ضمن البرامج، أو تحريف أو تعديل البيانات والمعلومات المخزنة أصلا في الحاسب الآلي، أو إرسال برامج تخريبية أو التجسس على البيانات والمعلومات المخزنة ونسخها... الخ، وإذا ما صادف

واكتشفت هذه الأفعال وجمعت الأدلة على وقوعها، فإن هذه الأدلة قد لا تفصح عن صلة شخص معين بالجريمة المرتكبة، نظرا لأن معظم نظم الحاسب الآلي لا تسمح للمراجعين والفنيين بالتتابع العكسي لمسار مخرجاتها، علاوة على صعوبة تتبع الآثار الإلكترونية ومراجعة وفحص الكم الهائل من البيانات والمعلومات المدرجة بالأنظمة، وتعمد الجناة إلى إخفاء هويتهم، وخير مثال على الصعوبات التي تشكلها ضخامة كم البيانات والمعلومات وتأثيرها السلبي على جمع الأدلة بشان الجريمة المعلوماتية وملاحقة المجرمين الواقعة التي شاهدتها ألمانيا الاتحادية عام ١٩٧١ف حيث اكتشفت شركة طلبيات بريدية (*Order –fimmail*) سرقة أشرطة ممغنطة تحتوي على (*300*)،*000* عنوانا لعملائها واستصدرت من المحكمة أمرا يسمى وقف الإعمال، وذلك باستعادة كل هذه العناوين من شركة منافسة كانت قد حصلت على هذه العناوين من الذين ارتكبوا السرقة، وتنفيذا لذلك سمحت الشركة المنافسة لمساعد مأمور التنفيذ، أن يدخل مقر الحاسب الآلي الخاص بها، وذلك للحصول على تلك العناوين، ووجد نفسه وسط كم هائل من الأشرطة والأقراص الممغنطة التي لا يدري عنها شيئا، ولا يمكن فحص محتوياتها أو لديه القدرة على ذلك فغادر مقر الشركة دون أية معلومات، إلا أن الشركة المنافسة قامت من تلقاء نفسها بعد أيام، بتسليم بيانات العناوين إلى الشركة المعتدى عليها وإن كان ذلك لا يمنع من نسخ هذه الشرائط قبل تسليمها، الأمر الذي يفرغ أمر المحكمة من مضمونه[1].

---

١ - د.هشام محمد فريد رستم ، مرجع سابق ،هامش رقم (١)، ص١٩ .

٣- إعاقة الوصول إلى الدليل:

يضع الجاني في بعض الحالات عقبات فنية لمنع كشف جريمته وضبط أدلتها باستخدام تقنيات التشفير[١] أو كلمة السر، وذلك بقصد حجب المعلومة عن التداول العام، ومنع الغير بما فيه أجهزة الرقابة من الوصول غير المشروع إلى البيانات والمعلومات المخزنة أو التلاعب فيها، وقد أثبتت التحقيقات في بعض الجرائم الإلكترونية بألمانيا وجود صعوبات تواجه البعض من هذه التحقيقات نتيجة استخدام مرتكبي هذه الجرائم لتقنيات خاصة كالتشفير والترميز لإعاقة الوصول إلى الأدلة التي تدينهم، ومن الأمثلة التي لجأ فيها الجاني إلى أسلوب التشفير، كوسيلة لمنع ضبطه والإيقاع به، واقعة حدثت في الولايات المتحدة عام ١٩٩٦، إذ كان المشتبه به مشغلا للوحة إعلانات bbs، وبعد الوصول إلى جهاز الحاسب الشخصي الذي يستخدمه في إدارة اللوحة الالكترونية، حاول محققو الشرطة العثور على كلمة المرور الخاصة بالمشتبه به، فقاموا بأخذ نسخة احتياطية من محتويات القرص الصلب، وقاموا بكتابة برنامج يحاول تشغيل النسخة الاحتياطية، وبعد فحص ملف المستفيدين استطاع المحققون الوصول بسهوله إلى أسماء المستفيدين وأرقامهم، ولكن لم يتمكنوا من العثور على كلمة المرور الخاصة بالمشتبه به، خاصة وأنها كانت مشفرة، ولولا تشفير كلمة المرور لأمكن إضافة مستفيد جديد بكلمة مرور جديدة، ثم تتبع هذه الكلمة داخل قاعدة بيانات المستفيدين حتى يتم معرفة مكانها، ولكن التشفير حال دون ذلك.

وللوصول إلى كلمة المرور قام المحققون بإنشاء رقمين جديدين من أرقام المستفيدين، لهم أسماء مختلفة، ولكن لهم نفس كلمة المرور، وبهذه الطريقة

---

١ - التشفير يعني ، مناهج لخط البيانات من خلال لوغاريتمات أو خوارزميات بحيث لا يمكن لشخص ثالث قرأتها .

وبتتبع كلمتي المرور المتشـابهتين أمكن العثور على مكان وجود كلمات المرور على القرص الصلب، ووضع المحققون يدهم على كلمة المرور الخاصة بالمتهم في ملف المســتفيدين، ثم قاموا بإحلال كلمة المرور الســابق اســتخدامها مع المسـتفيدين الوهميين مكان كلمة المرور الخاصــة بالمشـغل (وهي مشـفرة كما هي)، وبذلك أمكن الدخول إلى الحاسب باستخدام اسم المشغل مع كلمة المرور الخاصة بالمستفيد الوهمي[١].

ثانيا ـ صعوبات تتعلق بالجانب الفني:

من المســائل التي تعوق عمليات البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية نقص في المعرفـة التقنيـة الحـديثـة والمتجـددة لـدى القـائمين بـالبحـث والتحقيق في هـذه الجرائم، ممـا يجعـل منهم غير قـادرين على أداء واجبهم على الوجـه المطلوب، إذ إن نقص الخبرة والكفاءة، سـواء في أجهزة الشرطـة أو الادعـاء يعد من الأسـباب الرئيسـية في الإخفاق في كشـف الجرائم الإلكترونية وجمع أدلتها، ويظهر ذلك بشــكل واضــح في الدول التي لا تزال تتعامل مع هذه الجرائم بإجراءات البحث والتحقيق التقليدية وتفتقر سلطاتها الضبطية والقضائية للأجهزة التقنية المتطورة في متابعة الجرائم الإلكترونية وضــبط أدلتها، وبديهيا أنه في حالة عدم توافر التأهيل والخبرة وشُـحِّ الإمكانيات التقنية على وجه الخصـوص، فلا يمكن أن نتصـور أي وجه للتعامل مع هذه الجرائم، وبالتالي سـتكون النتائج سـلبية لا محالة، ما لم تضـع الدول برنامج تدريب وتأهيل لرجال الشـرطة على أساليب الوقاية من جرائم الحاسب الآلي ووضع التدابير المانعة لوقوعها، والقيام بالتحري عما ارتكب منها وكشـفها، وأيضــا كيفية التعامل مع الأدلة وضـبطها،

١ ـ م. حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٠ ف، ص ٢٣٣_٢٣٤ .

والاســـتعانة بذوي التخصـــصـــات الدقيقة المتعمقة في أنظمة الحاســـب الآلي والإنترنت وشبكات الاتصال الأخرى.

وهناك صـــعوبات أخر تتعلق بالاختصـــاص (ســـريان القانون من حيث الزمـان والمكـان)، نحيـل إليهـا في المطلـب الثـاني من المبحـث الأول تفـاديـا للتكرار.

الفصل الثامن

النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت

مع نهايات القرن العشرين شهد العالم، وبشكلٍ لم يسبق له مثيل، تطوراً هائلاً ومتسارعاً في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ونتيجة لهذه التطورات التكنولوجية وما صاحبها من تقدم في صناعة الحاسبات الآلية، بدا العالم كقرية صغيرة اهتزت فيه الحواجز، فتداخل وتشابك وارتبط سكانه بشبكة إنترنت عالمية يسبح فيها الجميع بحريَّة، فإذا بها ثورة معلوماتية، وثقافية، واقتصادية...، عزَّ لها نظير.

وأمام هذا التقدم العلمي والتكنولوجي، وفي ظلِّ غزوِ شبكة الإنترنت لكافة مناحي الحياة، بزغت بوادر الخير لفتحِ آفاقٍ جديدة لتقدم البشريَّة ولجني ثمار التواصل والمعرفة، إلاَّ أنه، وللأسف، ظهرت في نفس الوقت نوازع الشر لاستغلال هذا التقدم لتحقيق أغراضٍ شخصية رخيصة على حساب قيم المجتمع، وحقوق الأفراد والجماعة وأمنهم. فما كان من أصحاب النفوس الضعيفة إلاَّ أن تجرَّؤوا على تحويل شبكة الإنترنت إلى مسرحٍ يرتكبون فيه العديد من الجرائم والمخالفات: فقاموا بنشر الأخبار المزيَّفة، وبثوا الأفكار والممارسات المناهضة للأديان السماوية وللإنسانية، ونشروا الصور الفاضحة للصغار قبل الكبار، وانتهكوا حرمة الحياة الخاصة لأفراد المجتمع، وسبُّوا الأشخاص وقذفهوهم، وتعدُّوا على حقوق الملكية الفكرية... وما هذه إلاَّ نماذج من سلسلة مخالفات تُرتكب عبر الإنترنت يصعب حصرها[١].

(١) في المسؤولية الإلكترونية بشكلٍ عام عن المخالفات المرتكبة عبر الإنترنت، راجع، محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

والواقع العملي يُثبت أن تداول المعلومات عبر شبكة الإنترنت بحاجة إلى تضافر جهود الأشخاص القائمين على إدارتها، والذين تتنوَّع أدوارهم وأنشطتهم في تشغيلها. فحتى يتمكن مستخدمو الإنترنت من الدخول إلى الشبكة، والإبحار فيها بحرِّية، والوصول إلى ما يصبون إليه من معلومات أو بثِّها، لا بُدَّ من وجود عدَّة أشخاص، يُطلق عليهم عادةً مصطلح "مقدمي خدمات الإنترنت"، أو "الوسطاء في خدمات الإنترنت"، يتولُّون عملية إيواء المعلومات، وبثِّها، وعرضها(٢). وهذا التنوُّع في أدوارهم والتعدُّد في أنشطتهم يجعل من اليسير عليهم تتبُّع النشاط المعلوماتي غير المشروع وكشفه، إلاَّ أن تحقيق ذلك يبقى رهن وجود ضوابط قانونية تُحدِّد حقوق أطراف النشاط الإلكتروني والتزاماته في مواجهة بعضهم البعض من جهة، وفي مواجهة المجتمع الذي يعيشون فيه من جهةٍ أُخرى. لذا بدت الحاجة ماسة لإيجاد تنظيم تشريعي متكامل يُحدد المركز القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، ويُبين في نفس الوقت مسؤولية كلٍّ منهم عمّا يُرتكب من مخالفات عبر الشبكة، الأمر الذي لا يُمكن تحقيقه إلا بتضافر جهود المشرِّعين على الصعيدين: الوطني والدولي.

هذه الحقيقة كانت نواة عمل البرلمان الأُوروبي الذي تبنَّى بالإجماع في ٨ حزيران ٢٠٠٠م التوجيه رقم ٢٠٠٠/٣١، والمتعلِّق "ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات، وبصفةٍ خاصَّة التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلي"(٣)، والذي تمَّ تخصيص القسم الرابع منه لتنظيم المركز القانوني

(٢) في تعدُّد أشخاص القائمين على خدمات الإنترنت، انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٣٣٩ وما بعدها، محمد حسين منصور، ص ١٩٦ وما بعدها،

Lionel THOUMYRE, "Hyper dossier sur les acteurs de l'Internet en France", juriscom.net, 22 juin 2004, disponible à l'adresse www.juriscom .net /pro/ visu. php? ID= 485.

(٣) التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ والمتعلِّق "ببعض الأوجه القانونية لخدمات شركات المعلومات، وبصفةٍ خاصَّة التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلي"،

للوســـطاء في خدمات الإنترنت، وذلك على غرار القانون الأمريكي الصـــادر في ٢٨ تشـرين الأول ١٩٩٨م للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الإنترنت والمسمَّى بـ *Digital Millenium Copyright Act (DMCA)*[٤]، والذي خصـص الباب الثاني منه لتحديد مسـؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن التعدي على هذه الحقوق. وقد جاءت المادة [٢٢] من التوجيه الأُوروبي لتلزم الدول الأعضـاء في الإتِّحاد الأُوروبي على نقل أحكامه إلى تشـريعاتهم الداخلية بحلول ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٢م. والتزاماً منها بذلك قدَّمت الحكومة الفرنســية في ١٤ حزيران ٢٠٠١م، كمحاولـةٍ أُولى، مشـــروع قانونٍ حول "شـــركات المعلوماتية"، والذي حدَّدت في قســـمٍ منه المركز القانوني لمزودي خدمات الإنترنت، إلا أن هذا المشروع أضحى لاغياً بتغيُّر المشرِّع[٥]. فجاءت الحكومة الفرنســية من جديد في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٣م بمشـــروع قانونٍ حول "الثقة في الاقتصـاد الرقمي"، والذي تمَّ الموافقة عليه من قِبل المشرِّع الفرنسي في ٢١ حزيران ٢٠٠٤م[٦]، واعتبارا من هذا التاريخ أصبح لمقدمي خدمات الإنترنت في فرنسا نظامهم القانوني الخاص.

Directive nº 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative "à certains aspects juridiques des services de la société de l´information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur", JOCE, nº L 178,17 juillet 2000, p.1 ets.

(٤) القانون الأمريكي الصـادر في ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٨ والمسمَّى Digital Millenium Copyright Act (DMCA) (Public Law n° 105-304, 112 sat, 2860, 28 oct. 1998.)، يُمكن أيضـاً الإطِّلاع على نصـوص هذا القانون على الموقع الإلكتروني للمكتب الأمريكي لحقوق النشـر وذلك على العنوان التالي http://lcweb.loc.gov/copyright.

(٥) راجع في ذلك:

Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", Communication- Commerce électronique, Études, Septembre 2004, nº 28, p. 36.

(٦) القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٧٥ حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"،

Loi nº 2004/575 du 21 juin 2004 sur la Confiance dans l´économie numérique, JO, 22 juin 2004, p.11168.

على الصعيد التشريعي الأردني، جاء قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م[٧] خالياً من أيِّ نصٍ يُعالج هذه المسألة. وأغلب الظن أنه، عند إصدار هذا القانون، أراد مشرعنا التريُّث في تقنين المسألة لحين استقرار الحلول، ووضوح الرؤية، وتبيُّن أبعاد هذا المجال الذي يتسِّم بسرعة التطوُّر وبصعوبة تحديد الأدوار والأنشطة فيه. ولكن في يومنا هذا، ومع اتضاح الرؤية، وفي ظل وجود العديد من التشريعات المقارنة التي عالجت هذه المسألة، فقد آن الأوان لمشرِّعنا الكريم أن يتدخَّل لتقنينها وتنظيمها. إذ إن الانتشار الواسع واللامحدود لشبكة الإنترنت لا يجعل الأردن بمنأى عمَّا يحدث من نشاطات غير مشروعة عبر الشبكة. فما هو موقف القضاء الأردني من دعوى أقدم على رفعها أحد المواطنين للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جرَّاء نشر أحدهم على شبكة الإنترنت لمعلومات كاذبة عنه، كان لها الأثر في الإساءة إلى سمعته وحياته العائلية والعملية؟ فإذا كان هناك إجماع على قيام مسؤولية صاحب المعلومات الكاذبة، إلاَّ أن الأمر يُثير الجدل بصدد التزامات مقدمي خدمات الإنترنت ومسؤولياتهم، لا سيَّما في ظلِّ غياب الضوابط القانونية الخاصة في هذا المجال. والسؤال الهام الذي يثور هنا هو: مجدوى إعمال القواعد العامة لتحديد المركز القانوني لمقدمي الخدمات، وبالنتيجة مدى ملاءمة الحلول المستقاة في هذا الصدد.

باعتقادنا، إن اللجوء إلى القواعد العامة لتحديد التزامات مقدمي خدمات الإنترنت ومسؤولياتهم أمراً سينتابه القصور، وذلك لسببين: أولهما، حداثة المشاكل التي يُثيرها هذا المجال، وبالتالي عجز هذه القواعد عن المواكبة الدقيقة والفعَّالة للتطور التكنولوجي الحاصل فيه، وثانيهما، خصوصية تقديم

---

(٧) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م المنشور على الصفحة ٦٠١٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣.

خدمات الوساطة على الإنترنت، والتي تحتاج لبيئة تشريعيَّة خاصة ومتوازنة. إن هذه الأسباب، كما سنرى، كانت الدافع الرئيسي للقضاء في فرنسا وأمريكا وغيرهما من الدول لهجر تطبيق القواعد العامة على خدمات الوساطة على الإنترنت، ولابتكار ضوابط قانونية خاصة ذات حلول ملائمة. وبالفعل فقد استمرَّ قضاء هذه الدول على هذا النهج إلى أن تبنِّي مشرِّعوهم قواعد خاصة ومتوازنة أرسوا فيها النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، من حيث تحديد طبيعة عملهم والتزاماتهم، ومسؤولية كل منهم في مواجهة السلسلة المعلوماتية المتواصلة عبر الشبكة. نهجٌ نتمنَّى على قضاتنا ومشرِّعنا الكريم الاستفادة منه.

من هنا، تبدو أهمية هذا الموضوع، وتتَّضح الأسباب التي دفعتنا لاختياره، والذي سنُلقي الضوء، من خلاله، على تجارب الدول التي سبقتنا ونظَّمت هذا المجال، وبخاصَّةٍ التجربة الأُوروبية والفرنسية، للاستفادة منها قدر الإمكان، ولتسخير ما توصَّل إليه القانون، والقضاء، والفقه، في هذه الدول في خدمة قانوننا وقضائنا وباحثينا. وعلى الرغم من أن تطبيق القواعد العامة في هذه الدول كشف عن قصورها في التصدِّي للمخاطر الإلكترونية، إلاَّ أننا سنحاول جاهدين في الوقت الحاضر، (كلَّما كان ذلك ممكناً، ولحين قول قضائنا ومشرِّعنا لكلمتهم الفاصلة)، إعمال القواعد العامة في القانون الأردني على مستجدَّات المسألة وتطوراتها المتلاحقة.

وتأسيساً على ما تقدم، نتناول دراسة "النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت" من خلال ثلاثة مباحث متلازمة، فنتعرف في مبحثٍ تمهيدي على الطبيعة القانونية لخدمات الإنترنت وصفة مقدميها، ونخصِّص المبحث الأول لتحديد التزامات مقدمي خدمات الإنترنت، ونعالج في المبحث الثاني مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عمَّا يحدث من مخالفات عبر الشبكة.

المبحث التمهيدي
الطبيعـــة القانونيـــــة
لخدمات الإنترنت وصفة مقدميها

عندما يرغب مستخدمو الإنترنت الالتحاق بالشبكة، بقصد الحصول على المعلومات، أو بهدف بثِّها، يجب عليهم عدم تجاوز حدود الاستعمال المشروع لها. ذلك أن الطابع العالمي للإنترنت يجب أن لا يكون وسيلة لاستبعاد تطبيق القانون، أو لإفلات البيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة من السيطرة والرقابة[(٨)]. والواقع أن حصول الجمهور على المعلومات، أو بثها عبر شبكة الإنترنت، لا يُمكن أن يتم دون الاستعانة بخدمات القائمين عليها، وهم، كما عرفتهم المادتان: ١٤ من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية" و٦-١/٢ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي": "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولُّون، ولو بالمجان، تخزين البيانات والسجلاَّت المعلوماتية لعملائهم، ويضعون تحت تصرُّفهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكِّنهم من الوصول إلى هذا المخزون الإلكتروني على مدار الساعة".

ومن خلال هذا التعريف، ندرك تنوُّع الخدمات التي يقدمها القائمون على إدارة شبكة الإنترنت، وبالنتيجة اختلاف طبيعتها القانونية وتعدُّد صفة مقدميها. فمن هذه الخدمات ما هو مخصص لتقديم المضمون المعلوماتي لجمهور مستخدمي الشبكة (المطلب الأول)، ومنها ما يهدف إلى توفير الوسائل الفنية

---

(٨) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٨٤.

اللازمة لربط شـــبكات الاتصـــال، وتمكين العملاء من الوصـــول إلى المادة المعلوماتية المبثوثة عبر الإنترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لخدمات المعلوماتية وصفة مقدميها:

تختلف الطبيعة القانونية لخدمات المعلوماتية وصـــفة مقدميها، باختلاف نوع الخدمة المقدمة، فمن هذه الخدمات ما يقتصـــر على عملية التخزين الإلكتروني للبيانات والمعلومات المتداولة عبر الشـــبكة (الفرع الأول)، ومنها ما يعمل على جمع المعلومات أو تأليفها، ووضـــعها تحت تصـــرُّف جمهور المستخدمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خدمات الإيواء:

إن مصطلح إيواء (*hébergement*)، بمعناه الإلكتروني الواسع، يشمل وضـع الوسـائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصـرُّف العملاء؛ ليتمكنوا من الدخول إلى شـــبكة الإنترنت في أيَّة لحظة، بُغية بث مضـــمون معلوماتي معين: (نصوص، أو صور، أو أصوات...) للجمهور[٩]. ويتولَّى هذه المهمـة متعهـد للإيواء (*fournisseurd'hébergement*) يعمـل على تخزين البيانات والمعلومات التي يبثها أصـحاب المواقع الإلكترونية (*site d'Internet*) على حاســـباته الآلية المرتبطة على الدوام بشـــبكة الإنترنت، بحيث يتمكن أصحاب هذه المواقع من اطلاع الجمهور على مضمونها المعلوماتي على مدار الساعة[١٠].

إن خدمـة الإيواء، كمـا عرفتهـا المـادة ١٤ من التوجيـه الأوروبي حول "التجـارة الإلكترونيـة" والمـادة ٦-١/٢ من القـانون الفرنســـي حول "الثقـة

---

(9) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, mars 2002, Éditions Législatives, nº 1, p. 4.

(10) Ch. VERDURE, "Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", DCCR, n° 68-2005, doctrine, p. 35.

في الاقتصـــاد الرقمي": عبارة عن نشــاط يُمارســه شــخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب (*web pages*) على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضـع، من خلاله، تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت، من نصـوص، وصـور، وأصـوات، وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية (*forum de discussion*)، وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونيـة الأخرى (*liens hypertexts*)... ومن الوســـــائل التي يقدمها متعهد الإيواء لعملائه تخصــيص مســاحة قرص أو شــريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشـرها على شـبكة الإنترنت، وتزويد العميل بحســاب خاص يتضـــــمن مفتاح دخول (*code d'accès*) للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يُمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، وإضافة، أو حذف، أو تغيير ما يريد من معلومات(١١).

إن الإيواء أو التخزين المباشـــر والدائم للمواقع الإلكترونية ولصـــفحات الويب على الحاســـبات الآلية لمتعهد الإيواء، والمرتبطة على الدوام بشـــبكة الإنترنت، هو الذي يُميز هذا الأخير عن الناقل الفني البسـيط (*cashing*) الذي يتولى، في سبيل تسريع عملية اتصـال الجمهور بالشـبكة، الاحتفاظ أوتوماتيكياً بنســخة مؤقتة عن كل صــفحة ويب ينقلها إلى طالبيها من المســتخدمين(١٢). فالدور الهام الذي يضــطلع به متعهدو الإيواء في إدارة الإنترنت يفرض، حتماً، على كل من يرغب بالبث المباشر والدائم لمضـمون معلوماتي ما على الشبكة،

---

(١١) انظر:
Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, nº 1 et 4, p. 4 et 5, H. LANGLOIS, "La responsabilité des intermédiaires en matière de commerce électronique", Petites Affiches, 6 février 2004, n° 27, p. 28.

(12) Ch. VERDURE, " Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", précité, p. 38.

اللجوء إلى واحدٍ منهم للاستعانة بخدماته. فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية (*centres serveurs*) يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت، وتربطهم بعملائهم، من أصحاب المواقع الإلكترونية، رابطة تعاقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يُسمى عقد الإيواء، وعادةً ما يتم توقيعه إلكترونياً من قبل الطرفين[١٣]. ويلعب هذا العقد دوراً جوهرياً في التعرُّف على شخصية طالب الخدمة، وبإحاطته علماً بشروط استعمالها، وبإعلامه بوجوب عدم تجاوز الإطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له، وذلك تفادياً لإلحاق الضرر بمتعهد الإيواء وبالغير. كذلك يُعدُّ عقد الإيواء مصدراً مهماً لتحديد التزامات مقدم الخدمة؛ فبالإضافة لالتزام متعهد الإيواء الأصلي، المتمثل بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تُمكِّن العملاء من بث ما يرغبون من معلومات، يلتزم متعهد الإيواء، أحياناً، ببعض الخدمات الإضافية، كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للعملاء، أو مساعدتهم على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم، أو تقديم خدمات البريد الإلكتروني وأنظمة البحث الآلي... فهذا النوع من الالتزامات يُثير إشكاليات تقنية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يُؤدي، أحياناً، إلى صعوبة الدخول للمواقع الإلكترونية المطلوبة، إمَّا بسبب التزاحم الشديد على الدخول إلى الشبكة، أو بسبب الانقطاع المفاجئ للاتصال بها، أو لغيره من الأسباب، وهنا تُؤسس مسؤولية مقدم الخدمة على القواعد الخاصة بتنفيذ الالتزام العقدي[١٤].

وفي إطار الالتزام العقدي، ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية للخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء، يجب التمييز بين من يُزوِّد خدمة الإيواء بمقابل ومن يُزوِّدها بالمجان؛ فإيواء صاحب الموقع الإلكتروني للمادة المعلوماتية

---

(13) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, nº 3 et 5, p. 4.

(١٤) راجع في ذلك، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٨٦.

على الحاســـبات الآلية لمتعهد الإيواء مقابل أجر، يمكّنه من الاســـتفادة من الوسـائل التقنية والمعلوماتية لمقدم الخدمة، ومن اسـتخدام مسـاحة معينة من قرصـه الصـلب (*disque dur*)، بحيث يبقى على اتصـال مباشر ودائم بشبكة الإنترنت. ويتم تقدير الأجر حســـب الاتفاق، وبشـــكلٍ يتناســـب مع حجم المعلومـات المراد بثهـا، ومـدة هـذا البـث. إذن، تقـديم خـدمـة الإيواء بمقـابـل هو بمنزلة تأجير لجزءٍ من القرص الصـلب أو لمكان على الشـبكة تابع لمتعهد الإيواء (المؤجر) لصـاحب الموقع الإلكتروني (المسـتأجر). أما الإيواء بالمجان فيتمثل بإعارة جزءٍ من القرص الصـــلب، أو مكانٍ على الشـــبكة تابع لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الإلكتروني (المستعير)(١٥).

إن تكييـــف خدمة الإيواء قانوناً على أنها إجارة أو إعارة، بحسـب وجود المقـابـل من عـدمـه أمرٌ يتفق وأحكـام القـانون. فـالإجـارة هي تمليـك المؤجِّر للمسـتأجر منفعة مقصـودة من الشـيء المؤجَّر لمدة معينة لقاء عوض معلوم، والإعارة هي تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين، على أن يرده بعد الاســـتعمال. ومن المعلوم أن التأجير والإعارة يمكن أن يقعا على أشـياء مادية وأخرى غير مادية، وهذا هو حال تخصـيص متعهد الإيواء لمساحة معينة من قرصـه الصلب لصالح صاحب الموقع الإلكتروني(١٦). وعلى ذلك، يتوجب على صـــاحب الموقع الإلكتروني: مســـتأجراً كان أم مســـتعيراً، اسـتعمال المسـاحة المخصـصـة له استعمالاً مشروعاً متفقاً مع بنود العقد الذي يربطـه بمتعهـد الإيواء من نـاحيـة، ومع القواعـد القـانونيـة الواجبـة التطبيق من ناحية أخرى. بالمقابل، على متعهد الإيواء: مؤجراً كان أم معيراً تأمين مســاحة

(١٥) راجع في هذا التكييف:
Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, nº 7 et 8, p.6 et 7.
(١٦) نفس المرجع.

من قرصه الصلب المرتبط على الدوام بشبكة الإنترنت لصالح صاحب الموقع الإلكتروني، وتمكينه بشكل مباشر ودائم من بث ما يرغب به من معلومات عبر الشبكة، وذلك وفقاً لما تمَّ الاتفاق عليه في عقد الإيواء. ونُشير في هذا الصدد إلى أن إيواء المعلومات على شبكة الإنترنت يختلف عن توريدها، ذلك أن توريد المعلومات عبر الشبكة يعني نشرها واطلاع الجمهور على مضمونها، وهو ما يتعدى حدود الدور التقليدي لمتعهد الإيواء الذي يقتصر على تخزينها.

الفرع الثاني: خدمات توريد المعلومات:

توريد المعلومات هو نشرها؛ أي اطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروءة لهم، أو مرئية، أو مسموعة. وحيث إننا أمام صفحات ويب وشبكة إنترنت، فإن خدمة توريد المعلومات عبرها تأخذ وصف "وسيلة اتصال علنية" هدفها وضع مادة معلوماتية معينة (نصوص، رسائل، صور، أصوات...) تحت تصرف مستخدمي الشبكة[١٧].

ويُقصد بتوريد المعلومات، عبر الشبكة، تحميل المساحة المستأجرة، أو المعارة من القرص الصلب، أو من أجهزة التخزين المركزية التابعة لمتعهد الإيواء بالبيانات والمعلومات التي يقوم مورد المعلومات (*fournisseur du contenu*)، باعتباره صاحب وسيلة اتصال علنية، بجمعها أو تأليفها حول موضوع معين[١٨]. فمورد المعلومات قد يكون صاحب المادة المعلوماتية، أي مؤلفها، كما يُمكن أن يقتصر دوره على جمعها، أي التوسُّط ما

---

(١٧) كما ورد وصفها في المادة الثانية من القانون الفرنسي حول حرية الاتصال الصادر في ١٩٨٦/٩/٣٠م، والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٠/٧١٩ الصادر في ٢٠٠٠/٨/١م، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢م. انظر أيضاً:

Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, mars 2002, Éditions Législatives, nº 1, p. 4.

(١٨) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

بين مؤلف المادة ومستخدمي الشبكة الراغبين في الاطلاع على مضمونها[١٩]. فيتخذ في الحالة الأولى، في آنٍ واحد، صفة مؤلف المادة المعلوماتية والناشر لها من خلال خدمة التوريد، ويتخذ في الحالة الثانية صفة الناشر فقط. وبهذه الصفة الأخيرة يقوم مورد المعلومات بنشرها على شبكة الإنترنت بناءً على عقد نشر يربطه بصاحب المادة المعلوماتية. ومن هنا، فإن مورد المعلومات، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المضمون المعلوماتي الإلكتروني؛ لأنه هو من يقوم بتأليفه أو جمعه، وبالتالي فإنه يملك توريده لمستخدمي الشبكة أو الامتناع عن ذلك. وهذا الدور كان وراء تشبيهه بمورد المضمون المعلوماتي التقليدي، مثل مدير النشر ورئيس التحرير في الصحافة المكتوبة، ووكالات الأنباء، ووسائل الاتصال المرئية والمسموعة، والذي يقوم بمراقبة المادة المحررة في وسيلة إعلامه بشكل يضمن تقديم المادة المعلوماتية الحقيقية والمشروعة[٢٠].

وبذلك، فإن مورد المعلومات يتميز عن متعهد الإيواء، من حيث إن هذا الأخير لا يقوم بتأليف أو جمع المضمون المعلوماتي الإلكتروني، وإنما يعمل فقط على تخزينه على أجهزته بناءً على اتفاقه مع مورد المعلومات ليتسنَّى للجمهور الاطلاع عليه على مدار الساعة[٢١]. فخدمة التوريد هي خدمة نشر،

(19) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 4 et s., p. 5 et s.

(20) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 5, p. 4.
- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٢١) وقد أقرَّت محكمة صلح (بوتوه) هذا التمييز في قرارها الصادر بتاريخ ٢٨ أيلول ١٩٩٩م، وجاء فيه:

« Le fournisseur d'hébergement n'a aucune maîtrise sur le contenu des informations avant que celles-ci ne soient disponibles sur Internet. Il s'en déduit que le fournisseur d'hébergement de pages personnelles ne peut être considéré comme un directeur de publication ». Voir à ce propos, Tribunal d'instance de Puteaux, 28 septembre 1999, Communication et commerce électronique, février 2000, p. 24, note A. LEPAGE, disponible également à l'adresse www.legalis.net.

والمورد هو الناشـــر، أمَّا خدمة الإيواء فهي خدمة تأجير أو إعارة مكان على الشـــبكـة، ومتعهـد الإيواء هو المؤجر للمكـان أو المعير لـه. وبـالرغم من هذا الاختلاف، إلاَّ أنهما يلتقيان في المســـاهمة بتقديم الخدمة المعلوماتية عبر الإنترنت. فالبيانات والمعلومات لا يُمكن أن تُبث عبر الشـــبكة دون تدخلهما، ولا يُمكن، في نفس الوقت، أن تصل للجمهور دون وجود الوسائل الفنية اللازمة للربط المادي بين شبكات الاتصال عن بُعد والحاسبات الآلية للمستخدمين.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخدمات الفنية وصفة مقدميها:

تتمثَّل الخدمات الفنية التي يُقدمها القائمون على شـــبكة الإنترنت بنوعين من الخدمات: أولها، إجراء الربط المادي لشـبكات الاتصـــال عن بُعد، من أجل تسـهيل عملية نقل المعلومات (الفرع الأول)، وثانيها، تمكين مسـتخدمي الشـبكة من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر الإنترنت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خدمات النقل المادي للمعلومات:

إن اطِّلاع مســـتخدمي الإنترنت على المادة المعلوماتية المنشـــورة عبر الشـــبكة يقتضـــي، عملياً، ربط حاســـباتهم الآلية بالمواقع الإلكترونية، وهو ما يحتاج إلى إجراء ربط مادي وفني بين شـــبكات الاتصـــال عن بُعد. وعادةً ما تتولَّى هذه العملية الهيئات العامة للاتصـــال، كهيئة الاتصـــالات الأردنية في الأردن، و(فرانس تيليكوم) في فرنســـا، والتي تلتزم، كناقل مادي للبيانات والمعلومات، وتنفيذاً لعقد نقل المعلومات الذي يربطها بباقي مقدمي خدمات الإنترنت، بتقديم الوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لإجراء عملية النقل المادي للمادة المعلوماتية، وذلك من خلال الربط المشـترك بين مختلف شـبكات الاتصـــال عن بُعد(٢٢).

(22) Th. VERBIEST et É. WÉRY, "Le droit de l´internet et de la société d´information", préface M. VIVANT, 1re édition, 2000, Larcier, Bruxelles,, n° 401 et s., p. 219 et s.,

فتقديم خدمة نقل المعلومات يتم بموجب عقد نقل، والخدمة هي خدمة نقل، ومقدمها هو الناقل (*transmetteur*). وبهذا الوصف يُمكن تشبيه ناقل المعلومات، عبر شبكة الإنترنت، بساعي البريد، فكلاهما تنحصر مهمته في تأمين النقل المادي للمعلومات بين الأطراف المختلفة من مرسلين ومرسل إليهم(٢٣). وهذا ما يُميزه عن غيره من مقدمي خدمات الإنترنت، كمتعهد الإيواء ومورد المعلومات، فهو لا يتولّى عملية التخزين المباشر والدائم للمادة المعلوماتية ولا يقوم بجمعها أو تأليفها، وبالنتيجة فإنه ليس بصاحب سُلطة حقيقية عليها، وإنَّما جُلَّ عمله ينصب على عملية نقلها مادياً من وحدة إلى أُخرى، دون أن يكون مكلَّفاً بمراقبتها أو بمعرفة مضمونها. فهل يختلف الوضع بالنسبة لتقديم خدمات الوصول؟

الفرع الثاني: خدمات الوصول:

تكمن عملية تقديم خدمات الدخول أو الوصول إلى الإنترنت في تزويد متعهد الوصول (*fournisseur d'accès*) مستخدمي الشبكة المشتركين معه (*les abonnés*) بموجب عقد "تقديم خدمات الدخول" بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لدخولهم إلى شبكة الإنترنت، والتي تُمكنهم من الإبحار فيها بحرِّية، ومن الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي يرغبون الاطلاع على مضمونها. فالنشاط المحوري لمتعهد الوصول هو تقديم خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت للمشتركين معه من جمهور المستخدمين، الأمر الذي يتطلب تزويدهم بمفتاح دخول، وبكلمة سر، وببريد إلكتروني بُغية استقبال وإرسال الرسائل الخاصة بهم...(٢٤)

- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٢٣) راجع في هذا الوصف، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

(24) Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, mars 2002, Éditions Législatives, nº 2 et s., p. 4 et s.

وبالإضافة إلى هذا النشاط الرئيسي، يقترح متعهد الوصول على مشتركيه خدمات إضافية أُخرى، كاقتراحه لمضمون معلوماتي معين يتم بثه عبر الشبكة أو التعهد بإيوائه، أو فتح حلقات للنقاش، أو نشر بيانات ومعلومات معينة على صفحات الويب التابعة له، أو حتى تخزين صفحات الويب التي يطَّلع عليها مشتركوه بصورة مؤقتة من أجل تسريع عملية وصولهم إليها عند طلبها مرة أُخرى... ويتم الاستفادة من هذه الخدمات عن طريق الدخول إلى صفحة الويب الرئيسية للموقع الإلكتروني الخاص بمتعهد الوصول، غير أنه لا يُقدمها هنا بصفته متعهد وصول فقط وإنما بوصفه متعهد إيواء. وبالتالي، يخضع فيما يخص الخدمات الإضافية، للأحكام الخاصة بهذا المتعهد[٢٥].

وإذا ما رجعنا إلى طبيعة النشاط أو العمل الرئيسي الذي يُمارسه متعهد الوصول، كعامل فني للاتصالات عن بُعد، نجد أن المادة ٣٢-١٥ من قانون البريد والاتصالات عن بُعد تُعرّفه بهذه الصفة، على أساس أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بُعد، والمفتوحة للجمهور، أو يُورّد لهم خدمة الاتصالات عن بُعد". ولغايات تطبيق هذا النص، أوضحت المادة ٣٢-٢ من نفس القانون أن المقصود بشبكة الاتصالات عن بُعد هو "كل تجهيز أو مجموعة التجهيزات التي تُؤمّن نقل وتوجيه إشارات الاتصالات عن بُعد، وتُمكّن من تبادل المعلومات، ومن إدارتها بين نقاط النهاية لهذه الشبكة"[٢٦].

(٢٥) نفس المرجع، فقرة ١ وما بعدها، ص٤.

(26) L. nº 86-1067, 30 septembre 1986, art. 1 al. 1, JO, 1 octobre 1986, donnant une définition de la télécommunication.

ومن خلال ربطها بين التعريف الوارد في نص هذه المادة وتعريف متعهد الوصـــول الذي ورد في نص المادة ٣٢-١٥ الســـابقة الذكر، عدَّت الهيئة الفرنسـية لتنظيم قطاع الاتصـالات عن بُعد في تقريرٍ لها صـدر في نهاية عام ١٩٩٨م(٢٧) أن الوصـف الوارد في نص المادة ٣٢-٢ يتطابق تماماً مع طبيعة العمل الأصـلي الذي يقوم به متعهد الوصـول، والذي يلتزم من خلاله، اسـتناداً إلى عقد "تقديم خدمات الدخول" الذي يربطه بعملائه، بإيصـــالهم إلى شـــبكة الإنترنت وبتأمين التجهيزات اللازمة لنقل إشارات الاتصالات عن بُعد وتوجيهها، ولتبادل المعلومات وإدارتها لقاء مقابل. كل ذلك شـــريطة أن يتعهد العملاء باحترام شروط الاستفادة من هذه الخدمة.

وعليـه، فـإن عقد "تقديم خدمـات الـدخول" هو عقد ملزم لجانبين، محلـه بالنسـبة لمتعهد الوصـول تزويد العميل بالوسـائل الفنية والبرمجيات التي تمكنه من الالتحاق بشـبكة الإنترنت، وبالنسـبة للمشـترك دفع قيمة الاشـتراك حسـب ما أُتفق عليه(٢٨). ومن هنا، فإن الخدمة التي يقدمها متعهد الوصـــول هي أشـــبه بمقاولـة، وبـالتـالي، فـإن "عقد تقديم خدمـات الـدخول" هو عقد مقاولـة يلتزم بمقتضـاه متعهد الوصول (المقاول) بتقديم خدمة الدخول، وبعمل ما يلزم لتحقيق هذه الغاية لقاء مقابل يلتزم طالب الخدمة بدفعه(٢٩). ويتطابق هذا التكييف مع تعريف عقد المقـاولـة الوارد في المـادتين ٧٨٠ من القـانون المـدني الأردني، و١٧١٠ من القانون المدني الفرنســـي، إذْ عرفته هاتان المادتان على أنه عقد

---

(27) Rapport public d'activité au titre de l'année 1998, disponible **a** l'adresse: www.art-telecom.fr, cité par Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, précité, nº 12, p. 7.

(28) Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, précité, nº 13, p. 7.

(29) M. GUILLARD, "Responsabilité des acteurs techniques de l´internet", mémoire, 2003, Université Panthéon Assas- Paris II, p. 62.

يتعهد بموجبه أحد الطرفين بأن يضــع شـيئاً، أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الأخر.

وكما لاحظنا يشــترك العديد من الأشــخاص في إدارة شــبكة الانترنت، وتختلف الطبيعة القانونية للخدمات التي يقدمونها، وكذلك تتعدد صفاتهم، الأمر الذي يُؤدي حتماً إلى تنوع التزاماتهم.

المبحث الأول

التزامات مقدمي خدمات الإنترنت

يتَّضـــح لنا جليَّاً مما تقدم، تنوُّع مهام أشـــخاص القائمين على خدمات الإنترنت، وتعدُّد أدوارهم المتبادلة، إذ من الممكن للشـــخص الواحد أن يقوم في نفس الوقت بمهمة أو أكثر. ويثور التسـاؤل حول كيفية تحديد التزامات كل شـخص من أشـخاص القائمين على خدمات الإنترنت. فمن هؤلاء الأشـخاص من يتَّســم عمله على الشـبكة بالطابع المعلوماتي، ومنهم من يغلب على عمله الطابع الفني، الأمر الذي يســتدعي تحديد التزامات كل من مقدمي الخدمة المعلوماتية (المطلب الأول)، ومقدمي الخدمة الفنية (المطلب الثاني). ولا بدَّ أن ننوه هنا أن المشرِّع الأردني لم يضـع، كما أسلفنا، نظاماً قانونياً خاصـاً بمقدمي خدمات الإنترنت. لذلك، فإن طرحنا ســيعتمد في حدٍّ كبيرٍ منه على موقف التشـريعين: الأُوروبي والفرنسـي اللذين تناولا هذه المسـألة بشـيءٍ من التفصـيل، فألقيا على عاتق مقدمي الخدمات أنواعاً خاصـــة من الالتزامات تختلف في طبيعتها عن طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق غيرهم من المهنيين.

المطلب الأول: التزامات مقدمي الخدمة المعلوماتية:

إن من يُقدِّم خدمة الإيواء على الإنترنت، ويأوي على الموقع الذي أنشأه، ويتوَّلى إدارته المعلومات والرســائل الخاصـــة، ويُتيح لها فرصـــة الدخول إلى الشـــبكة لتكون متاحة لكل الراغبين في الإطِّلاع عليها يتجاوز حتماً دوره الفني كناقل للمعلومات(٣٠). فهو يتولَّى، من جانب، إدارة النشـــاط المعلوماتي على شـبكة الإنترنت، ومن جانب أخر فإنه يمد العملاء بالوسـائل التقنية التي تُمكِّنهم

(30) Paris (Cour d'Appel de Paris), 9 février 1999, JCP G, 2000, p. 580, note F. OLIVIER CA.

كما ورد في محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

من الوصـــــول إلى الموقع الذي خُزِّنت فيه المعلومات. فآلية عمل متعهد الإيواء والإمكانيات التقنية والمعلوماتية التي يتمتَّع بها تُساهم، وبشكلٍ فعّال، في تداول المضمون المعلوماتي عبر الشبكة، وبالتالي، في تيسير عملية إيصال الخدمة المعلوماتية لطالبيها من عملاء ومستخدمين (الفرع الأول). كذلك الحال بالنسبة لمورِّد المعلومات والذي يتمتع بالسيطرة الكاملة على المضمون المعلوماتي الذي يقوم بجمعه أو تأليفه، ومن ثم توريده إلى الجمهور عبر شـــبكة الإنترنت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات متعهد الإيواء:

إن طبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء تجعله، حتماً، الأقرب والأقدر على معرفة مضمون أيِّ نشاطٍ معلوماتي متداول عبر شبكة الإنترنت، وإذا ما ثبتت عدم مشــروعية المضـــمون المأوي فإن ذلك ســـيثير عدداً من **الإشكاليات القانونية على صعيدين مختلفين**: الأول، يتعلَّق بمدى التزام متعهد الإيواء برقابة المضـــمون المعلوماتي المتداول عبر شـــبكة الإنترنت، والثاني، يتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء في حال علمه بتداول مضـــمون معلوماتي غير مشــروع عبر هذه الشــبكة. وأمام هذه الإشــكاليات، وفي ظل غياب نص تشــريعي خاص يُعالجها، فرض القضـــاء الفرنســـي حدًّاً معقولاً من الالتزامات على متعهدي الإيواء (أولاً)، فما كان من المشرِّع الفرنسي إلا أن استجاب لهذا القضـاء وأن قنَّن هذه الالتزامات أُسوةً بالمشـرِّع الأُوروبي (ثانياً). ونتمنَّى كذلك على كل من قضـــائنا ومشـــرِّعنا الأردنيين أن يحذوا حذو نظيريهما الفرنسيين، فلا يترددا في التصدِّي لهذه المسائل.

أولاً: موقف القضاء:

لم يكن من السهل في البداية على القضاء الفرنسي، وأثناء نظره الدعاوي المرفوعة ضـــد متعهدي الإيواء، تحديد نطاق الالتزامات ومضـــمونها التي تقع

على عاتقهم، فحاول جاهداً التغلب على الصـــعوبات التي واجهته كي لا يكون الإنترنت منطقة بلا قانون. ونظراً لطبيعة الخدمة الي يقدمها متعهدو الإيواء، وفي ظل غياب نصـــوص قانونية خاصـــة، أبدى القضـــاء الفرنســـي قدراً من التســـاهل في نوعية الالتزامات الملقاة على عاتقهم، فلم يفرض عليهم التزاماً عاماً بممارســـة الرقابة الدقيقة على محتويات المواقع الالكترونية التي يأوونها، ولم يكلفهم بـالبحـث النشـــط عن المضـــمون المعلومـاتي الإلكتروني غير المشـروع[٣١]. بالمقابل، ألزمهم القضـاء بأخذ الحيطة والحذر، وأقام مسـؤولياتهم حيال التقصـير، وقد اسـتند القضـاء في ذلك على القواعد العامة في المسـؤولية، وبالأخص نص المادتين: ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنســـي اللتين تُلزمان صـــاحب الفعل الضـــار الذي أدَّى بخطئه، أو بإهماله، أو بتقصـــيره إلى الإضرار بالغير بضمان هذا الضرر.

وتطبيقاً لذلك، وبمناسـبة الاعتداء على الحق في الصـورة من قِبل متعهد الإيواء *Altern.org*، أقامت عارضـة الأزياء الفرنسية *Estelle Hallyday* دعوى قضـائية أمام محكمة بداية باريس ضـد *V. Lacambre* مُؤسس وصـاحب الموقع *Altern.org* تُطالبه فيها بالتعويض عن الأضـرار التي سـببها لها نتيجة لإيوائه موقعاً إلكترونياً نُشـــر عليه تســـع عشـــرة صـــورة تظهرها عارية بشـــكل كلّي أو جزئي. جاء قرار المحكمة في ٩ حزيران ١٩٩٨م ليضـــع على عاتق متعهد الإيواء التزاماً ببذل العناية والجهد اللازمين لمراقبة احترام المواقع الإلكترونية المأوية لحقوق الآخرين وللآداب العامة، ويُرتب مسـؤوليته في حال إخلاله بهذا الالتزام اســـتناداً إلى المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنســـي. وقد ورد في حيثيات قرار المحكمة شـــروط إعفاء متعهد الإيواء من المســـؤولية والتي تمثلت

(31) Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, nº 9, p. 37.

بوجوب إثبات قيامه بإعلام أصحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة مراعاة القوانين والأنظمة الســارية، وبعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحقوق الملكية الفكرية على الإنترنت. كما يجب عليه أن يُثبت، أيضـــاً، أنه قام بالإجراءات اللازمة من أجل التقاط المواقع الإلكترونية المأوية التي تحتوي على مضـــمون معلوماتي غير مشروع. فعلى حد تعبير المحكمة من يأوي البيانات والمعلومات، ويقوم ببثها إلى الجمهور يتجاوز، حتماً، دوره كناقل فني بســيط للمادة المعلوماتية، ويتوجب عليه بالتالي تحمل المســؤولية الناجمة عن ممارســة هذا النشــاط في حال انتهاك حقوق الغير[٣٢]. وقد تمَّ التأكيد على هذا القرار في مرحلة الاستئناف من قِبل محكمة استئناف باريس[٣٣].

وفي ٨ كانون الأول ١٩٩٩م، وأمام محكمة بداية (نانتير)، كان الدور هذه المرَّة لعارضــة الأزياء الفرنســية *Lynda Lacoste*، والتي توجهت للمحكمة للمطالبة بإدانة أربعة متعهدي إيواء لإيوائهم المباشــر والدائم لعدد من الصــور التي تُظهرها بشكلٍ فاضحٍ، وعرضـها على شبكة الإنترنت دون الحصول على

(32) TGI de Paris (Tribunal de Grande Instance de Paris محكمة بداية باريس), ord., réf., 9 juin 1998, JCP éd. E, 1998, n° 21, p. 953, obs. M. VIVANT et Ch. LE STANC, « Le fournisseur d'hébergement ne peut s'exonérer de sa responsabilité qu'à la condition de justifier du respect des obligations mises à sa charge, spécialement quant à l'information de l'hébergé sur l'obligation de respecter les droits de la personnalité, le droit des auteurs, de la réalité des vérifications qu'il aura opérées, au besoin par des sondages », « En hébergeant (…) des signaux, d'écrits, d'images, V. Lacambre excède manifestement le rôle d'un simple transmetteur d'informations et doit, d'évidence, assurer à l'égard des tiers aux droits desquels il serait porté atteinte (...) les conséquences d'une activité qu'il a, de propos délibéré, entrepris d'exercer dans les conditions susvisées et qui contrairement à ce qu'il prétend, est rémunératrice et revêt une ampleur que lui même revendique»

(33) CA Paris, 10 février 1999, JCP G, II, 10101, note OLIVIER et BARBRY, D. 1999, p. 389, note M. POUJOL, Comm. Com. Électr., 1999, comm. p. 34, note R. DESGORCES, disponible également à l´adresse: www. droit-technologie.org.

موافقتها. جاء قرار المحكمة في هذه القضـية ليُحدِّد، بشـكلٍ واضـح وصـريح، نوعية الالتزامات الملقاة على عاتق متعهدي الإيواء وليطالبهم بوجوب إثبات تقيدهم بالالتزامات الواقعة على عاتقهم، خاصـةً تلك المتعلقة بإعلام اصـحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة احترام حقوق الآخرين، وبذلهم العناية والجهد اللازمين للكشـف عن أي مضـمون معلوماتي غير مشـروع، والتوقف عن بثه حال التقاطه(٣٤). وبقرارها هذا، حدَّدت المحكمة مضـمون الالتزامات التي تقع على عاتق متعهدي الإيواء، وحصـرتها بثلاثة: أولها الالتزام بالإعلام، وثانيها الالتزام باليقظة، وثالثها الالتزام بوقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع، أو على حد تعبير المحكمة، وجوب اتخاذ موقف إيجابي.

إن التزام متعهد الإيواء بالإعلام يفرض عليه أن يُعلم أصـحاب المواقع الإلكترونية المأوية بضرورة احترام القوانين والأنظمة، وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ووجوب عدم إلحاق الضـرر بالآخرين. بالمقابل، فقد أكَّدت المحكمة عدم التزام متعهدي الإيواء بالكشـف عن هويَّة أصـحاب المواقع

(34) TGI de Nanterre, 1re ch., sect. A, 8 décembre 1999, Comm. Com. Électr., mars 2000, p. 29, note A. LEPAGE, disponible également à l´adresse: www.droit-technologie.org, rubrique jurisprudence, Th. VERBIEST et É. WÉRY, Le droit de l´internet et de la société d´information, précité, n° 411, p. 225, « L'hébergeur devrait démontrer le respect des obligations mises à sa charge, spécialement quant à l'information de l'hébergé sur l'obligation de respecter les droits de la personnalité, le droit des auteurs, des propriétaires de marques, de la réalité des vérifications qu'il aura opérées, au besoin par des sondages, et les diligences qu'il aura accomplies dès la révélation d'une atteinte au droit des tiers pour faire cesser cette atteinte », « Il appartient au prestataire d'hébergement de prendre les précautions nécessaires pour éviter de léser les droits des tiers et de mettre en oeuvre à cette fin des moyens raisonnables d'information, de vigilance et d'action ». V° Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, n° 50, p, 17.

أكَّدت محكمة بداية (نانتير) موقفها هذا بقرار آخر أصدرته في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٠م، انظر:

TGI de Nanterre (réf.), 31 janvier 2000, Comm. Com. Électr., Juin 2000, n° 6, p. 19, disponible également à l´adresse: www. Legalis.net/jnet/index.htm.

الإلكترونية(٣٥)، وذلك، أولاً، لعدم إمكانيتهم من التأكد من المعلومات التي يُدلي بها الأشـخاص عندما يطلبون إيواء مواقعهم، حيث يتم الإدلاء بهذه المعلومات إلكترونياً عن طريق تعبئة نموذج معروض على شـبكة الإنترنت، وثانياً، لصعوبة معرفة الرمز التعريفي *IP - Internet Protocol* للكمبيوتر المُستخدم في إنشاء الموقع الإلكتروني ذي المضمون غير المشروع. إلاَّ أن ذات المحكمة عادت عن موقفها هذا، وقضـت في ٢٤ أيار ٢٠٠٠م، بمناسـبة دعوى رفعها الاتحاد العام للطلبة اليهود في فرنسا *UEJF* ضد متعهد الإيواء *Multimania* نتيجة لإيوائه موقعاً إلكترونياً تضـمَّن عرض وبيع أغراض ورموز نازية، بأنه يتوجب على متعهد الإيواء، وبالتعاون مع متعهد الوصـول، الكشـف عن هويَّة صـاحب الموقع الإلكتروني ذي المضـمون المعلوماتي غير المشـروع أو الضار(٣٦).

أما فيما يتعلق بالالتزام باليقظة، فإن عدم إلزام متعهدي الإيواء بممارسة الرقابة الدقيقة والعميقة على مضـمون المواقع الإلكترونية التي يأوونها لم يعفهم من ضـرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لالتقاط أيِّ موقع إلكتروني يتضـمن، وبشـكلٍ ظاهرٍ، نشـاطاً غير مشـروع، وذلك بقصـد تصـحيح وضـعه أو قطع

---

(35) TGI de Nanterre, 8 décembre 1999, précité, « Aucune obligation légale n’existe en ce domaine (identification de l’éditeur du site lors de l’ouverture de son compte) à la charge du prestataire d’hébergement ». Vº Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, nº 28, p, 13.

(36) TGI de Nanterre (1re Ch.), 24 mai 2000, disponible à l´adresse: www. juriscom.net., voir également sur l´obligation de collaboration et d´information, É. MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", *in* M. ANTOINE, A. CRUQUENAIRE et d´autres, Commerce électronique européen sur les rails?, 1re édition, 2001, Bruylant, Bruxelles, n° 526 et s., p. 280 et s., selon le tribunal « L’absence de rigueur générale dans la profession aux niveaux national et international, est palliée par la faculté dont dispose le fournisseur d’hébergement de se faire communiquer par le fournisseur d’accès les éléments certains de l’identité de son client, au terme d’une procédure rapide dont il doit assurer la charge lorsque des tiers sont apparemment lésés ».

الخدمة عنه. ففي قضـــية *Estelle Hallyday* أشـــارت المحكمة إلى التزام متعهدي الإيواء بالبحث عن المواقع الإلكترونية المخالفة للقانون أو تلك التي تُلحق ضـــرراً بالآخرين. ومن أجل القيام بذلك باشـــر بعض متعهدي الإيواء بإعداد نظام بحث آلي قادر على التقاط المواقع الإلكترونية المتضـــمِّنة لكلماتٍ أو لصـــورٍ ذات علاقةٍ بمواضـــيع الجنس، أو العرِي، أو الجمال، أو الشـــهرة، أو الأنوثة، أو العنصـرية. وعند التقاط مثل هذا المضـمون يتوجب على متعهد الإيواء اتخاذ الإجراءات الضـــرورية التي تُمكِّنه من إرغام صـــاحب هذا الموقع على إزالة المخالفة، وعلى احترام القانون وعدم الإســـاءة للآخرين، وذلك قبل مباشـرته بإغلاقه(٣٧). ومن أجل التأكد من عدم إمكانية تكرار المخالفة، أرغمت المحكمة، في قرارها الصادر في قضية *Lynda Lacoste*، متعهدي الإيواء على البحث عن جميع الصـــور الفاضـــحة موضـــوع الدعوى وعلى إزالتها من على جميع صفحات الويب.

وقد وجدت محكمة بداية (نانتير) في القواعد العامة في المســـؤولية، وبخاصـة نصّ المادتين: ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسـي، أسـاساً لمجمل قرارها هذا. وبالنســبة للمحكمة فإن تأســيســها على القواعد العامة يأتي كنتيجة طبيعية لغياب التنظيم القانوني الدولي للمســـألة في الوقت الحالي(٣٨). وأكدت محكمة بداية (نانتير) على موقفها الســـابق، من حيث نوعية الالتزامات التي ألقتها على عاتق متعهدي الإيواء وأســـاســـها القانوني، وفي قرار آخر

(37) Th. VERBIEST et É. WÉRY, "La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement jurisprudentiels", Journal des Tribunaux, 2001, p. 166 et s.

(38) TGI de Nanterre, 8 décembre 1999, précité, « En l’état actuel des choses, caractérisé par une absence de régulation étatique et une autorégulation balbutiante, le régime de la responsabilité doit se rechercher par référence au droit commun ».

أصدرته في ٢٤ أيار ٢٠٠٠م في الدعوى التي رفعها الاتحاد العام للطلبة اليهود في فرنسا *UEJF* ضد متعهد الإيواء *Multimania*، وشددت، في نفس الوقت، على وجوب عدم إلزام متعهد الإيواء بممارسة الرقابة الدقيقة على مضمون المواقع الإلكترونية التي يأويها[٣٩].

ولم تخرج محكمة استئناف (ڤيرساي) عن المسار الذي رسمه القضاء الفرنسي في هذا المجال، فأكدت في قرارها الصادر في ٨ حزيران ٢٠٠٠م[٤٠] على مجموع الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء: الالتزام بالإعلام، وباليقظة، وباتخاذ موقفٍ ايجابي. وأدانت المحكمة متعهد الإيواء نتيجة إخلاله بالتزاماته هذه استناداً لنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي[٤١]. بالمقابل، كيَّفت المحكمة هذه الالتزامات على أنها التزامات ببذل عناية، وأوضحت المحكمة أن هذا النوع من الالتزامات لا يفرض الرقابة السابقة والفحص الدقيق لمحتوى المواقع الإلكترونية المأوية، وإنما يُوجب فقط اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة للتعرُّف على هويَّة صاحب الموقع الإلكتروني وإعلامه بوجوب احترام القوانين والأنظمة، وعدم الإساءة للآخرين من جهة، وبذل العناية المناسبة لالتقاط المواقع الإلكترونية ذات المحتوى المعلوماتي غير المشروع لتصحيحها أو إقفالها، إذا لزم الأمر، من جهةٍ أُخرى[٤٢]. وبخصوص

(39) TGI de Nanterre, 24 mai 2000, précité, « aucune obligation légale n'existe en ce domaine à la charge du prestataire d'hébergement ».

(40) CA Versailles, 8 juin 2000, Comm. Com. Électr., juillet-août 2000, p. 31, note, J.-Ch. GALLOUX, disponible également à l´adresse: www. droit-technologie.org, rubrique jurisprudence.

(٤١) وقد استخدمت المحكمة هنا نفس الصيغة ومسببات الحكم التي اعتمدتها محكمة بداية (نانتير) في قرارها الصادر بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٩٩م.

(42) CA Versailles, 8 juin 2000, précité, « Considérant qu'à l'occasion de l'exercice de son activité, une société prestataire d'hébergement est tenue à une obligation de vigilance et de prudence qui s'analyse en une obligation de moyens portant sur les précautions à prendre et les contrôles à mettre en oeuvre pour prévenir ou

علم متعهدي خدمات الإيواء بالمضـــمون غير المشـــروع أو الضـــار للمواقع الإلكترونية التي يأوونها، فقد بينت محكمة اســـتئناف (ڤيرســـاي) أن هذا العلم ليس مفترضـــاً، وأنه لا يُمكن مســـاءلتهم لعدم اتخاذهم موقفاً ايجابياً طالما أنهم يجهلون وجود المضـــمون المعلوماتي غير المشـــروع، وحيث إنهم غير ملزمين بممارســـة الرقابة الدقيقة، أو البحث النشـــط عن المواقع الإلكترونية ذات المضـــمون المعلوماتي غير المشـــروع، فإن علمهم بها يتأتى غالباً عند طلب وقف بث المضـمون المعلوماتي غير المشروع المقدم من السلطة العامة أو غير المضرور[٤٣].

إن تصدي القضاء لتحديد نطاق التزامات متعهدي الإيواء ومضمونه كان محلاً للنقد من قبلهم، إلاَّ إنه كان خطوةً في الاتجاه الصـحيح، ولا أدل على ذلك من تبني المشـــرِّع الأوروبي، ومن بعده الفرنســـي، للمبادئ التي اســـتقرَّ عليها القضاء في هذا المجال.

ثانياً: استجابة المشرِّع:

يبدو، من الاتجاه العام لأحكام القضـــاء الســـابقة، أنها تميل إلى إلزام متعهدي الإيواء ببذل العناية اللازمة لمنع تداول المضـــمون أو المعلومات غير المشـــروعة، وذلك من خلال الجهود اليقظة التي تتناســـب وإمكانياتهم. إلاَّ إن مضمون هذه الجهود ومداها يبقى غامضاً[٤٤]. فنص المادة ٦-١/٧ من القانون الفرنســـي حول "الثقة في الاقتصـــاد الرقمي" والذي جاء متفقاً مع نص المادة

faire cesser le stockage et la fourniture de messages contraires aux dispositions légales en vigueur ou préjudiciables aux droits des tiers concernés ».

(43) CA Versailles, 8 juin 2000, précité, « Qu'indépendamment des cas où elle en est requise par l'autorité publique ou sur décision judiciaire, de telles diligences doivent être spontanément envisagées par la société prestataire d'hébergement lorsqu'elle a connaissance ou est informé de l'illégalité, de l'illicite ou du caractère dommageable du contenu d'un site ».

(٤٤) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

١٥-١ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" يمنع فرض التزام عامٍ على متعهد الإيواء "بمراقبة المعلومات التي يتولى نقلها أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة". فبموجب هذا النص يجد متعهدو الإيواء أنفسهم أنهم يُعفون، على السواء، من ممارسة الرقابة السابقة على المضمون المعلوماتي غير المشروع، ومن الصعوبات التقنية والاقتصادية التي تصاحب هذه الرقابة، والتي شكك البعض بفاعليتها(٤٥).

غير أنه، وبحسب نص الفقرة الثانية من المادة ٦-٧/١ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" والتي جاءت متفقةً مع أحكام التوضيح رقم ٤٧ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية": إن عدم فرض التزام عامٍ على متعهد الإيواء بمراقبة المضمون المتداول عبر شبكة الإنترنت، لا يُعفيه من الالتزام بممارسة هذه الرقابة في حالاتٍ خاصة، بمعنى أنه لا يُعفيه من القيام "بنشاط رقابي موجَّه ومؤقت بناءً على طلب السلطة القضائية"(٤٦). وقد أثار هذا الأمر حفيظة القائمين على هذه الخدمة، ووصل

(45) É. MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", précité, n° 526 et s., p. 280.

(٤٦) المادة ٦-٧/١ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، ويقابلها في بلجيكا الفقرة الثانية من المادة ٢١-١ من القانون الصادر في ٢٠٠٣/٣/١١م حول "شركات المعلومات" والمادة ٣ من بروتوكول التعاون الفرنسي الذي تم توقيعه بين مقدمي خدمات الإيواء ومقدمي خدمات الوصول في ٢٠٠٤/١٠/١٤م، وقد جاء توقيع هذا البروتوكول من أجل التأكيد على وجوب تقيُّد مقدمي هذه الخدمات بأحكام القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" ووجوب تعاونهم في منع تداول أيِّ مضمون غير مشروع عبر شبكة الإنترنت. شبيه من هذا البروتوكول، بروتوكول التعاون الذي تم توقيعه في بلجيكا بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨م بين مقدمي خدمات الإنترنت ووزارة العدل البلجيكية. لمزيد من التفاصيل حول هذين البروتوكولين، انظر:

Charte des prestataires de services d'hébergement en ligne et d'accès à Internet en matière de lutte contre certains contenus spécifiques, 14/10/2004, disponible en ligne à l´adresse: www.foruminternet.org/texte/documents/chartes-codes-labels /lire. et www.ispa.bi/fr/c040202.html., sur le protocole belge, voir É. MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", précité, n° 527 et s., p. 281 et s.

ببعضـهم حد القول: بأن هذا الموقف يتَّسم بالتشدد في مواجهتهم، لا سيَّما وأن الفقرة الرابعة من نص المادة ٦-٧/١، من نفس القانون، تزيد من قسوة هذا الالتزام بوضعها على عاتقهم التزاما من نوع أخر يتمثَّل، من ناحية، في وجوب تأمين الوسائل التقنية اللازمة لمنع نشر مضمون معلوماتي غير مشروع وتداوله عبر شبكة الإنترنت، ومن ناحيةٍ أُخرى، في ضرورة إعداد وسيلة اتصال مفتوحة من شأنها أن تربطهم مباشرةً بمستخدمي الإنترنت، وتُمكِّنهم، في نفس الوقت، من تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أيِّ مضمون إلكتروني مخالف للقانون(٤٧).

واتخاذ مثل هذا الموقف من قِبل المشرِّع الفرنسي لم يأتِ إلاَّ تطبيقاً لمبدأ أرسته المادة ١٥-٢ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، والذي بدوره لم يُغفل التزام متعهد الإيواء بممارسة الرقابة اللاحقة على المضمون المعلوماتي غير المشروع، فسمح للدول الأعضاء بأن تفرض على متعهد الإيواء التزاما بإعلام السلطات العامة في الدولة، وذلك بصورةٍ عاجلةٍ، عن أيَّة نشاطات أو معلومات غير مشروعة، كما طالبهم بالكشف عن البيانات والمعلومات التي تسمح بتحديد شخصية صاحب المضمون(٤٨). وتطبيقاً لذلك جاءت المادة ٦-٢ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" لتُؤكِّد على التزام متعهد الإيواء بطلب البيانات والمعلومات الخاصة بعملائه، والاحتفاظ بها من أجل اطلاع السلطة القضائية عليها عند الطلب، وهذا الالتزام هو التزام تبادلي، بمعنى أن صاحب المضمون يلتزم من جهته بتزويد متعهد الإيواء بالبيانات والمعلومات المطلوبة، والتي تسمح بتحديد هويته، وبالمقابل

---

(47) Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, nº 15, p 39.

(48) É. MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", précité, n 527 et s., p. 280 et s.

على متعهد الإيواء، وفقاً لنص المادة ٦-٣/١ و٢ من القانون الفرنسي الاحتفاظ بها سـرية وعدم إسـاءة اسـتخدامها وعدم الكشـف عنها إلا للضـرورة(٤٩). وقد أناطت الفقرة الخامسـة من نص المادة ٦-٢، من نفس القانون، بمجلس الدولة تبنّي نظام قانوني غايته تحديد البيانات والمعلومات الواجب على متعهد الإيواء حفظها وتحديد مدة هذا الحفظ وطريقته. وفي انتظار اتخاذ المجلس لهذه الخطوة، ومن أجل سـدِّ الفراغ القانوني الحاصـل في هذا المجال، لم يكن أمام المحاكم الفرنسـية وأمام القائمين على هذه الخدمة من سـبيلٍ سـوى اللجوء إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية(٥٠). فاسـتناداً لنص المادتين: ٨٠٩ و٨٧٢ من قانون أصـول المحاكمات المدنية الفرنسـي الجديد لرئيس محكمة البداية، بصفته قاضـي الأمور المستعجلة اتخاذ الإجراءات الملائمة لحفظ أدلة الإثبات. وتطبيقاً لذلك، أوضحت محكمة بداية باريس في قرارها الصادر في ٢ شـباط ٢٠٠٤م أن متعهد الإيواء، الذي يُزوِّد قاضـي الأمور المسـتعجلة باسـم صاحب المضمون غير المشروع، وعنوانه البريدي والإلكتروني ورمزه التعريفي، يُعدُّ مستجيباً لقرارها القاضـي بطلب الكشف عن البيانات والمعلومات الشخصية لصاحب المضمون(٥١).

ولا شـك أن كشـف البيانات والمعلومات الشـخصـية يتعارض مع رغبة مسـتخدمي الإنترنت في التخفي، ومع اتجاههم العام بضـرورة ترك شـبكة الإنترنت مجالاً مفتوحاً لحرية التعبير. إلا إننا نؤكد هنا أن الرغبة في التهرب

(49) E. CAPRIOLI, "Responsabilité des prestataires du commerce électronique et conservation de données aux fins de traçabilité", 2003, p. 2 et s, disponible à l´adresse: www.caprioli-avocats.com.

(50) Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, n° 12, p. 39.

(51) TGI Paris, (Réf.,), 2 février 2004, Comm. Com. Électr., mars 2004, Comm., p. 29.

من عالم الواقع إلى عالم الافتراض والحريَّة الشخصية لا يُمكن أن يكوّنا وسيلةً لارتكاب المخالفات والجرائم عبر الإنترنت؛ فحرية تعني مسؤولية، والمطلوب إذن هو إقامة التوازن بين وجوب طلب البيانات التي تسمح بتحديد شخصية العملاء والاحتفاظ بها بسريَّة، وعدم الكشف عنها إلا للضرورة[٥٢]. فلا نستطيع، والحال كذلك، إلا أن نقبل بهذا الحد الأدنى من الالتزامات الملقاة على عاتق متعهدي الإيواء. إذا كان هذا هو حال متعهدي الإيواء، فما هو الوضع بالنسبة لمورِّد المعلومات؟

الفرع الثاني: التزامات مورد المعلومات:

مورِّد المعلومات هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المادة المعلوماتية التي تُبث عبر الإنترنت؛ لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها، وبالتالي يقع على عاتقه توريد مادة معلوماتية مشروعة وحقيقية[٥٣]. وعليه، يتعين على مورِّد المعلومات، الحريص على أداء دوره في إدارة شبكة الإنترنت بمسؤولية وشفافية، إبلاغ السلطات المختصة في الدولة عن أيِّ نشاطٍ معلوماتي غير مشروع، كما يتوجَّب عليه الكشف عن هويَّة جميع القائمين على المضمون المعلوماتي المورَّد عبر الإنترنت، وهو ما يدخل تحت باب التزامه بممارسة عمله بشفافية (أولاً). وكذلك يتوجب على مورِّد المعلومات السماح للجمهور بممارسة حق الرد (ثانياً).

(٥٢) في نفس هذا الاتجاه، انظر: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(53) Guide Permanent Droitس et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, n° 1, p.4.

وأيضاً عبد الحي بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٥٣، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٩٩ و٢١٨.

أولاً: الالتزام بالشفافية:

لكونه ناشراً للمعلومات على الموقع الإلكتروني، وبالتالي صاحب القدرة الفعلية في السيطرة عليها والتحكُّم في نشرها، يتحمَّل مورِّد المعلومات المسؤولية بالدرجة الأُولى عن مضمون الرسائل، والمعلومات، والصور التي يبثها(٥٤). فهو ملتزم مثل مورِّد المضمون المعلوماتي التقليدي بمراقبة المضمون المعلوماتي الذي يصل إليه، وسلطة المراقبه هذه تتفق مع طبيعة عمله كناشر إلكتروني للمادة المعلوماتية(٥٥). وبالنظر إلى طبيعة عمله، فإنه مُلزم بإخطار السلطات المختصة في الدولة عن أيِّ نشاط إلكتروني غير مشروع، وذلك من خلال مدير النشر المسؤول، فيتعيَّن عليه إذن تعيين شخص طبيعي مديرٍ للنشر(٥٦). فضلاً عن ذلك وتطبيقاً لمبدأ الشفافية، يتوجَّب على مورِّد المعلومات اطلاع مستخدمي الإنترنت ومتعهدي الوصول والإيواء على البيانات والمعلومات التي تُعرِّف به وبالنشاط الإلكتروني الذي يُديره. **ومن عناصر التعريف التي يلتزم مورِّد المعلومات تقديمها:**

- إذا كان مورِّد المعلومات شخصاً طبيعياً، يجب عليه التعريف باسمه، وكنيته، وعنوانه، أمَّا إذا كان شخصاً معنوياً فيلتزم بالتعريف باسم الشخص المعنوي، وطبيعة نشاطه، ومركز إدارته الرئيسي(٥٧).

---

(54) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 1, p.4

(٥٥) حسب نص المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته (الجريدة الرسمية، ص ٣١٦٢، رقم ٤٣٠٠ بتاريخ ١٩٩٨/٩/١م "على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية، والمسؤولية الوطنية، وحقوق الإنسان، وقيم الأمة العربية والإسلامية".

(56) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 6, p.6.

(٥٧) نفس المرجع، فقرة ١٩، ص ١١.

– على مورد المعلومات، أيضاً، تعيين مدير للنشر، وعند الضرورة رئيساً للتحرير[٥٨]، وعليه كذلك، طبقاً لنص المادة ٦–١/٣ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، الكشف عن اسم متعهد الإيواء ولقبه، أو عنوانه ومركز إدارته الرئيسي.

إن هذه العناصر يجب أن تكون ظاهرة للعيان ومنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني، أو على الأقل من الممكن الوصول إليها، من خلال الضغط على أيقونة، أو إشارة، أو علاقة معينة أُعدَّت خصيصاً لهذا الغرض[٥٩]. كذلك يتوجب على مورد المعلومات تأمين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المضمون غير المشروع. ومن المؤكد أن ذلك لا يُثير لمورِّد المعلومات أيَّة إشكاليات نظراً لوجود رمز تعريفي (IP) واسم موقع إلكتروني لكل حاسب آلي مرتبط بشبكة الإنترنت[٦٠]. ونُنوِّه هنا إلى أن التعامل مع هذه البيانات والمعلومات، بحسب نص الفقرة الثانية من المادة ٦–٢/٣ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، لا بد أن يتم بسريَّة بالغة، ويجب عدم الكشف عن هذه المعلومات إلا للضرورة.

إن تقيُّدَ مورد المعلومات بجميع التزاماته السابقة، من رقابة على المضمون المعلوماتي، وتعيين مدير للنشر، والكشف عن جميع عناصر التعريف المطلوبة منه، يجعل من الشفافية طابعاً لعمله، الأمر الذي يصعب معه ملاحقته أو إدانته. على أن هذا لا يعني إعفاءَه، بأيِّ حالٍ من الأحوال،

(٥٨) حسب ما ورد في المادتين: ١٦ و٢٣ من قانون المطبوعات والنشر الأردني، يجب أن يكون لكل مطبوعة مديرٌ مسؤولٌ ورئيسٌ للتحرير.

(59) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 19, p.11.

(60) M. GUILLARD, "Responsabilité des acteurs techniques de l´internet", précité, p. 26 et s., Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, précité, nº 49, p. 20

من إتاحة حق الرد لأيِّ مستخدم إنترنت يُثبت بطريقة أو بأُخرى أن المادة المعلوماتية المنشورة على الشبكة تُشكِّل مساساً بحقوقه.

ثانياً: الالتزام بإتاحة حق الرد:

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦-٣/٢ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أيَّة مادة معلوماتية منشورة على شبكة الإنترنت، تمس بشرفه، أو بسمعته، أو تنتهك حقوقه. ويجب عليه أن يُقدم هذا الرد إلى مدير النشر المسؤول خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ وقف بث المضمون غير المشروع على شبكة الإنترنت، وليس من تاريخ بدء البث. كذلك يقع على عاتق مورِّد المعلومات التزام عامٍ بتأمين الوسائل التقنية والمعلوماتية اللازمة لتمكين الشخص المضرور من ممارسة هذا الحق، وبالتالي من نشر رده مباشرةً على شبكة الإنترنت[٦١]. كما يجب عليه، وفقاً لنص المادة ٦-٤/٢ و٣ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، وتحت طائلة المسؤولية، تمكين الشخص المضرور من المطالبة بتصحيح أو حتى بشطب المادة المعلوماتية غير المشروعة من على صفحات الويب[٦٢].

---

(61) Th. VERBIEST et P. REYNAUD, "Comment exercer un droit de réponse sur l´internet?", disponible à l´adresse: www.droit-technologie.org, 22 mai 2006, p. 2.

(٦٢) تنص المادة ٢٧-أ من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أنه "إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح، أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة، فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال،س أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية". ولرئيس التحرير المسؤول، حسب نص المادة ٢٨-د من قانون المطبوعات والنشر الأردني، رفض نشر الرد إذا ورد "بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال". حول تفاصيل كيفية ممارسة حق الرد على شبكة الإنترنت، راجع:

Th. VERBIEST et P. REYNAUD, "Comment exercer un droit de réponse sur l´internet?", précité; p. 2 et s.

غير أنــه ليس من العـدل إلقـاء كـامـل المســـؤوليـة على مورد المـادة المعلوماتية غير المشـروعة وحده، فهناك أكثر من شـخص يتدخَّل في العملية، ومن الممكن بالتالي قيام مســؤوليتهم في حال ثبوت خرقهم لأيٍّ من الالتزامات الملقاة على عاتقهم، ومن هؤلاء الأشخاص الذين يقدِّمون الخدمة الفنية.

المطلب الثاني: التزامات مقدمي الخدمة الفنية:

مقدمو الخدمة الفنية هم أشـــخاص طبيعيون، أو معنويون، يقومون بدور فني بحت لربط شـبكات الاتصـال من ناحية، ولتوصـيل الجمهور إلى شـبكة الإنترنت من ناحيةٍ أُخرى، ويتم ذلك بموجب عقدين مختلفين: الأول: يتمثَّل في عقد نقل المعلومات، ويتولَّى الناقل بمقتضـــاه عملية الربط الفني بين شـــبكات الاتصـــال (أولاً)، في حين يهدف الثاني، من خلال متعهد الوصـــول، إلى تأمين توصيل العميل إلى الموقع الإلكتروني المنشود (ثانياً).

الفرع الأول: التزامات ناقل المعلومات:

إن عملية نقل المعلومات عبر الإنترنت تقتضـــي، كما رأينا ســابقاً، ربط حاسبات مستخدمي الشبكة بالمواقع الإلكترونية، وذلك من خلال الربط المادي لشـــبكات الاتصـــال عن بُعد. ويلتزم ناقل المعلومات، بموجب عقد النقل الذي يربطـه بعملائـه، بتقديم الوســـائل التقنية والفنيـة اللازمـة لعمليـة النقل المـادي للمضـــمون المعلوماتي. فناقل المعلومات هو كل شـــخص طبيعي، أو معنوي، يستغل شبكة الاتصالات عن بُعد لإيصال المادة المعلوماتية إلى الجمهور[٦٣]. وهذا ما مكننا من تشــبيهه بســاعي البريد، فدورهما ينحصــر في النقل المادي للمعلومـات بين الوحدات المختلفة، ولا يُفترض بـه مراقبـة المعلومـات التي تمر عبر شــبكته، ولا يكون بالتالي مســؤولاً عن عدم مشــروعية المادة المعلوماتية

---

(٦٣) راجع في هذا التعريف، عبد الحي بيومي حجازي، المرجع السـابق، ص ٣٤٩، محمد حسـين منصـور، المرجع السابق، ص ١٩٧.

المتداولة[٦٤]. لا بل أكثر من ذلك، إن ناقل المعلومات مُطالب بالحفاظ على سرية المعلومات التي تمر من خلال شبكته، ومُطالب، أيضاً، بالحياد التام تجاه المضمون المعلوماتي المنقول[٦٥].

ولكن، هل يبقى الحال كذلك فيما لو علم ناقل المعلومات بعدم مشروعية الرسائل والمعلومات المقدمة؟ إن علم الناقل بأوجه عدم المشروعية للمضمون المعلوماتي وبالرغم من ذلك نقله له عبر شبكته، يُشكِّل إخلالاً بالتزامه بضمان احترام نصوص النظام العام، وبواجب الحرص على عدم المساس بحقوق الآخرين[٦٦].

ويثور التساؤل هنا حول مدى شرعية النسخ المؤقت للمضمون المعلوماتي المنقول والذي يقوم به ناقل المعلومات كجزءٍ من عمله، وكخطوة تمهيدية وضرورية لنقل الرسائل والمعلومات عبر شبكة الإنترنت، وفقاً لنص المواد ١-١/٣ و٢-١/٢ من القانون الفرنسي الصادر في ١ آب ٢٠٠٦م[٦٧]، و٥-١/أ وتوضيحها رقم ٣٣ من التوجيه الأُوروبي الصادر بتاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠١م[٦٨] والمتعلّقين ب "حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة له في مجال المعلوماتية"، إن عملية النسخ المؤقَّت لا تُشكِّل انتهاكاً لحق المؤلِّف والحقوق

---

(٦٤) انظر في هذا التشبيه، عبد الحي بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

(٦٥) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٩٧، انظر أيضاً:

Pierre TRUDEL, La responsabilité civile sur Internet selon la loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information, 2001, p. 18, disponible à l'adresse www.crdp.umontreal.ca/cours/drt6929f/Resp.

(66) T. Com., Paris, 14 septembre 1992, Les Petites Affiches, 20 novembre 1992, note C. HAISY

كما ورد في محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(67) Loi 2006-961 du 1er août 2006 relative au droit d´auteur et aux droits voisin dans la société de l´information, JO, n° 178 du 3 août 2006, p. 11529.

(68) Directive du 2001/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur "l´harmonisation de certains aspects du droit d´auteur et des droits voisins dans la société de l´information", Journal Officiel des Communautés européennes, 22/6/2001, L. 167/10.

المجاورة له، بشرط انحصار العملية في نطاق وحدود وضرورة إيصال المعلومات كما هي دون إجراء أيّ تعديلٍ أو تحديثٍ عليها من قِبل ناقل المعلومات؛ أي دون التأثير على حق مؤلِّف المضمون، خاصةً إذا ما التزم الناقل بسحب النسخة التي تم تخزينها بشــكل مؤقَّت، وبمنع الوصــول إليها في حال أن علم بصــدور قرار قضــائي أو إداري يقضــي بعدم مشــروعية المضــمون المُخزَّن(٦٩). ويُمكننا أن نلاحظ، بهذا الصـــدد، أن آلية عمل ناقل المعلومات قريبة جداً من آلية عمل والتزامات متعهد الوصول والتزاماته.

الفرع الثاني: التزامات متعهد الوصول:

نظراً لارتباطه الدائم بشـــبكة الإنترنت ولطبيعة الخدمة التي يقدمها، يُعدُّ متعهد الوصــول واحداً من أهم مقدمي الخدمات في العالم الافتراضــي. فنشــاطه الرئيســي يتمحور في تزويد مشــتركيه بالوســائل الفنية اللازمة لربطهم بشــبكة الإنترنت، ولإبحارهم فيها بحريَّة ولوصـــولهم إلى المواقع الإلكترونية التي يريدون الاطلاع على مضـمونها. ومتعهد الوصـول هو كل شـخص طبيعي، أو معنوي، يستغل شبكات الاتصال عن بُعد في سبيل إيصال عملائه بشبكة الإنترنت، وذلك بموجب "عقد تقديم خدمات الدخول". لذا يُفترض بمتعهد الوصـــول المســـؤول احترام التزاماته الجوهرية، الإعلامية منها (أولاً)، والتقنية (ثانياً).

أولاً: التزامات ذات طبيعة إعلامية:

وفقاً لأحكام القانون والقضــاء، يتوجب على متعهدي الوصــول ممارســة عملهم بكل شـفافية ووضـوح، وبما يتلاءم مع مقتضـيات حسـن النية، ومن أجل تحقيق ذلك، ألزمت هذه الأحكام متعهدي الوصـــول بلعب دور اعلامي إيجابي

(٦٩) انظر في هذا الصدد، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٩٩، وكذلك نص المادة ١٣، الخاصَّة بـ (forme de stockage dite "caching")، من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية".
Pierre TRUDEL, "La responsabilité civile sur Internet selon la loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information", précité, p. 20.

في ادارة شبكة الإنترنت، وأقامت مسؤوليتهم على عدم أدائه، وعليه فقد أصبح لزاماً على متعهدي الوصــول، من ناحية، إعلام مســتخدمي الشــبكة بالبيانات والمعلومات الخاصـــة بهم وبالمشـــتركين معهم، ومن ناحيةٍ أخرى، تبصــــرة المشـــتركين بمخاطر الإبحار عبر الإنترنت، وإعلامهم بوجوب احترام القوانين والأنظمة السارية، وبعدم الاعتداء على حقوق الغير أثناء هذا الإبحار[٧٠].

وفيما يخص التزام متعهدي الوصــول بالإعلام، أو الكشـف عن البيانات والمعلومات الخاصـــة بهم وبالمشـــتركين معهم، فمن المعلوم أن القواعد العامة في التعاقد تُوجب تحديد هويَّة المتعاقدين، ولم يخرج عقد تقديم خدمات الدخول عن هذه القاعدة. إلا إن عملية إبرام هذا النوع من العقود وطرق تنفيذه عادةً ما تتم عن طريق الإنترنت، الأمر الذي ينتج عنه بعض الصـــعوبات في تحديد هوية أطرافه. لذا، يتعيَّن على متعهد الوصول، الذي يعرض خدماته على طائفة المســـتهلكين أو المهنيين، احترام القواعد العامة في حماية المســـتهلك وقواعد القانون التجاري التي تفرض على كل شخص، يتَّخذ من تقديم خدمات الإنترنت مهنـةً لـه التعريف بنفســـه لجمهور المتعـاملين[٧١]. فوفقـاً لنص المـادتين: ٥ من التوجيـه الأُوروبي حول "التجـارة الإلكترونيـة"، و٦-٣/١ من القـانون الفرنســي حول "الثقة في الاقتصـــاد الرقمي": على متعهد الوصـــول الكشـــف لعملائه، على الأقل، عن اسـمه وعنوانه البريدي والإلكتروني، ومكان ورقم قيده التجاري. فالاطِّلاع على هذه المعلومات يُضـــفي حمايةً فعَّالة على جمهور المتعاملين عند إخلال متعهد الوصول بأيٍّ من التزاماته.

وفي المقابل، يقع على عاتق متعهد الوصـــول، **وفقاً لنص المادتين:** ١٥-٢ من التوجيـه الأُوروبي حول "التجـارة الإلكترونيـة"، و٦-٢ من القـانون

---

(٧٠) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص209.

(71) Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, précité, n° 17, p. 8.

الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي": وبمقتضى أحكام القضاء الفرنسي(٧٢) الطلب من عملائه، وذلك في المرحلة ما قبل التعاقدية، تقديم جميع البيانات والمعلومات الشخصية التي تُمكِّنه من تحديد هويَّة العميل، وأهليته، وعنوانه البريدي والإلكتروني. كما يتوجب عليه، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦-٢ من القانون الفرنسي أعلاه، تحديد آلية جمع هذه المعلومات، أي؛ الوسيلة التي يُمكن للعميل من خلالها تزويد متعهد الوصول بالبيانات والمعلومات المطلوبة. ويثور السؤال هنا حول كيفية تأكد متعهد الوصول من صدق البيانات والمعلومات المقدمة من قِبل العميل، في حال أن أخلَّ هذا الأخير بالتزامه بعدم خرق القوانين والأنظمة السارية، وباحترام حقوق الآخرين على شبكة الإنترنت، خاصةً أن تقديمها يتم عن طريق الإنترنت.

في الحقيقة، إن النصوص القانونية الحالية على الصعيدين الأُوروبي والفرنسي لا تُلزم متعهدي الوصول بضرورة التأكُّد من صدق البيانات والمعلومات المقدمة من قِبل العميل عبر الإنترنت، إلاَّ إن الواقع يُثبت اتِّباع متعهدي الوصول لآلية تسجيل دقيقة للعملاء على مواقعهم الإلكترونية. لا بل إنهم لا يكتفون بذلك، وإنما يقومون -أيضاً- بعملية حجب آني لمفتاح الدخول لشبكة الإنترنت، وذلك بُغية إرساله له على عنوانه الإلكتروني المعلن، ولا يتم حصول العميل على هذا المفتاح إلاَّ بعد دخوله إلى بريده الإلكتروني وقراءة الرسالة الموجهة إليه من متعهد الوصول الذي تعاقد معه(٧٣). إلاَّ إنه، وللأسف،

---

(٧٢) انظر في هذا الصدد:

TGI Paris, ord.réf., 17 janvier 2003 et CA Paris, 4ème ch., 7 juin 2006, disponibles à l'adresse www.legalis.net, *rubrique responsabilité, « Les fournisseurs qui détiennent, pour mise à disposition du public, les messages de toute nature sont tenus de détenir et conserver les données d'identification de toute personne ayant contribué à la création du site litigieux, afin de répondre à toute réquisition judiciaire ».*

(73) Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, précité, nº 49, p. 20.

من وجهة نظر عملية باستطاعة العميل سيء النية التغلُّب على هذه الآلية، وذلك عن طريق إجراء عملية تسجيل بريد إلكتروني وهمي من خلال تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة. وباعتقادنا إذن إننا أمام مسألة فنية بحتة، لا تحتاج إلى تدخُّل تشريعي بقدر ما تحتاج إلى فطنة وتعاون متعهدي الوصول في إيجاد وسيلة فنية يصعب معها تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة. وبحسب نص الفقرتين: الأولى والثانية من المادة ٦-٢ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" يجب أن تسمح هذه الوسيلة، من جهة، بتحديد هويَّة العميل قبل إيصاله بشبكة الإنترنت وكشفها للسلطة القضائية المختصة عند الطلب، ومن جهةٍ أخرى، بتتبَّع أثره المعلوماتي، والذي من خلاله يُمكن تحديد تاريخ ومكان الدخول إلى شبكة الإنترنت، وصفحات الويب التي تمَّ زيارتها، والمضمون المعلوماتي الذي تمَّ بثه. على أنه بمجرَّد انتهاء عملية اتصال العميل بشبكة الإنترنت يتعيَّن على متعهدي الوصول، بموجب نص المادة ٣٢-١/٣ من قانون البريد والاتصالات عن بُعد، شطب البيانات والمعلومات التي تمَّ تحديدها، أو على الأقل، حسب نص المادة ٦-٢/٣ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، جعلها سرِّية وعدم الكشف عنها إلاَّ للسلطة القضائية المختصة عند طلب ذلك.

أما فيما يتعلَّق بمدَّة حفظ البيانات والمعلومات وآلياتها، فمن المتوقَّع، طبقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٦-٢ من نفس القانون، أن يصدر قريباً نظامٌ لتحديد ذلك. ولحين صدور هذا النظام، فإنه لا مناص أمام القضاء الفرنسي من الاستمرار في إعمال القواعد العامة الخاصة بحفظ البيانات والمعلومات بشكلٍ عام من قِبل مقدمي خدمات الاتصال. وتطبيقاً لذلك، فإن المادة ٣٢-٣ بفقرتيها الأولى والثانية من قانون البريد والاتصالات عن بُعد،

والذي تمَّ تعديله في ١٥ تشـــرين الثاني ٢٠٠١م[٧٤]، تنص على أن مدَّة حفظ البيانات والمعلومات المقدمة لمتعهدي خدمات الاتصـــال يجب أن لا تتجاوز، في حدِّها الأقصى، السنة الواحدة.

ومن ناحيةٍ أُخرى، يُوجب القضاء الفرنسي على متعهدي الوصول، وذلك تنفيذاً لعقد تقديم خدمات الدخول، تبصرة العملاء بالمخاطر التي من الممكن أن يتعرضـــوا لها خلال عملية إبحارهم في عالم الإنترنت ودخولهم إلى مواقع إلكترونية معينة أو التعامل معها. كما يضـــع على عاتقهم الالتزام بإعلام عملائهم بضرورة احترام القوانين والأنظمة السارية، ووجوب عدم استخدام شبكة الإنترنت كوســـيلة للاعتداء على حقوق الغير[٧٥]. كذلك يتوجب على متعهدي الوصـــول، وفقاً لنص المادة ٣/١٤ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، وانطلاقاً من مبدأ حُسن النية في إدارة شبكة الإنترنت، التعاون مع جميع المعنيين بالخدمات المقدمة على الشبكة من جهات إدارية وقضائية، ومن جمهور المســـتخدِمين، ومن العاملين في قطاع خدمات الإنترنت. ويأتي هذا الالتزام مكمِّلاً لالتزاماته الأخرى ذات الطبيعة التقنية.

ثانياً: التزامات ذات طبيعة تقنية:

سبق أن أوضحنا بأن متعهد خدمات الوصول يقوم بدور فني بحت، يكمن في توصـــيل عملائه بشـــبكة الإنترنت، وفي فتح الطريق أمامهم للوصـــول إلى المعلومات المطلوبة دون أن يكون له أيَّة علاقة بالمادة المعلوماتية المنقولة، أو بمضـمونها، أو بموضـوع الرسائل المتبادلة عبر الإنترنت. فدوره يتميَّز بالحياد

---

(47) Loi n° 2001-1062, 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, JO, 16 novembre 2001.

(٧٥) حول بعض هذه الأحكام، انظر:
CA Versailles, 12e ch., 8 juin 2000, précité, CA Pau, 14 octobre 1999, nº 97/003191, SA France Télécom C/L, TGI Nanterre, 1re ch., sect. A, 8 décembre 1999, précité.

التـام وليس لـه حق الاطِّلاع على مضـــمون المعلومـات التي تمر من خلالـه ولا يُمكن بالتالي تحميله المسؤولية عن مضمون الرسائل المتبادلة، أو عن طبيعة المادة المعلوماتية المقدمة، إلا ضمن شروط مُعيَّنة[٧٦].

جاءت أحكام القضـــاء الفرنســـي في هذا المجال لتؤكِّد هذا الدور ولتُقرِّر انحصار دور متعهد الوصول في تأمين نقل البيانات والمعلومات بطريقة فورية. وبالتالي، لا يقع على عاتقه التزام عام بمراقبة مضـــمون المادة المعلوماتية التي تمر من خلاله[٧٧]. وتمَّ تبنِّي نفس الموقف من قِبل مجلس الدولة الفرنسي والذي أعلن صــراحةً في تقريرٍ له صـــدر عام ١٩٩٨م[٧٨] إعفاء متعهد الوصــول من واجب الرقابة الســـابقة للمضـــمون المعلوماتي الذي يمر من خلاله. وقد حاول بعضـــهم إقامة التوازن ما بين مبدأين أســـاســـيين: أولهما الحياد التام لمتعهدي الوصـــول، وثانيهما واجب أخذ الحيطة والحذر الذي يتعيَّن على كل مهني مراعاته[٧٩].

المشـــرِّع الأوروبي بدوره لم يشـــذ عن هذا الموقف، فقد أعلن في المادة ١٥-١ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" أنه يحظر على الدول الأعضاء فرض التزام عامٍ على مقدمي خدمات الإنترنت برقابة المعلومات التي يتولُّون نقلها أو تخزينها، أو التزام بالبحث النشـــط عن الوقائع والظروف التي

---

(76) Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, précité, nº 41 et 44, p. 17 et 18.

وأيضاً محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢١٠.

(77) Cour de Cassation Criminelle (محكمة النقض الجزائية), 15 novembre 1990, Bulletin criminelle, n° 388, 1990, CA Pau, 1re Ch., 14 octobre 1999, précité, Tribunal du Commerce de Paris, ord. Réf., 14 mars 2001, Revue fiduciaire, 2001, p. 16.

(78) Conseil d´état - Section du rapport et des études. Internet et les réseaux numériques - Étude adoptée par l´Assemblée générale du Conseil d´État le 2 juillet 1998, La documentation française, 1998, p. 185.

(79) Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, précité, nº 44, p. 18.

وأيضاً محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢١٤.

تكشف عن الأنشطة غير المشروعة. وباعتبار فرنسا إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الأُوروبي كان لزاماً على المشـرِّع الفرنسي تبنِّي موقف مطابق لموقف المشـرِّع الأُوروبي، وتم ذلك بالفعل، فجاء نص المادة ٦-٧/١ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" ليضع على عاتق متعهدي الوصول التزاما بالحياد التام فقط، وبالتالي عدم التدخُّل في مضمون المادة المعلوماتية المنقولة، مع ما يتطلَّبه ذلك، بحسب نص المادة ٦-٣/٢ من نفس القانون، من وجوب المحافظة على سـرِّية الاتصالات، وعدم الكشف عن مضمونها إلاَّ للسلطة القضائية المختصة عند الضرورة.

غير أنه، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦-٧/١ من القانون الفرنسي، والتي جاءت متفقةً مع أحكام التوضيح رقم ٤٧ من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، إن التزام متعهدي الوصول بالحياد التام لا يُعفيهم، لا من الالتزام بممارسة الرقابة الموجَّهة والمؤقَّتة للمعلومات التي تمر من خلالهم، بناءً على أمرٍ صادرٍ من السلطة القضائية المختصة، ولا، بحسب نص الفقرة الرابعة من نفس المادة، من واجب

تبليغ السلطات العامة في الدولة عن أيِّ مضمون إلكتروني غير مشروع.

نوعٌ آخرٌ من الالتزامات يقع على عاتق متعهدي الوصول، يتمثَّل في وجوب اقتراحهم على عملائهم الوسائل الفنية اللازمة لمنع الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية المشبوهة. فالمادة ٦-١ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" تُلزم هؤلاء المتعهدين بتزويد المشتركين بالوسيلة الفنية التي تسمح لهم، إن أرادوا ذلك، بفرض نوع من الرقابة الذاتية على أنفسهم أو على أفراد أُسرهم في هذا المجال. ومن الوسائل التي يقترحها متعهدو الوصول على عملائهم، في سبيل تحقيق هذا الغرض، تلك المتعلِّقة بتقنية تصفية أو تنقية (*Filtrage*) المعلومات الإلكترونية. فمن خلال هذه التقنية

يُمكن للعملاء إجراء عملية فلترة للمعلومات الواردة عبر متعهد الوصول الخاص بهم، بحيث لا يتم اســـتقبال إلاَّ تلك التي تتفق مع قيمهم ومعاييرهم الدينية والأخلاقية، والثقافية...(٨٠)

وبالرغم من عدم وجود أيّ نص قانوني يفرض على متعهدي الوصـــول مراقبة المعلومات التي تمر من خلالهم، وبالتالي تنقيتها، من أجل اســـتبعاد ما هو غير مشـــروع منها، إلاَّ إن القضـــاء حاول تدريجياً رســـم الملامح العامة لمضـمون الالتزام بتنقية المضـمون الإلكتروني. فبالنسـبة للقضـاء، نظراً للحجم الهائل للبيانات والمعلومات التي تمر يومياً عبر متعهدي الوصـــول، فإن فرض التزام عامٍ بممارســـة الرقابة الأُوتوماتيكية والدقيقة لمضـــمون المعلومات المارَّة، من خلالهم، ضـــربٌ من المســـتحيل. لذلك، فقد اكتفت بعض قرارات المحاكم بإلزامهم فقط بممارســـة رقابة عشـــوائية وانتقائية، من وقتٍ لأخر، للمضـــمون الإلكتروني المتداول عبر الإنترنت.

وتطبيقاً لذلك، حكمت المحكمة العليا في أمريكا في ٢٢ حزيران ١٩٩٨م في دعوى أقامها المواطن *Kenneth ZERAN*، والذي وقع ضـحية مزاح صـدر من شخص مجهول الهويَّة، قام بالنشر على صفحات إحدى المواقع الإلكترونية عن رغبته ببيع قمصـــان يمتلكها مطبوعٌ عليها شـــعارات متصـــلة بالحادث المأســـاوي لمدينة *Oklahoma* الأمريكية، والتي انفجرت في أحد أحيائها قنبلة أودت بحياة المئات من الأشـــخاص. وحيث إنه لم يكن بالإمكان تحديد هويَّة ناشـــر الخبر، توجَّه *ZERAN* إلى القضـــاء، وأقام دعوى تعويض ضـــد متعهد الوصـــول *AOL* مســـتنداً إلى أنه كان يعلم بمضـــمون الرســـالة المتداولة عبر الإنترنت، ولكنه لم يتَّخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وصـولها إلى العملاء،

---

(٨٠) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

مما ألحق ضـــرراً معنوياً فادحاً بهم. وقضـــت المحكمة في هذا الصـــدد بعدم إمكانية مساءلة شركة *AOL* بصفتها متعهداً للوصول عن المعلومات التي قام الآخرون ببثِّها من خلالها. كذلك رفضـــت المحكمة في قرارها الصـــادر، وللمرَّة الأولى، إقامة أي تشـــابه بين متعهد الوصـــول ومحرري الصـــحافة المرئية والمكتوبة، وذلك لأن ســـرعة انتقال المعلومات عبر شـــبكة الإنترنت تجعل من المستحيل إخضاعها للرقابة الفعلية(٨١).

أما في فرنســـا، فقد ثار الموضـــوع بمناســـبة الدعوى التي رفعها اتِّحاد الطلاب اليهود أمام قاضـــي الأمور المستعجلة لمحكمة بداية باريس ضـد عدد من متعهدي الوصـــول، الذين ســـمحوا بنشـــر عدد من الخطابات والإشـــارات العنصرية المُعادية للساميَّة على شبكة الإنترنت. وطالب اتِّحاد الطلاب القاضي الفرنســـي بإصـــدار قرارٍ يُلزم فيه متعهدي الوصـــول بشـطب المادة المعلوماتية المذكورة من على صـــفحات الويب، أو على الأقل منع وصـــول العملاء إليها، بصرف النظر عن موقعها على الإنترنت. ونظراً لاتصاف طلبهم هذا بالعمومية وعدم الدِّقة، ونظراً لاســـتحالة تحقيقه من الناحية الفنية، لعدم إمكانية مراقبة ملايين الرســـائل التي تُبث يومياً عبر الشـــبكة، جُوبه طلبهم بالرفض من قبل القاضي الفرنسي، وقد أعلن القاضي الفرنسي في هذا الصدد، في قراره الصادر في ٢٠ تشـــرين الثاني ٢٠٠٠م، عدم التزام متعهد الوصـــول بالمراقبة الفعلية للمضمون المعلوماتي الذي يعبر من خلاله(٨٢).

وفي قضـــيةٍ أُخرى *l'affaire j'accuse*، قامت إحدى جمعيات مقاومة العنصرية برفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة لمحكمة بداية باريس على

---

(٨١) كما وردت في نفس المرجع، ص ٢١٠.

(82) *TGI Paris, ord.réf., 22 mai 2000 et 11 août et 20 novembre 2000, (UEJF) c/Yahoo, Communication et commerce électronique, décembre, 2000, p. 25, note J.-C. GALLOUX.*

ستة عشر متعهد وصول، وذلك بهدف وقف بث أو منع وصول العملاء لعددٍ من الرسائل الإلكترونية التي تحض على العنصرية. وقررت المحكمة في هذه الدعوى عدم إلزام متعهد الوصول بممارسة الرقابة الفعلية على المضمون الإلكتروني المبثوث، وألزمته، فقط، بتزويد المشتركين بالوسائل الفنية اللازمة لتنقية المعلومات المبثوثة. وأضافت المحكمة أيضاً أن متعهد الوصول لا يلتزم بمباشرة هذه التنقية بنفسه، ولكن يكفي بأن يسمح بها لعملائه من خلال الوسائل الفنية التي يُقدِّمها لهم(٨٣)، فيكون بذلك لكل عميل كامل الحرِّية في استقبال المعلومات التي يُريدها وفي استبعاد تلك التي تتعارض مع قيمه، ومبادئه، وديانته. وحريٌّ بنا هنا الثناء على موقف المحكمة هذا، إذ إن إلزام متعهد الوصول بمباشرة تنقية المعلومات بنفسه لا يخلو من الصعوبات. فبالإضافة للصعوبات الفنية الناجمة عن حجم المعلومات الهائل المتداول عبر شبكة الإنترنت، يثور السؤال الهام حول المعيار الذي يُتخذ أساساً للقيام بهذه التنقية. فما يُمكن اعتباره مشروعاً في مكان، قد يُعدُّ غير مشروعٍ في مكانٍ آخر. فحسب أيِّ نظامٍ قانوني إذن يجب أن تتم هذه التنقية؟

ولو تتبَّعنا قرار المحكمة الفرنسية السابق لوجدنا أنها قد أعلنت صراحةً أن تدخُّل متعهد الوصول في تنقية المعلومات التي تمر من خلاله لا يُمكن أن يتم إلاَّ بأمرٍ من السلطة القضائية المختصة. والحكمة من ذلك، باعتقادنا، هي تفادي أن تدخل مزاجية متعهد الوصول في شطب أو منع وصول مستخدمي الإنترنت إلى معلومةٍ أو أُخرى، دون وجود أدنى رقابة. ومن هنا، جاء نص

---

(83) TGI Paris, ord.réf., 30 octobre 2001, J´accuse, voir également E. WÉRY, "Affaire J´accuse: les fournisseurs d´accès libérés de l´obligation de filtrage", 2 novembre 2001, article disponible à l´adresse: www.droit-technologies.org, « Qu'en l'état de notre droit positif, les fournisseurs d'accès n'ont aucune obligation que celle de fournir à leurs clients les outils de filtrage ».

المادة ٦-٨/١ من القانون الفرنسـي حول "الثقة في الاقتصـاد الرقمي " ليُقرِّر بأن السـلطة القضـائية هي الوحيدة المخوَّلة بتحديد عدم مشـروعية المضـمون الإلكتروني المتداول عبر شـبكة الإنترنت، وبالتالي شـطبه أو منع وصـوله للمشـتركين. ومُؤدى هذا الموقف أن قيام متعهدي الوصـول بشـطب المادة المعلوماتية المتداولة عبر الإنترنت، أو بمنع الوصـول إليها دون وجود قرارٍ قضائي يسمح بذلك، يُشكِّل مخالفة قانونية تستوجب المساءلة. فمخالفة الالتزام يُقابله قيام المسـؤولية. وعليه، فإن دراسـة النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت لا يُمكن أن تكتمل إلاَّ بتحديد مسـؤوليتهم عن المخالفات المرتكبة عبر الشبكة.

المبحث الثاني
مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت
عمّا يحدث من مخالفات عبر الشبكة

إن تحديد مسـؤولية مقدمي خدمات الإنترنت يُعدُّ من أصـعب المواضـيع الممكن مواجهتها. **ومرد ذلك عدَّة أسباب:**

أولها: الطابع الفني المعقَّد للشـبكة، **وثانيها:** عالمية النشـاط الإلكتروني غير الخاضـع لسيطرة دولة معينة أو لإدارة مركزية، **وثالثها:** تعدُّد الهيئات التي تعرض خـدمـاتهـا في هـذا المجـال، **ورابعهـا:** وجود كم هـائـل من المتـدخِّلين في تسيير هذه الشبكة... والتساؤل الذي يثور هنا هو مدى مسؤولية كل متدخِّل عن السـلسـلة المعلوماتية المتواصـلة عبر الإنترنت. فإذا كان هناك إجماع على تحقُّق مسـؤولية صـاحب المعلومة، أو منتجها، أو مؤلِّف الرسـالة التي تُبث عبر الإنترنت عن كل ما تتضـمنه من مخالفة للقوانين، أو أُمور غير مشـروعة، أو ما قد تُسـببه من أضـرار للآخرين، إلاَّ إن الأمر يُثير الجدل حول مسـؤولية القائمين على إدارتها من مقدمي خدمات الإنترنت(٨٤).

إن الحقيقة الواضـحة أمامنا تقودنا إلى القول بأن هذا الجدل لا يُمكن أن يُؤدِّي بأيِّ شـكلٍ من الأشـكال إلى اسـتبعاد مسـؤولية مقدمي الخدمات، بحيث يُصـبح الممنوع مشـروعاً. والواقع أن مسـؤوليتهم يُمكن أن تجد أُسـسـاً مختلفة، كالإخلال بالتزام تعاقدي، أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية، أو إفشـــاء أســـرار مهنية، أو المساس بحرمة الحياة الخاصـة، أو عبارات السب والقذف. فإزاء هذه المخالفات المتعددة يثور السـؤال حول الطريقة الأنسـب لمعالجتها. فهل من

(٨٤) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٨٥ و ١٩٦.

الأمثل الأخذ بعين الاعتبار خصوصية بعض المخالفات، كتلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثلاً، وبالتالي تخصيص النصوص القانونية لمعالجة كل مخالفة وحدها؟ أم من الأفضــل وضــع قواعد عامة للمســؤولية عن المخالفات المرتكبة على الإنترنت بصرف النظر عن مضمونها(٨٥)؟

على خلاف القانون الأمريكي الصـــادر في ٢٨ تشــرين الأول ١٩٩٨م للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الإنترنت والمســـمَّى بـ*Digital Millenium Copyright Act* *(DMCA)*، والذي خصص الباب الثاني منه لتحديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن التعدي على هذه الحقوق، فحماهم من بعض دعاوى التقليد والتزييف، واشـــترط لقيام مســـؤوليتهم في هذا المجال تحقق شــــروط معينة، ترك التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية" الخيار للدول في هذا المجال. فعملت أغلب الدول الأُوروبية على تبني اتجاه عامٍ، مُؤدَّاه وضع قواعد عامة للمسؤولية على الإنترنت دون أيِّ تخصيص(٨٦). فجاء القانون الفرنســي الصــادر في ٢١ حزيران ٢٠٠٤م حول "الثقة في الاقتصــاد الرقمي"، والقـانون البلجيكي الصـــــادر في ١١آذار ٢٠٠٣م حول "التجـارة الإلكترونية"، والقانون الألماني الصـــادر في ٢٢ تموز ١٩٩٧م وتعديلاته حول "الاتصالات عن بُعد" وغيرها من قوانين الدول الأُوروبية، لتُنظِّم مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت من خلال تبنِّي قواعد عامة، دون إجراء أيَّة تفرقة بين نوعيَّة المخالفات المرتكبة باســتخدام الشــبكة. فتمَّ بذلك، للمرَّة الأُولى وبشــكلٍ كُلِّي،

(٨٥) نفس المرجع، ص ١٨٨و

A. LUCAS, J DEVÈZE et J. FRAYSSINET, Droit de l´informatique et de l´internet, 1 éd., 2001, PUF, Paris, n° 699, p. 451.

(86) *André LUCAS, "La responsabilité des différents intermédiaires de l´internet", in L´internet et le droit- Droit européen et comparé de l´internet, Colloque organisé par L´Université de Paris I, Paris, 25 et 26 septembre 2000, p. 2, disponible à l´adresse: www.droit-internet-2000.univ-paris1.fr/di2000_20.htm., p. 2.*

تحديد نطاق هذه المسؤولية (المطلب الأول)، وشروط تحقُّقها (المطلب الثاني)، وأساسها القانوني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نطاق مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت:

لا تختلف طبيعة مســـؤولية مقدمي خدمات الإنترنت باختلاف نوعيَّة المخالفات المرتكبة على الإنترنت، ولكن باختلاف مضـــمونها. فقد تكون هذه المســؤولية جزائية إذا تضـــمَّن المضــمون الإلكتروني على ما يُدخله في نطاق التجريم كانطوائه على عبارات الســب والقذف، وقد تكون المســؤولية مدنية إذا احتوى هذا المضـــمون على تعدٍّ على حقوق الآخرين، أو أمرٍ أضـــرَّ بهم، كانتهاك حرمة الحياة الخاصـــة، أو التعدّي على حقوق الملكية الفكرية. وفيما يتعلَّق بالمســؤولية المدنية بوجهٍ خاص، **يُمكن أن تثور لنوعين من الأســباب:** فإمَّا أن يكون ســببها إخلال مقدم خدمات الإنترنت بالتزاماته التعاقديَّة، وإمَّا أن ترجع إلى نشر مضمون معلوماتي غير مشروع على صفحات الويب.

يلزمنا إذن لتحديد نطاق مســؤولية مقدمي خدمات الإنترنت أن نُحدِّد، بدايةً، بُعديها: الجزائي والمدني (الفرع الأول)، ومن ثمَّ ننتقل إلى التمييز في داخل المسؤولية المدنية نفسها بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لهؤلاء المقدمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية:

كان لتناول الصـــحافة المتكرِّر لمســألة انتهاك حرمة الحياة الخاصـــة، وقداســة الأديان على شــبكة الإنترنت الأثر الأكبر في انتشــار الحديث عن المســؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت(٨٧). غير أن اختلاف المضــمون الإلكتروني غير المشروع، وانتفاء القصد الجرمي، في بعض الأحيان، للمتدخِّلين

(٨٧) حول المســـؤولية الجزائية لمختلف مقدمي خدمات الإنترنت، راجع عبد الحي بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٣٩ وبعدها.

في خضـم الشـبكة، كان وراء ظهور الحديث عن نوعٍ آخر من المسـؤولية، وهي المسـؤولية المدنية عن الأضـرار المسـبَّبة للآخرين عبر الإنترنت. وثار السـؤال حول إمكانية المطالبة بالتعويض عنها. ومن هنا، كان لزاماً قانوناً، وقضـــاءً، وفقهاً، الفصل الدقيق بين كل من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الإنترنت، على الرغم من الصلة الوثيقة بينهما في هذا المجال.

وفيما يتعلَّق بالمســؤولية الجزائية، جاء القضـــاء الفرنســـي ليُقرر بأن مســؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الجزائية يُمكن أن تقوم على أســاس التدخُّل في الجريمة أو الاشـتراك الجرمي. ففي قرارها الصـادر في ١٠ تموز ١٩٩٧م، أعلنت محكمة بداية باريس أن مساهمة مقدم خدمات الإنترنت في بث مضمون معلوماتي غير مشـروع، من الممكن أن يُشـكِّل تدخُّلاً منه في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يستوجب معه إدانته إلى جانب الفاعل الأصلي على هذا الفعل(٨٨). وفي قرارٍ لها صـــدر بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٩٨م، أدانت محكمة صـــلح ميونخ الألمانية أحد مقدمي خدمات الإنترنت كشـريك في جريمة نشـر صـور جنسـية للأطفال على صفحات الويب(٨٩).

جاء المشــرِّع الفرنســي متفقاً بهذا الخصــوص مع الاتجاه العام للتوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، حيث نصَّـــت المادة ٦-٣/١ من القانون الفرنســي حول "الثقة في الاقتصــاد الرقمي: "أن أفعال مقدمي خدمات الإنترنت الخـاطئـة لا يُمكن أن تـدخُـل في نطـاق التجريم إلاَّ إذا ثبـت علمهم الفعلي

(88) TGI Paris, 10 juillet 1997; cité par Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, nº 25, p.18, « La participation de l'hébergeur à la diffusion des propos poursuivis pourrait seulement, si son caractère délibéré était établit, constituer une complicité des délits susceptibles d'avoir été commis ».

(٨٩) في حيثيات هذا القرار، انظر:

TI MUNICH, 28 mai 1998, aff "Compuserve" in P. Coètlogon, cite par P. KOCH, "Le régime de responsabilité des fournisseurs d´accès et d´hébergement sur internet en droit allemand", Légipresse, décembre, 1999, chronique, p. 155.

بالمضـــمون الإلكتروني غير المشـــروع، وعلى الرغم من علمهم هذا لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لشطبه، أو على الأقل لمنع وصول الجمهور إليه. فكل دولة في هذا الشـــأن تنتظر، بالتأكيد، من مقدمي خدمات الإنترنت الذين يُمارســـون أنشطتهم من على أراضيها، وفيما لا يُجاوز في حدِّه الأعلى الشروط السابقة، مساعدة السلطات العامة فيها على مُحاربة الجريمة الإلكترونية. وبخلاف ذلك، ســـيجدون أنفســـهم تحت طائلة المســـؤولية الجزائية كمتدخِّلين في الجريمة، أو كمشـــتركين فيها. غير أنه وبالرجوع إلى نصـــوص قانون العقوبات الأردني والفرنســـي، نجد بأنه لا يُمكن أن يُدان شـــخص بجريمة التدخُّل أو بالاشـــتراك الجرمي ما لم يثبت علمه بالأفعال المرتكبة(٩٠). وتطبيقاً لذلك، فإن القصـــد الجرمي لمقدمي خدمات الإنترنت ينتفي في حال ثبت عدم علمهم الفعلي بالمضـــمون الإلكتروني غير المشـــروع، أو إذا ما قاموا بمجرد علمهم بعدم مشروعية هذا المضمون، بشطبه، أو بمنع وصوله للجمهور.

من جهته حصـــر القانون الأمريكي (*DMCA*) مســـاءلة مقدمي خدمات الإنترنت جزائياً في حدود الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الإنترنت، فأقام مســـؤوليتهم فقط في حال علمهم بعدم مشـــروعية المضـــمون المعلوماتي الإلكتروني الذي يقومون بنقله أو تخزينه. ويثبت علمهم هذا في حالتين: الأولى: أن تكون عدم المشروعية ظاهرة إلى حدٍّ لا يُمكن تجاهلها، والثانية: قيام السلطات الأمريكية المختصـــة أو الشـــخص المتضـــرر من نشـــر المضمون المعلوماتي بإبلاغ مقدم الخدمة بوجه عدم المشروعية. فإذا ما تحقق

---

(٩٠) راجع نصـــوص المواد ٧٦ و ٨٠-٢ من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لســـنة ١٩٦٠م وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧)، ١٩٦٠/٥/١، ص ٧٣٤، انظر أيضاً:

Ch. HUGON, "La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l´économie numérique", Contrats, Concurrence, Consommation, Études, novembre 2004, n° 18 et s., p. 9.

علمه بعدم المشروعية، وعلى وجه الخصوص بالعمل المقلَّد أو المنسوخ بصورة غير شرعية، توجب عليه المبادرة إلى اتخاذ موقف إيجابي بشطب المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو على الأقل منع وصوله لجمهور مستخدمي الشبكة. وبخلاف ذلك، يُعدُّ مقدم الخدمة مُخلاً بالتزاماته، مما يستوجب قيام مسؤوليته(٩١). ونلاحظ في هذا الصدد تطابق حالات قيام المسؤولية وانتفائها في التشريعات الثلاث: الأوروبي، والفرنسي، والأمريكي.

ولكي تنتفي مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الجزائية، بشكلٍ كُلِّي، وفي إطار مساعدتهم للسلطات العامة في الدولة في مُحاربة جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية، وحرمات الحياة الخاصة وقداسة الأديان وجرائم الحث على المشاعر العنصرية، والاعتداء الجنسي على الأطفال، فإنهم مُطالبون، أيضاً، وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦-٢/٧ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، والتي جاءت متفقةً مع الاتجاه العام للمواد ١٣ و١٤ من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، ومع المادة ٥١٢/g/٣ من القانون الأمريكي (*DMCA*)، والخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الإنترنت، بأن يضعوا تحت تصرُّف عملائهم الوسائل اللازمة لتسهيل عملية التبليغ عن أيِّ مخالفات قد تتم عبر الشبكة. وبعد تحقق مقدم الخدمات من صحة موضوع التبليغ ومن عدم مشروعية المضمون الإلكتروني عليه أن يُبادر فوراً إلى إبلاغ السلطات العامة في الدولة عن هذه

---

(٩١) حول القانون الأمريكي (DMCA)، راجع:
M. GUILLARD, "Responsabilité des acteurs techniques de l´internet", précité, p. 29,A. STROWEL, "Responsabilité des intermédiaires: actualité législatives et jurisprudentielles", 10/10/2000, p. 17, article disponible à l'adresse www.droit - technologie. org, V. SÉDALLIAN, "La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique", Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des réseaux, n° 110, janvier 1999, p. 1.

الواقعة، وذلك من أجل استصدار أمرٍ إداريٍّ أو قضائيٍّ بشطب هذا المضمون، أو منع وصوله لمستخدمي الشبكة.

ولكن كيف بالإمكان ضـــمان جدِّية التبليغ وبالتالي تجنُّب التبليغات التعســُّفية أو الكيدية؟ أجابت على هذا التســاؤل المادة ٦-١/٤ من القانون الفرنسـي حول "الثقة في الاقتصـاد الرقمي"، والتي نصَّت على أن كل من بلَّغ مقدمي خدمات الإنترنت بوجود مضـــمون إلكتروني غير مشـــروع، من أجل شــطبه أو منع الجمهور من الوصــول إليه، مع علمه المســبق بعدم صـــحَّة تبليغه، يُعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة مقدارها خمس عشرة ألف يورو.

مسؤوليةٌ من نوعٍ آخر تثور عند الحديث عن نشر مضمون إلكتروني غير مشـروع، أو بصــفةٍ عامة عند الحديث عن إخلال مقدمي الخدمات على شـبكة الإنترنت بأيٍّ من التزاماتهم، وتتمحور هذه المرَّة حول إمكانية مطالبة الشـــخص الذي لحقه ضرر جرَّاء هذا الإخلال بالتعويض، استنادا لقواعد المسؤولية المدنية. فممَّا لا شـــكَّ فيه أن مبدأ قيام هذه المســـؤولية متفقٌ عليه، إلا إن الخلاف ثار حول طبيعة هذه المســؤولية وأســاســها، ونطاق تطبيقها. بل أكثر من ذلك، إن مقدمي خدمات الإنترنت أنفســـهم لم يُراودهم أيّ طموحٍ في إعفائهم تماماً من التعويض عن الأضـــرار التي من الممكن أن يُلحقوها بالآخرين خلال قيامهم بعملهم، إلاَّ إنهم، في المقابل، بذلوا أقصى ما في وسعهم من أجل تحديد نطاق مســؤوليتهم بشــقيها: العقدي، والتقصــيري، ونادوا بالتخفيف من آثارها، وعملوا على تفادي مخاطرها[٩٢]. ولإعطاء المسألة أهميتها وأبعادها القانونية، فقد ارتأينا أن نُفرِدَ فرعاً خاصــاً لتحليلِ الشـقِّ العقدي والشـقِّ التقصـيري لمسـؤولية مقدمي خدمات الإنترنت المدنية.

---

(٩٢) محمد حسين منصور, المرجع السابق، ص ١٩١ و
André LUCAS, "La responsabilité des différents intermédiaires de l´internet", précité, p. 2.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

تتنوَّع العقود التي تعنى بتجهيز وتقديم والاستفادة من خدمات الإنترنت، ويتم إبرام هذه العقود المتفق على تسميتها "بعقود الخدمات الإلكترونية"، بين القائمين على تقديم خدمات تلك الشبكة والمستفيدين منها. **ومن الأمثلة على هذه العقود:** عقد الدخول إلى الشبكة، وعقد توريد المعلومات، وعقد الإيواء، وعقد تقديم المساعدة الفنية. وبموجب هذه العقود، والتي يتم إبرامها وتنفيذ بنودها من كلا الطرفين عبر شبكة الإنترنت نفسها، يلتزم مقدمو خدمات الإنترنت، كقاعدة عامة وكما سبق وأن أوضحنا، بتخزين المادة المعلوماتية وإيصالها إلى مستخدمي الشبكة عن طريق تزويدهم بالوسائل الفنية التي تسمح بذلك. وبالمقابل يلتزم مستخدمو الشبكة والمستفيدون من هذه الخدمات بتأدية ما ترتَّب في ذمَّتهم من استحقاقات مالية، وكذلك باحترام القوانين والأنظمة السارية والأعراف، وقواعد السلوك الثابتة في هذا المجال.

وفيما يخص مقدم خدمات الإنترنت، محور دراستنا، فإن مسؤوليته العقدية تثور في حال إخلاله بالتزامه بتقديم الخدمة. حيث يحق لكل مشترك الحصول على خدمة الإنترنت المتعاقد عليه، وفي حال أن استحال ذلك، كتعذُّر اتصاله بالشبكة، أو عدم وصوله إلى المادة المعلوماتية المطلوبة لأيِّ سببٍ كان، تُطبَّق مباشرةً قواعد المسؤولية العقدية(٩٣).

وعلى غرار المشرِّع الأُوروبي فإن المشرِّع الفرنسي لم يتناول المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات الإنترنت إلاَّ من خلال تنظيمه لأحكام المسؤولية في التجارة الإلكترونية، ولكنَّه على خلاف المشرِّع الأُوروبي الذي لم يُوفَّق في تعريفها، فقد أعطاها المشرِّع الفرنسي تعريفاً قانونياً واسعاً. إذ جاءت المادة

---

(٩٣) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٨٦. حول القواعد العامة لهذه المسؤولية، راجع نصوص المواد: ٣٦٠ و٣٦٣ من القانون المدني الأردني، و١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي.

١٤ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" لتُعرفها على أنها كل نشاط اقتصادي مُوجَّه من قِبل شخص معنوي أو طبيعي يتوَّلى عملية اقتراح وتقديم بضائع، أو خدمات، باستخدام وسائل الاتصال عن بُعد أو الوسائل الإلكترونية(٩٤).

والمشرِّع الأردني بدوره لم يستخدم مصطلح "التجارة الإلكترونية"، وإنما ارتأى أن يُوسِّع هذا المفهوم، وأن يستخدم بدلاً منه مصطلح "المعاملات الإلكترونية"، والذي يمتد ليشمل، وفقاً لنص المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت، جميع "المعاملات التي تُنفَّذ بوسائل إلكترونية". وقد عرَّف المشرِّع الأردني مصطلح "المعاملات"، في ذات المادة السابقة، على أنها "إجراء أو مجموعة من الإجراءات، يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد، أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف، ويتعلَّق بعمل تجاري، أو التزام مدني، أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية".

ومن الملاحظ أن كلا المشرِّعيْن: الفرنسي والأردني قد وسَّعا من مفهوم التجارة الإلكترونية ليشمل الغالبية العُظمى من العقود التي تُبرم عن بُعد، لا سيَّما عقود تزويد المعلومات عن طريق الإنترنت، وعقود الدخول إلى الشبكة، وعقود الإيواء، وعقود تزويد خدمات البحث الآلي. وإذا ما ربطنا بين هذا التعريف ونص المادة ١٢١-٣/٢٠ من قانون الاستهلاك الفرنسي لوجدنا أن مقدمي خدمات الإنترنت مسؤولون بقوَّة القانون تجاه المشتركين عن تنفيذ كامل التزاماتهم التعاقدية، وأنه ليس بإمكانهم أن يتنصَّلوا من أحكام هذه

(٩٤) راجع في تفاصيل هذا الموضوع:
N. MATHEY, "Le commerce électronique dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l´économie numérique", Contrats, Concurrence, Consommation, étude n° 13, O. CACHARD, "Définition du commerce électronique et loi applicable" , Comm. Com. Électr., 2004, étude n° 31.

المسؤولية إلاَّ إذا أثبتوا أن سبب عدم التنفيذ لا يرجع إليهم، وإنما إلى قوة قاهرة، أو فعل الآخرين، أو فعل المشــترك نفســه[٩٥]. إذن الهدف هو إصــباغ حماية فعَّالة للمشــترك وبســطها لتمتد، ليس فقط لطائفة المســتهلكين، وإنما لكل من يستفيد من هذه الخدمات، بغض النظر عن صفته[٩٦].

وبما أن عقد تقديم الخدمات الإلكترونية وليد الإرادة، يثور التســاؤل حول إمكانية اتفاق المتعاقدين على عدم مســــؤولية مقدم الخدمات، أو على الأقل التخفيف منها عند إخلاله بالتزامه بتقديم الخدمة المتفق عليها. وفي الواقع، إن الاتجاه العام في فرنســـا يذهب إلى أن ذلك يعتمد على ســـبب هذا الإخلال، فمن الممكن بالتالي تصــوُّر صــحة شــروط اســتبعاد أو تحديد مســؤولية مقدم الخدمة في عقد الخدمات الإلكترونية إذا أهمل أو قصَّــر في تنفيذ التزامه، وذلك دون أن يتعمَّد أو يرتكب خطأً جسيماً. ويعني هذا أنه يقع على المشــترك عبء إثبات غش مقدم الخدمة حتى يرفع عنه شـــرط الإعفاء. وبهذا، فإن البطلان في هذا النوع من العقود لا يلحق من الأساس إلاَّ الشروط التعسُفيَّة[٩٧].

---

(٩٥) ونفس الموقف تمَّ تبنيه من قبل القضاء الفرنسي بصدد المسؤولية التعاقدية لأحد مقدمي خدمات الإنترنت (*France Télécome*)، انظر:

Juridiction de proximité de RAMBOUILLET, 8 février 2005, disponible à l'adresse www.legalis.net, rubrique responsabilité, « L'impossibilité de se connecter ne peut être imputable au fournisseur d'accès à Internet que si elle est due à un cqs de force majeure, ou à une faute émanant de l'abonné ou d'un tiers, *en l'espèce aucune faute ne peut être reprochée aux demandeurs ni à un tiers ».*

(96) Ch. HUGON, "La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l´économie numérique", précité, n° 4 et s., p. 7 et s.

(97) Guide Permanent Droit et Internet, E 1.2., Fourniture d'accès, précité, n° 36, p. 15.

في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣م، أصدرت لجنة الشروط التعسُفيَّة المُكلَّفة من قِبل وزير الاقتصاد الفرنسي بشؤون الاستهلاك، توصيةً حدَّدت فيها ٢٨ نوعاً من الشروط التعسُفيَّة التي من الممكن أن تتضمَّنها عقود الخدمات الإلكترونية، وعدَّتها جميعها باطلة. انظر في أنواع هذه الشروط وحيثيَّات التوصية

Recommandation n 03-01 relative aux contrats de fourniture d´accès à l´internet, BOCCRF du 31/1/2003, disponible à l´adresse: www.finances.gouv.fr/clauses_abusives/recom/03r01.htm.

ولم يخرج المشـرِّع الأردني عن هذه القواعد، فمن خلال اسـتقرائنا لبعض النصـوص في القانون المدني الأردني يُظهر لنا، ولو بصـورة ضـمنية، جواز الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها. فالمادة ٣٥٨-١ من هذا القانون تنص على أنه: "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء، أو القيام بإدارته، أو توخِّي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفَّى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشـخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصـود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك"، كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: "وفي كل حال يبقى المدين مسـؤولاً عمَّا يأتيه من غش أو خطأ جسيم". وبتطبيق ما تقدَّم من قواعد عامة على مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت فإنه يُمكننا القول بجواز إعفائه من المسـؤولية إذا لم يرجع سـبب الإخلال إلى خطأ جسـيم أو غش من جانبه[٩٨]. فلا شـكَّ إذن في صـحَّة هذا الشـرط، إلاَّ إنه لا يُعتد به، طبقاً للقواعد العامة وإعمالاً لمبدأ نسـبية آثار العقد، إلاَّ في مواجهة المتعاقد معه، ولا يسـري في مواجهة الغير الذي يُضـار من المخالفة المرتكبة.

وعلى صـعيد المسـؤولية التقصـيرية، يبدو من الاتجاه العام لنصـوص المواد ٦ من القانون الفرنسـي حول "الثقة في الاقتصـاد الرقمي" و١٢-١٤ من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية" أنها تميل إلى إعفاء مقدم خدمات الإنترنت من المسـؤولية، إلاَّ في حال أن ثبت علمه الفعلي بالمضـمون الإلكتروني غير المشروع، ومع ذلك لم يتَّخذ الإجراءات اللازمة لشطبه أو لمنع

(٩٨) راجع في مفهوم الخطأ الجسـيم، نوري حمد خاطر، "الخطأ ألجسـيم في ظل تطبيقاته التشـريعية والقضـائية: دراسـة مقارنة"، المنارة للبحوث والدراسـات، المجلد التاسـع، العدد الثالث، آب ٢٠٠٣م، جامعة آل البيت، ص ٤٣ وبعدها.، وفي شروط الإعفاء من المسؤولية، أو تحديدها في القانون الأردني، عدنان السرحان ونوري خاطر، شـرح القانون المدني. مصـادر الحق الشخصـي (الالتزامات)، دراسـة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، ٢٠٠٥م، فقرة ٣٧٢ وبعدها، ص ٣١٩ وبعدها.

وصـــوله للجمهور، أو في حالةٍ أُخرى، إذا طُلب منه شـــطب هذا المضـــمون أو منع وصـــول الجمهور إليه من قِبل الســـلطة القضـــائية، ولم يســـتجب لهذا الطلب.

ويتَّضح، أيضاً، من القانون الأمريكي (DMCA) أن مقدمي خدمات الإنترنت غير مســؤولين عن المضـــمون الإلكتروني غير المشـــروع، طالما أنهم يجهلون سـبب عدم المشـروعية، ولم يتلقُّوا مكسـباً ماديَّاً من وراء المخالفة، وقاموا بسـحب هذا المضـمون بمجرَّد تلقِّيهم تحذيراً من الشـخص المتضـرِّر. وينتج عن مجموع هذه الشـروط أن مقدم الخدمات لا يُسـأل عن فعل الآخرين ويتحمَّل، فقط، نتيجة خطئه الشـخصـي، وهذا يتَّفق بدوره مع القواعد العامة في المسـؤولية في القانون الفرنسـي، وبوجهٍ خاص، مع نص المادتين: ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني واللتين تُلزمان صـاحب الفعل الضـار الذي أدَّى بخطئه، أو إهماله، أو تقصـيره إلى الإضـرار بالآخرين بضـمان هذا الضـرر. وترتيباً على ذلك، يجب على من تضـرَّر من نشر مضـمون إلكتروني غير مشروع على شبكة الإنترنت التأسيسِ على الخطأ الثابت لمقدم الخدمات لكي يتمكَّن من تضـــمينه الضـــرر الذي لحقه(٩٩).

وفي القانون الأردني، حتى يكون الشـخص ضـامناً للضـرر الذي يُلحقه بالغير يجب أن يتَّصـف عمله بعدم المشـروعية. فقد نصَّـت المادة ٢٥٦ من القانون المدني على أن "كل إضـرار بالغير يُلزم فاعله، ولو غير مميِّز بضـمان الضـرر". فالإضـرار، وليس الخطأ، هو مناط المسـؤولية المدنية في القانون الأردني. وبحســب المذكرات الإيضـــاحية للقانون المدني الأردني، يُقصـــد

(٩٩) راجع في ذلك، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٣ و
Ph. LE TOURNEAU, "La responsabilité civile des acteurs de l´internet", expertises, janvier 1999, p. 419, TGI Paris, 3e Ch., 1re Sect., 23 mai 2001, Comm. Com. Électr., novembre 2001, Chronique, n 112, observation Ch. LE STANC.

بالإضـرار: "مُجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصـير عن الحد الواجب الوصـول إليه في الفعل، أو الامتناع مما يترتَّب عليه الضـرر"(١٠٠) فالإضـرار، بهذا المعنى، يختلف عن الضــرر وهو يعني في الحقيقة إحداث الضــرر بفعل غير مشروع أو على نحوٍ مُخالفٍ للقانون(١٠١). وتأسيساً على ما تقدَّم، إن مقدم الخدمات الذي يُلحق ضرراً بالغير نتيجة مساهمته في نشر مضمون إلكتروني غير مشــروع يلتزم، بحســب أحكام القانون الأردني، بضــمانه حتى ولو انتفى خطأه. ومُؤدَّى ذلك أنه وفي ظل غياب نص خاص يحكم مســؤولية مقدمي خدمات الإنترنت ويُبيِّن شــروطها وأســاســها، فإن تنصُّــلهم من المســؤولية عن المضمون الإلكتروني الضار بالغير لن يكون بالأمر الهيِّن. فمقدم الخدمات لا يســتطيع أن يُثبت أنه لم يأتِ بفعلٍ غير مشــروعٍ عند نشــره لمضــمون إلكتروني مُخالف للقانون، ولو لم يكن عالماً بهذه المخالفة، لأن مناط المسؤولية هو الإضـــرار، وليس العلم والإدراك. وبالنتيجة، فإن تطبيق القواعد العامة في المســؤولية في القانون الأردني على مســؤولية مقدمي الخدمات ســيتَّســم بالتشــدُّد في مواجهتهم، ولن يُلائم بالتالي الطبيعة الخاصــة لآليَّة عملهم، والتي من أجلها جاءت التشـريعات المعاصـرة بأحكامٍ خاصــة. ناهيك عن أن تطبيق القواعد العامة سيترك آثاراً سلبية، من شأنها أن تُعيق حركة النشاط الإلكتروني، وأن تُثقل الكاهل المادي لمقدمي الخدمات جرَّاء التعويضـات التي سـيضـطرُّون دائماً لدفعها. لكُلِّ ذلك نتوجَّه بدعوة مشــرِّعنا الكريم إلى تخصــيص بعض النصــوص التي تتلاءم مع طبيعة عمل مقدمي خدمات الإنترنت، فيُحدِّد من خلالها، إضافةً لالتزاماتهم الخاصة، نطاق مسؤوليتهم وأساسها وشروط تحقُّقها.

---

(١٠٠) المذكرات الإيضـاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، عمان، ١٩٩٢م، ص ٢٧٧.

(١٠١) حول مفهوم الإضـــرار في القانون المدني الأردني، انظر: عدنان الســرحان ونوري خاطر، المرجع السابق، فقرة ٤٢٢ وبعدها، ص ٣٦٤ وبعدها.

المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت:

البحث عن مســـاءلة مقدمي خدمات الإنترنت يعكس رغبة المشـــرِّع الحقيقية في إيجاد مسؤول مُحدَّد الهويَّة، وموسر لضمان الأضرار التي يُسبِّبها نشـر مضـمون إلكتروني غير مشـروع. غير أن العدالة تقتضـي عدم مساءلة مقدمي الخدمات وحدهم، بل البحث عن مُؤلِّف هذا المضـــمون، أو صـــاحبه والذي هو بالأساس مصـدره. من هنا فإن المسـؤول الأول: قانوناً وقضـاءً عن المضـــمون الإلكتروني غير المشـــروع هو الشـــخص الذي أوجده[١٠٢]، وذلك بالطبع في حدود عدم علم مقدم الخدمات بوجوده، وعدم قيام الشـــخص المضـرور بتبليغه بأسـباب عدم مشـروعيته، خاصـةً أن مقدمي الخدمات غير ملزمين بممارســـة الرقابة العامة على المحتوى المعلوماتي لشـــبكة الإنترنت. ولهذا، يلزم لتحقُّق مســـؤولية مقدمي الخدمات عمَّا يحدث من مخالفات عبر الشبكة توافر عدد من الشروط، منها ما هو موضـوعي (الفرع الأول)، ومنها ما هو إجرائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

أمام تنامي ظاهرة مُخالفة القانون، والاعتداء على حقوق الغير باسـتخدام شـــبكة الإنترنت، وفي ظلِّ غياب قواعد قانونية مُحدَّدة لحكم مســـؤولية مقدمي الخدمات، لم يجد القضـــاء له من بُدٍّ ســـوى اللجوء إلى القواعد العامة لتقرير حالات قيام مســـؤوليتهم، وليردع، في نفس الوقت، من اعتقدوا أن الإنترنت منطقة بلا قانون يستطيعون أن يصـنعوا فيها ما شـاءوا دون رقابة أو مساءلة. فانطلق القضاء، في بداية أحكامه، من افتراض الخطأ لقيام المسؤولية، وانتهي، لاحقاً، بتكريس الخطأ الثابت لتحقُّقها (أولاً)، مُتَّفقاً بذلك مع التشـريعات اللاحقة

---

(102) P. WILHEM, "La hiérarchie des responsabilité sur Internet", Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des réseaux, n° 114, mai 1999, p. 2.

له، خاصةً التشريعين: الأُوروبي والفرنسي، والتي جاءت لتُبيِّن حدود هذه المسؤولية ولتُقرِّر الشروط الواجب توافرها لقيامها (ثانياً).

أولاً: موقف القضاء:

حاول قضاء الدول جاهداً، منذ اللحظة الأولى التي بدأ فيها النظر في الدعاوى المرفوعة على مقدمي خدمات الإنترنت لمساءلتهم عن المضامين الإلكترونية غير المشروعة، أن يفرض عليهم حداً أدنى من الالتزام بأخذ الحيطة، والحذر، والتيقُّظ، في مُراقبة المعلومات الإلكترونية التي يتولون بثِّها عبر الشبكة. وقد اختلف مضمون هذا الالتزام باختلاف طبيعة الخدمة المقدمة على شبكة الإنترنت، فبمناسبة نشر صور عارية لإحدى الفنانات على صفحات أحد المواقع الإلكترونية، دون أخذ موافقتها، حمَّلت محكمة بداية (نانتير) المسؤولية لمتعهد الإيواء لعدم بذله العناية اللازمة لالتقاط هذا المضمون غير المشروع(١٠٣). وقد اتخذت المحكمة من نص المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي أساساً لحكمها هذا. وفي دعوى مُشابهة، وتأسيساً على نفس النص، فرضت محكمة استئناف (ڤيرساي) التزاماً باليقظة على متعهد الإيواء، ووصفت هذا الالتزام بأنه التزام ببذل عناية يُرتِّب مسئوليته في حال أن قصَّر في بذل الجهود اليقظة لكشف المواقع الإلكترونية المأوية ذات المضمون غير المشروع(١٠٤). إلاَّ أن المحكمة رفضت في قرارها هذا تحميل مقدم الخدمة لأيّ التزام عامٍ بالرقابة، واكتفت، فقط، بالإشارة إلى واجبه بأخذ الحيطة والحذر، وهو ما يفرض عليه المبادرة إلى شطب أيِّ مضمونٍ غير مشروع، أو على الأقل منع وصول المشتركين إليه، بمجرَّد أن يصل لعلمه، أو أن يتمَّ تبليغه بأسباب عدم مشروعيته.

---

(103) TGI de Nanterre, 8 décembre 1999, précité.
(104) CA Versailles, 8 juin 2000, précité.

ولم يفت القضـــاء، أيضـــاً، تحديد أُســـس مســـاءلة مورد المعلومات على شـــبكة الإنترنت، فقد عدَّت محكمة صـــلح (بوتوه) في قرارها الصـــادر في ٢٨ أيلول ١٩٩٩م أن مورد المعلومـات، ونظراً لطبيعـة الخـدمـة التي يُؤديهـا، هو المسؤول الأول عن بث المعلومات الإلكترونية غير المشروعة عبر الشبكة، وقامت بمساءلته جنباً إلى جنب مع متعهد الإيواء بوصفهم مسؤولين عن تقديم الخدمة المعلوماتية(١٠٥). وقد أكدت هنا محكمة اســـتئناف ڤيرســـاي في قرارها الصـــادر بتاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٠م على أن قيام مســـؤولية مورد المضـــمون المعلوماتي غير المشـــروع يجب أن لا يكون ســـبباً لاســـتبعاد مســـؤولية متعهد الإيواء في حـال ثبوت خطئـه. وفي قرارهـا الصـــــادر في ٣١ تموز ٢٠٠٠م اســـتندت محكمة بداية باريس في مســـاءلتها لمورد المعلومات على نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، وقد جاءت مساءلته نتيجةً لاستخدامه على شـــبكة الإنترنت اســـم رجل ســـياســـي كأيقونة إحالة على صـــفحات الإنترنت إلى موقع إلكتروني إبـاحي، وعـدّت المحكمـة أن هـذه الإحـالـة تُؤدي إلى إلحـاق الضـــرر بصـــاحب الاســـم المســـتخدم، مما يســـتوجب قيام مســـؤوليته وتضـــمينه الضرر الحاصل(١٠٦).

وفي قضـــيَّةٍ من نوعٍ آخر تتعلَّق هذه المرَّة بمتعهد خدمات الوصـــول "Yahoo"، اتخذ قاضـــي الأُمور المســـتعجلة لمحكمة بداية باريس من القواعد العامة في المســـؤولية أســـاســـاً لمســـاءلته(١٠٧)، فحدَّد قواعد هذه المســـؤولية بما

---

(105) précité. Tribunal d'instance de Puteaux, 28 septembre 1999,

(106) TGI de Paris, 31 juillet 2000, disponible à l'adresse www.legalis.net; rubrique responsabilité.

(107) TGI Paris, ord.réf., 22 mai, 11 août et 20 novembre 2000, Communication et commerce électronique, décembre, 2000, p. 25, note J.-C. GALLOUX, TGI Paris, 30 octobre 2001, Communication et commerce électronique, 2002, comm., p. 8, note Ch. LE STANC, voir également J.-R. REIDENBERG, "L´affaire Yahoo! et la démocratisation internationale d´internet", Communication et commerce électronique, 2001, chronique, p. 21, « La responsabilité de la société Multimania Production est recherchée sur le fondement de l'article 1383 du Code civil ».

يتلاءم مع طبيعة الخدمة التي يُقدمها متعهد الوصـــــول، وقرَّر بالتالي إدانته وإلزامه بتنقية المضـــمون المعلوماتي الإلكتروني غير المشـــروع لمنع وصـــول مســتخدمي الشــبكة في فرنســا إلى هذا المضــمون، والذي تمثل بعرض أدوات وشعارات نازيَّة وبيعها على بعض المواقع الإلكترونية التي يسمح الدخول إليها. ولكون نشــاطه الرئيســي يقتصــر على تقديم الوســائل والأجهزة الفنية اللازمة لإيصـــال المشـــتركين بالإنترنت، دون أن يتدخل في المضـــمون المعلوماتي الإلكتروني، فما كان من المحكمة إلاَّ أن أعلنت صـراحةً إعفاء متعهد الوصـول من المســؤولية لكونه قد التزم بأمر المحكمة، ومنع الوصـــول إلى هذه المواقع انطلاقاً من الأراضـــي الفرنســـية. وقد تمَّ التأكيد على هذا القرار في ١٦ أيار ٢٠٠٢م من قِبل محكمة استئناف (ڤيرساي)(١٠٨)، ليُسجِّل بذلك القضاء الفرنسي توافقاً تامَّاً في هذا المجال مع موقف التشـــريعات اللاحقة له، وعلى وجه الخصوص مع موقف المشرِّع الأُوروبي ومن بعده الفرنسي.

لم يختلف الموقف بالنسبة لقضـاء بعض الدول الأُوروبية والأمريكية، فقد ســبق لمحكمة (لاهاي) في هولندا أن أعلنت في قرارها الصــادر في ٩ حزيران ١٩٩٩م عدم مسؤولية متعهد الوصـول، الذي يمنع وصـول مستخدمي الشبكة إلى المضــمون الإلكتروني غير المشــروع، بمجرَّد علمه أو تبلُّغه بأســباب عدم المشــروعية، ولكنها، في نفس الوقت، ألزمته بوجوب الكشــف، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صـــدور القرار، عن هويَّة صـــاحب هذا المضـــمون(١٠٩). وقضـــت

(108) CA de Versailles, 12ème ch., Sect. 1, 16 mai 2002, disponible à l'adresse www.legalis.net, rubrique responsabilité, « Le fournisseur satisfait à l'obligation à laquelle était tenue de prévenir ou de supprimer la présence sur ces sites de contenus à caractère illicite ».

(109) Tribunal d´arrondissement de La Haye, 9 juin 1999, cité par Th. VERBIEST et É. WÉRY, "La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement jurisprudentiels", précité, p. 165.

المحكمة العليا في نيويورك بمسؤولية مقدم الخدمات عن المضمون غير المشروع للرسائل الإلكترونية التي تمَّ بثها عبر الشبكة؛ لأنه كان يمتلك من أدوات الرقابة ما يسمح له بفحصها واستبعادها. كذلك قضت محكمة كاليفورنيا بقيام مسؤولية مقدم الخدمات استناداً للاشتراك في التقليد أو النسخ لعلمه بالواقعة، حيث تمَّ إخطاره ومطالبته بوقف القيام بذلك، إلاَّ إنه لم يستجب لهذا الطلب. وقضت، أيضاً، المحكمة العليا في لندن في عام ١٩٩٩م بمسؤولية متعهد الإيواء الذي كان يأوي رسالة سب وقذف على أجهزته، وعدّته مسؤولاً عن مضمون حلقات النقاش التي كانت تعبُر من خلاله، حيث تمَّ تحذيره من قِبل الشخص المتضرِّر بضرورة وقف ذلك، إلاَّ إنه لم يستجب لطلبه(١١٠). في نفس هذا الاتجاه العام صبَّ قرار المحكمة التجارية البلجيكية في بروكسيل الصادر في ٢ تشرين الثاني ١٩٩٩م، والذي أعلنت فيه مسؤولية متعهد الإيواء عن إيوائه لبعض المواقع الإلكترونية التي تتضمن عروضاً، بتزويد مستخدمي الشبكة بعناوين مواقع إلكترونية أجنبية تُمكِّنهم من إجراء عملية شحن إلكتروني لمقطوعات موسيقية مقرصنة، وقد تمَّ إخطار متعهد الإيواء المعني من صاحب الشأن بضرورة التوقُّف عن إيواء هذه المواقع لعدم مشروعية عملها، إلاَّ إنه لم يستجب لهذا الطلب، رغم تأكُّده من صحَّة الإخطار(١١١).

إن المتتبع لمجمل قرارات القضاء السابقة، يكتشف مدى ارتكازها على مبدأ جوهري واحد، وهو المسؤولية عن الخطأ، ولا يُتصوَّر بالتالي إمكانية تهرُّب مقدمي خدمات الإنترنت على اختلاف أعمالهم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من

---

(١١٠) هذه القرارات أوردها محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢١٢ و ٢١٣.

(111) S. MALENGREAU, "Responsabilité de l´hébergeur: un fournisseur condamné en Belgique", disponible à l´adresse: www.droit-technologie.org, p. 2, Th. VERBIEST et É. WÉRY, "La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement jurisprudentiels", précité, p. 166.

هذه القاعدة، والتي تتفق في حيثياتها مع ما جاءت به تشريعات بعض الدول الأُوروبية والأمريكية التي رسمت ملامح وأساس مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، فرفعت بذلك عن كاهل القضاء عبء التصدي وحده لتقرير القواعد الخاصة بالمسؤولية في هذا المجال.

ثانياً: تدخُّل المشرِّع:

مع التطوُّر الهائل الذي شـــهدته تقنية الإنترنت، اتســـع الجدل الدائر بين الفقه والقضـــاء حول مســـؤولية مقدمي الخدمات، مما تطلَّب تدخُّل المشـــرِّع في كثير من الدول لتقنينها. ويبدو من الاتجاه التشـــريعي العام في هذا المجال أنه يميل إلى مساءلة مقدمي الخدمات عن خطئهم الشـخصـي، فقط، وإعفائهم من المســـؤولية عن فعل الغير(١١٢). ويتَّضـــح من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، والذي أبدى اهتماماً بالغاً في تحديد مســـؤولية متعهدي الوصـــول والإيواء دون غيرهم من مقدمي خدمات الإنترنت، أنه قد وضـــع قواعد عامة لتحديد مسـؤولية هؤلاء المتعهدين دون التفرقة بين متعهد وآخر. أما بخصـوص بـاقي متعهـدي الخـدمـات، الـذين لم يـأتِ التوجيـه الأوروبي حتى على ذكرهم، كمورد المعلومات ومورد نظام البحث الآلي، فقد تمَّ إخضـاع مسـؤوليتهم للقواعد العامة في المسـؤولية. وبالنتيجة، لم يُحمِّل التوجيه الأوروبي المسـؤولية لمتعهد الوصـــول إلا في حال أن رفض التعاون مع الســـلطة العامة أو القضـــائية في الدولة التي يُمارس أعماله فيها، فيما تطلبه منه بصـورة قانونية(١١٣). فوفقاً لنص المادة ١٢ من هذا التوجيه، على متعهد الوصـول المبادرة إلى شطب المضمون الإلكتروني غير المشـــروع الذي يمر من خلاله، أو منع الوصـــول إليه بمجرَّد

---

(112) André LUCAS, "La responsabilité des différents intermédiaires de l´internet", précité, p. 3 et s.

(113) Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, n° 7 et 10, p. 37 et s.

علمه، أو إخطاره من قِبل السلطات المختصة، أو من قِبل الشخص المتضرِّر بأسباب عدم المشروعية.

وفيما يتعلَّق بناقل المعلومات، والذي يقوم في سبيل تسريع عملية اتصال العملاء بشبكة الإنترنت بتخزين نسخة مؤقتة على أجهزته عن صفحات الويب المطلوبة (*caching*)، فإن المادة ١٣ من التوجيه الأوروبي نصت على عدم امكانية مساءلته إلا إذا ثبت أنه هو مصدر المضمون المعلوماتي غير المشروع، أو أنه قام بالتغيير فيه أثناء عملية نقله أو تخزينه بشكلٍ أضفى عليه صفة عدم المشروعية، أو أنه تقاعس عن وقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع، رغم تحقق علمه بعدم المشروعية. ووفقاً لنص المادة ١٤ من نفس التوجيه، والتي اهتمت بتحديد مسؤولية متعهد الإيواء، فإن هذا الأخير غير مسؤول عن الموقع الإلكتروني ذي المضمون غير المشروع الذي يأويه، إلاَّ إذا لم يتَّخذ الإجراءات اللازمة لوقف بثِّه بمجرَّد ثبوت علمه الفعلي بوجود هذه الأنشطة، أو المعلومات غير المشروعة.

وبهدف نقلِ هذه القواعد الخاصة التي تبنَّاها المشرِّع الأُوروبي لتنظيم مسؤولية مقدمي الخدمات إلى تشريعه الداخلي، تبنَّى المشرِّع الفرنسي، كما سبق وأوضحنا، قانوناً حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، فسار فيه على نفس النهج. وجاءت بالنتيجة المادة السادسة من هذا القانون لتنص على عدم مسؤولية متعهد الإيواء المدنية، أو الجزائية عن المضمون الإلكتروني غير المشروع الذي يأويه إذا لم يثبت علمه بعدم مشروعيته[١١٤]. وقد أعفاه –أيضًا– نص هذه المادة من المسؤولية، إذا قام بمجرَّد علمه بأسباب عدم مشروعية هذا

---

(114) D. MELISON, "Responsabilité des hébergeurs: une unité de régime en trompe l'œil", juriscom.net 25 avril 2005, disponible à l'adresse www.juriscom.net, p. 3 et s.

المضــمون، أو بالوقائع والظروف التي تُضــفي عليه صــفة عدم المشــروعية، باتخاذ ما يلزم من أجل شطبه، أو منع وصول مستخدمي الشبكة إليه.

ولكن، يثور التساؤل حول وسيلة إثبات علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني الذي يأويه. لقد بيَّن نص المادة السادسة المذكورة أعلاه بأن هذا العلم يثبت بمجرَّد أن يكشف له الشخص المتضرِّر طالب وقف البث عن هويَّته، ويُحدِّد له المضمون المشتكى منه وأسباب عدم مشروعيته، ويُزوِّده بما يُثبت قيامه بإرسال نسخة من طلب وقف المضمون غير المشروع إلى صاحبه أو مُؤلِّفه، ولا بد أن يكون هذا التبليغ مُحدَّد التاريخ[١١٥]. وهكذا، فإنه يلزم لقيام مسؤولية متعهد الإيواء المرور بمرحلتين أساسيتين: بدايةً يجب إثبات علمه بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني الذي يأويه، ويتمَّ ذلك عادةً من خلال الإخطار الذي يتم توجيهه إليه، ومن ثُمَّ إعطاؤه فرصةً من اجل وقف البث، وفي حال عدم قيامه بذلك، فإنه يتحمَّل المسؤولية الناشئة عن خطئه الثابت.

عالجت المادة التاسعة من القانون الفرنسي المذكور الوضع بالنسبة لمتعهد الوصول وناقل المعلومات. **وجاءت هذه المادة متفقةً مع أحكام المادتين:** ١٢ و١٣ من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، فنصت على عدم إمكانية مساءلتهم: مدنياً أو جزائياً إلاَّ إذا ثبت أنهم مصدر هذا المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو في حال أن بحثوا عنه، أو غيَّروا في محتوياته، وقاموا بإيصاله إلى مستخدمي الشبكة لجذبهم، لما في ذلك من إخلال بالتزامهم بالحياد التام، وبعدم التدخُّل في المضمون المعلوماتي الذي يمُر من خلالهم[١١٦].

---

(115) Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, n° 12, p. 38.

(116) Th. VERBIEST et É. WÉRY, "Le droit de l'internet et de la société d'information", précité, n° 401, p. 219.

ويتضح لنا من استعراض نصوص التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي الخاصة بمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت أن المبدأ العام الذي يُساءل، بناءً عليه، مقدم الخدمة بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يُقدمه هو تحقق علمه بوجود المضمون الإلكتروني غير المشروع، وبالرغم من ذلك، فإنه لا يتخذ أي موقف إيجابي لشطبه، أو لوقف وصوله إلى جمهور المستخدمين.

أما فيما يتعلق بمورد المعلومات المسؤول المباشر عن المادة المعلوماتية المتداولة عبر الإنترنت؛ لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها، ومن ثم نشرها، فقد تمَّت مساءلته في العديد من المرَّات، وفقاً لقواعد المسؤولية بالتتابع (*responsabilité en cascade*) المطبقة في مجال جرائم النشر[١١٧]. فوجود مورد معلومات يفترض مباشرة وجود مديرٍ للنشر، وفي نطاق الإنترنت في فرنسا فإن مسؤولية مدير النشر في الموقع الإلكتروني الذي يحتوي على مضمون معلوماتي غير مشروع تجد أساسها في المادة ٣/٩٣ من قانون الاتصالات السمعية والبصرية لسنة ١٩٨٢م[١١٨] والتي تنص على أنه متى ما تمَّ ارتكاب أحد المخالفات المنصوص عليها في قانون حرية الصحافة لسنة ١٨٨١م[١١٩] باستخدام وسيلة سمعية أو مرئية، وهو ما ينطبق على شبكة الإنترنت، فإن مدير النشر يكون مسؤولاً كأنه فاعل أصلي إذا ما اطَّلع أحد على المضمون الإلكتروني غير المشروع[١٢٠]. وفي حال عدم تعيين مديرٍ للنشر فإن قواعد المسؤولية بالتتابع تقتضي مساءلة المؤلف أو الناشر لكونه

(117) *TI Puteaux, 28 septembre 1999, précité*

(118) *Loi nº 82/652 de 29 juillet 1982, JORF, 30 juillet 1982.*

(١١٩) كممارسة التضليل، والدعاية الكاذبة، والحث على مشاعر العنصرية... حول نصوص هذا القانون، انظر:

Loi du 29 juillet 1881, disponible à l'adresse www.légifrance. gouv. fr/ texteconsolide/pceaa.htm.

(120) *TGI de Paris, 9 mai 2001, cité par Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 10 et 11, p. 7 et 8.*

الفاعل الأصـــلي، مضـــافاً إليهم منتج المادة المعلوماتية، أي الذي قدَّم الدعم المادي لإبرازها إلى حيِّز الوجود على شـــبكة الإنترنت. وهكذا، فإن توريد مضـــمون معلوماتي غير مشـــروع عبر الإنترنت يضـــع على قائمة المســـاءلة الجزائية كل من اشـــترك أو تدخل في هذا التوريد من مؤلف، وناشـــر، ومنتج، ومدير للنشر(١٢١).

على أن مســـاءلة مورد المعلومات عبر شـــبكة الإنترنت جزائياً، بالرجوع للنصـــوص الخاصـــة بالمســـؤولية بالتتابع، لا يمنع من مســـاءلته مدنياً، حتى في ظل غياب نص خاص، اســـتناداً لنصـــوص المواد ١٣٨٢ وما تلاها من القانون المدني الفرنســـي، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضـــرر الذي أصـــاب الآخرين جرَّاء نشر المضمون المعلوماتي غير المشروع(١٢٢).

وفي الأردن، يُمكن مساءلة مورد المعلومات بالرجوع إلى قواعد المسؤولية في قانون المطبوعات والنشـــر(١٢٣)، وعلى وجه الخصـــوص نص المادة ٤١ من هذا القانون، والتي تســـمح برفع دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين. ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم، وذلك دون أن تترتب عليه أية مسؤولية جزائية إلاَّ إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة. وفي المطبوعات غير الدورية تقام الدعوى على مؤلفها كفاعل أصـــلي، وعلى ناشـــرها كشـــريك، وفي حال تعذر معرفتهم تقام الدعوى على مالك المطبوعة ومديرها المســـؤول. وباعتبار أن الإنترنت وســـيلة

---

(121) P. WILHEM, ''La hiérarchie des responsabilité sur Internet'', précité, p. 4.

(122) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 8, p. 7.

(١٢٣) قانون المطبوعات والنشـــر الأردني المؤقت رقم ٢٤ لســـنة ٢٠٠٣م، الجريدة الرســـمية، ص ١٦٨٣ رقم ٤٥٩٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦م.

علنية للنشـــــر، وأن المطبوعة، وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون تعني "كل وســـيلة نشـــر دونت فيها المعاني، أو الكلمات، أو الأفكار بأي طريقة من الطرق"، فإنه بالإمكان، بتصورنا، تطبيق نص المادة ٤١ سالفة الذكر لمساءلة مورد المعلومات عبر شـــبكة الإنترنت جزائياً، ولا يوجد ما يمنع من تضـــمينه الضـرر الناجم عن نشـر المضـمون المعلوماتي غير المشـروع، بالاسـتناد إلى القواعد العامة في المسؤولية في القانون الأردني. أمَّا فيما يتعلق بالقانون الأردني المؤقت للإعلام المرئي والمسموع[١٢٤]، فقد استثنى صراحةً من نطاق تطبيقه بث المعلومات عبر شبكة الإنترنت، فقد جاء في المادة الثانية منه أن المقصود بالبث هو "إرســــال الأعمـال أو البرامج الإذاعيـة والتلفزيونيـة بواســـطـة موجـات كهرومغناطيسية، أو عبر أقمار صناعية، أو تقنيات، أو وسائل أخرى مهما كان وضـــعها أو طبيعتها تمكن الجمهور من اســـتقبالها عبر جميع الوســـائل الفنية، بمختلف مسمياتها، ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)".

وبالرجوع إلى الوضـــع في فرنســـا، فإننا نُشـــير إلى أنه يحق للســـلطة القضـــائية المختصـــة، بموجب نص المادة ٦-١/٨ من القانون الفرنســـي حول "الثقة في الاقتصـــاد الرقمي" بأن تأمر مقدمي خدمات الإنترنت، بصـــورة عاجلة وبغض النظر عن صـــفاتهم أو طبيعة الخدمة التي يقدموها، باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف بثِّ أيِّ مضـمونٍ ثبتت عدم مشـروعيته. وبالطبع تقوم مسـؤوليتهم في حال عدم اســـتجابتهم لهذا الأمر[١٢٥]. إذن يجب تبليغ مقدم الخدمات بعدم مشـــروعية المضـــمون الإلكتروني الذي يتولَّى تخزينه أو نقله من أجل ســـحبه

---

(١٢٤) قانون الإعلام المرئي والمســـموع الأردني المؤقت رقم ٧١ لســـنة ٢٠٠٢م من الجريدة الرســـمية، ص ٥٩٤١ رقم ٤٥٧٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦م.

(١٢٥) انظر:

TGI Paris, 17 janvier 2003, précité, CA Paris, 7 juin 2006, précité, « Les fournisseurs n'engagent leur responsabilité qu'au cas où, saisis par l'autorité judiciaire, ils n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès au contenu litigieux ».

أو منع الوصول إليه، إمَّا من قِبل السلطة القضائية المختصة، أو في حال أن كانت عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي، من قِبل المتضرِّر نفسه، وفي حال لم يستجب لهذا الطلب تثور مسؤوليته استناداً لخطئه الثابت. وقد تمَّ تأكيد هذه الآلية في قيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت من قِبل المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك في قراره الصادر بتاريخ ١٠ حزيران ٢٠٠٤م، والذي أعلن فيه عدم قيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الذين لا يتوقَّفون عن بثِّ المضمون الإلكتروني الذي يقومون بتخزينه أو بنقله، والمطعون بمشروعيته من قِبل الآخرين، إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي، أو لم يتم طلب هذا الوقف من قِبل السلطة القضائية المختصة(١٢٦).

ويتَّضح لنا مما سبق أن المواد: ٦ و٩ من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي"، و١٢-١٥من التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية" غدت القواعد العامة التي تُحدِّد حالات وشروط قيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت على المستويين: الأوروبي والفرنسي. ومُؤدَّى ذلك عدم قيام المسؤولية عن تحمُّل التبعة، بل تقوم، فقط، في حالة ثبوت الخطأ. وتطبيقاً لذلك، لا يُمكن مساءلة مقدم الخدمات الذي لم يثبت إخلاله بالتزامه العقدي بتقديم الخدمة للمشترك، والذي يُبدي تعاوناً مع السلطة العامة في الدولة في مُحاربة المضمون الإلكتروني غير المشروع، ويبذل جهده اليقظ في التقاط أيِّ موقعٍ إلكترونيٍ ذي مضمون غير مشروع لشطبه أو لمنع وصوله لمستخدمي الشبكة. ولكن كما عبَّر أحد الكُتَّاب إن مضمون هذه الجهود يبقى غامضاً(١٢٧)، إذْ تحظر المادة ١٥-١ من التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" على الدول الأعضاء

(126) Conseil Constitutionnel français, décembre n 2004-496 DC, 10 juin 2004, JO 22 juin 2004.

(١٢٧) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

فرض التزام عامٍ على مقدم الخدمات: "بمراقبة المعلومات التي يتولى نقلها أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة".

ويُؤخذ، في هذا الصدد، على المشرِّع الفرنسي سكوته، شأنه في ذلك شأن المشرِّع الأُوروبي، عن مسألة تنظيم أحكام المسؤولية بالنسبة لباقي مقدمي خدمات الإنترنت، خاصةً مورِّد المعلومات ومقدم خدمة البحث الآلي. وهذا السكوت يأتي مُحيِّراً، ولا يُبقي لنا خياراً سوى إخضاعهم للقواعد العامة في المسؤولية. وقد تمَّت مساءلتهم بالفعل وفي أكثر من مناسبة، وكان هذا قبل صدور التشريعين المذكورين: الأُوروبي والفرنسي، إعمالاً لتلك القواعد، ولكن مع تطويعها بما يتناسب مع خصوصيَّة تقديم خدمات الإنترنت. واستقرَّ الرأي، أخيراً، على أن قيام مسؤوليتهم يعتمد على مدى علمهم بالمضمون الإلكتروني غير المشروع الذي يُقدِّمونه لجمهور المستخدمين(١٢٨)، وهذا ما يأتي متوافقاً مع الأحكام الخاصة بمسؤولية مقدمي الخدمات، والتي وضعها المشرِّع الأُوروبي، ومن بعده الفرنسي. لذا، سيكون من المستحسن، باعتقادنا، من الآن فصاعداً، اللجوء في هذا المجال إلى هذين التشريعين لإرساء السلوكيَّات الحسنة التي يجب أن يتقيَّد بها هؤلاء المقدمون أثناء مزاولتهم لأعمالهم على شبكة الإنترنت(١٢٩).

والمشرِّع الأمريكي بدوره كان أشمل من المشرِّعيْن: الأُوروبي والفرنسي في تنظيمه لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، فقام بتقسيمهم في القانون

---

(128) Cour de Cassation Criminelle, 15 novembre 1990 et 17 novembre 1992, Rapport de F. PIERRORIN.. كما ورد في محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(١٢٩) في نفس هذا الاتجاه، انظر:

Ch. HUGON, "La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l´économie numérique", précité, n 15, p. 9.

الصــادر بتاريخ ٢٨ تشـرين الأول ١٩٩٨م (*DMCA*) حسـب الدور المناط بهم في إدارة الشـــبكة إلى أربع فئات، ولكنه حصـــــر هذا التنظيم، فقط، في حدود الاعتـداء على حقوق الملكيـة الفكريـة(١٣٠). فتحـدَّث أولاً عن نـاقـل المعلومـات وأعفاه، بشـــكل مُطلق، من المســـؤولية نظراً للدور الفني البحت الذي يقوم به، ومن ثُمَّ تناول متعهد الوصـــــول، فمتعهد الإيواء، وانتهي بمقدم خدمات البحث الآلي. وبيَّن أن مســـؤولية هؤلاء تتوقف على مدى علمهم بعدم مشـــــروعية المضـــمون الإلكتروني الذي يتولَّون تخزينه أو نقله. وحدَّد هنا، شـــأنه في ذلك شـأن نظيريه: الأُوروبي والفرنسـي، أنه لا يُمكن مسـاءلة مقدم الخدمات الذي لم يثبت علمه بالمضـــمون الإلكتروني غير المشــروع، والذي لم يتم تبليغه: لا من قِبل السـلطات الأمريكية المختصــة، ولا من قِبل الآخرين بوجوده(١٣١). على أنه بمجرَّد تلقيه مثل هذا التحذير، أو إذا كانت عدم مشروعية المضمون ظاهرة بما يكفي، يتوجَّب عليه أن يُبادر فوراً إلى شــطبه، أو على الأقل إلى منع وصـــوله لجمهور مستخدمي الشبكة(١٣٢).

ونُلاحظ هنا التوافق الكبير الذي يجمع ما بين التشـــــريعات الأمريكية، والأُوروبية، والفرنســـية، فجميع هذه القوانين لا تســـتند في تحميلها المســـؤولية لمقدمي خدمات الإنترنت إلى فعل الآخرين، أو إلى تحمُّل التبعة، أو إلى حراسة الأشـياء، بل تسـتند، فقط، لحالة الخطأ الثابت(١٣٣). ونُضـيف في هذا المقام أن القــانون الإنجليزي حول "بعض الجوانــب القــانونيــة لخـدمــات شـــــركــات

---

(130) V. SÉDALLIAN, "La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique", précité, p. 2.

(131) M. GUILLARD, "Responsabilité des acteurs techniques de l'internet", précité, p. 29.

(١٣٢) انظر محمد حسـين منصـور، المرجع السـابق، ص ٢٢١، وكذلك نص المادة *Titre 17 Usc § 512. Chapitre 5,* من القانون الأمريكي (*DMCA*).

(133) M. GUILLARD, "Responsabilité des acteurs techniques de l'internet", précité, p. 28 et s.

المعلومات"(١٣٤)، والقانون البلجيكي حول "التجارة الإلكترونية"(١٣٥) والمكلَّفان، بناءً على عضويتهما في الإتحاد الأُوروبي، بنقل أحكام التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية" إلى تشريعاتهما الداخلية، لم يخرجا في تنظيمهما لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن الأحكام الخاصة بالمسؤولية التي تبنَّاها هذا التوجيه. فجاء بالنتيجة الفصل الثالث والرابع من القانون الإنجليزي، والمادة ٢٠ من القانون البلجيكي ليُكرّسوا مبدأ الخطأ الثابت بجميع تفاصيله السابقة، كأساسٍ لقيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت.

إلى جانب الشروط الموضوعية لقيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، يلزم، أيضاً، توافر بعض الشروط الإجرائية والمُتعلِّقة بآلية تبليغهم وإعلامهم من قِبل السلطات المختصة في الدولة، أو من قِبل الآخرين بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني الذي يتولُّون تخزينه، أو نقله.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية:

تتحقَّق مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، إمَّا لارتكابهم المخالفة، وإمَّا لامتناعهم عن وقف بثِّها. وارتكاب المخالفة أو عدم وقفها مفاده علم مقدم الخدمات بمضمونها غير المشروع. وبحسب أغلب التشريعات التي نظَّمت هذه المسألة، فإن العلم مقترن بالتبليغ(١٣٦)، لاسيَّما إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي. لذا، لكي تثور مسؤولية مقدم الخدمات عن المضمون الإلكتروني غير المشروع يلزم إثبات تبلُّغه بعدم مشروعيته، وبالتالي، إثبات سلبيَّته بوضع حدٍّ

---

(134) Loi anglaise sur certains aspects juridiques des services de la société de l´information, M.B., 17 mars 2003, p.12963.

(١٣٥) راجع في موقف القانون البلجيكي:

Ch. VERDURE, "Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", précité, p. 37 et s.

(136) précité, p, 6. D. MELISON, "Responsabilité des hébergeurs: une unité de régime en trompe l'œil",

للمخالفة أو تجنُّب وقوعها. فما هي الإجراءات الواجبة الاتِّباع في هذا الإطار، ومَن صاحب الحق في طلب وقف بثِّ المضمون؟

بالنظر لأهميَّة المسألة، حاولت أغلب التشريعات المعاصرة التصِّدي لها، فنصَّ التوجيه الأوروبي حول "التجارة الإلكترونية" من خلال مواده: ٣/١٢، و٢/١٣، و٣/١٤ والتوضيح رقم ٤٥ على حق السلطات الإداريَّة أو القضائية في الدول الأعضاء بإصدار قرارات تُلزم مقدمي خدمات الإنترنت، بغض النظر عن صفتهم أو طبيعة الخدمة التي يقدمونها، بوقف بثِّ المضمون الإلكتروني المخالف للقانون. ووفقاً لنص المادة ٨-٣/١ وتوضيحها رقم ٥٩ من التوجيه الأُوروبي حول "حق المُؤلِّف والحقوق المجاورة له في مجال المعلوماتية" فإن التطوُّر الحاصل في شبكة الإنترنت من الممكن أن يزيد من الاعتداء على حقوق الآخرين، مما يستدعي تدخُّل مقدمي الخدمات لوضع حدٍّ لتلك الاعتداءات. وعليه، مع عدم الإخلال بأيِّ جزاء أو إجراء يتمتَّع به صاحب الحق، يجوز لهذا الأخير التوجُّه للقضاء، وتقديم طلب على عريضة من أجل استصدار قرار يأمر مقدم الخدمات بسحب العمل المُقلَّد أو المنسوخ الذي يأويه أو ينقله على أجهزته. ويتم تنظيم شروط هذا الطلب وإجراءاته حسب قانون كل دولة من الدول الأعضاء[١٣٧].

تبنَّت بعض التشريعات الأُوروبية، بالفعل، هذه النصوص. ففي فرنسا، يُعطي القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" الحق في تبليغ مقدم الخدمات بوقف المضمون الإلكتروني غير المشروع للسلطة القضائية وللشخص

---

(137) P. SIRINELLI, "La responsabilité des intermédiaires de l´internet", in L´internet et le droit- Droit européen et comparé de l´internet, Colloque organisé par L´Université de Paris I, Paris, 25 et 26 septembre 2000, p. 2, disponible à l´adresse: www.droit-internet-2000.univ-paris1.fr/di2000_20.htm., p. 7.

محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٢١..

المتضــرِّر من بثِّه. فطبقاً لنص المادة ٦-١/٨ من هذا القانون، فإن الســلطة القضائية تملك إصدار قرار مستعجل، أو أمر على عريضة تطلب فيه من مقدم الخدمات وقف بث المضــمون الإلكتروني غير المشــروع. وتبليغه بهذا الطلب يُثبت علمه بعدم مشروعية المضمون الذي يأويه أو ينقله، وهو ما يُفترض من أجل قيام مسؤوليته في حال أبدى موقفاً سلبياً من طلب المحكمة(١٣٨). أمّا إذا قرَّر الشخص المتضرِّر عدم اللجوء لدعاوى الوقف، والتوجُّه بطلبه مباشرةً إلى مقدم الخدمات المعني فيلزمه، لكي يُثبت علم هذا الأخير بعدم مشــروعية المضمون الإلكتروني بحسب نص المادة ٦-١/٥ من نفس القانون، بأن يكشف له عن هويَّته، وأن يُحدِّد له المضمون المشتكى منه، وأسباب عدم مشروعيته، وأن يُزوِّده بما يُثبت قيامه بإرســال نســخة من طلب وقف المضــمون غير المشــروع إلى صــاحبه أو مُؤلِّفه، ولاشــكَّ، أن ســلبيَّة مقدم الخدمات، في هذه الحالة، تُثير مســؤوليته عن خطئه الثابت(١٣٩). وبمفهوم المخالفة، إعفاء مقدم الخدمات من المسؤولية إذا امتثل لقرار القضاء، أو استجاب لإخطار الشخص المتضرِّر، في حال أن كانت عدم المشروعية ظاهرة، وقام بسحب المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو منع الوصول إليه(١٤٠). لا بل أكثر من ذلك، فإن مسؤولية مقدم الخدمات عن المضمون الإلكتروني غير المشروع يُمكن أن تثور دون تبليغه به، أي أن علمه بوجوده يكون مفترضــاً، وذلك عندما تكون عدم مشروعية المضمون ظاهرة بما يكفي، والمعيار هنا موضوعي(١٤١). وقد سبق

---

(138) Ch. HUGON, "La responsabilité des acteurs de l´internet dans la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l´économie numérique", précité, n° 11 et s., p. 8.

(139) Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, nº 12, p. 38.

(140) CA Paris, 7 juin 2006, précité, « Le prestataire d’hébergement a rempli ses obligations ayant, sans attendre notre décision, pris les dispositions qui ont conduit l’éditeur à empêcher l’accès au jeu litigieux ».

(١٤١) انظر محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

للقضاء الفرنسي أن أصدر حكماً مستعجلاً أمر فيه مقدم الخدمات *Yahoo* بمنع وصول مستخدمي الشبكة إلى بعض المواقع الإلكترونية التي تحث على العنصرية، وألزمه بضرورة تحذير جميع المشتركين من مغبَّة الدخول إلى تلك المواقع. ونتيجةً لاتخاذ مقدم الخدمات موقفاً إيجابياً، وامتثاله للحكم القضائي الصادر، أعلنت المحكمة عدم مسؤوليته(١٤٢). هذا ولم يأتِ القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" بقواعد خاصة بإجراءات دعاوى وقف المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو بشكل الإخطار، مما يفسح المجال، كما أسلفنا، لإعمال القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، خاصةً نصوص المواد: ٨٠٨ و ٨٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد، والتي تعنى بتحديد تلك الإجراءات.

يُقابل هاتين المادتين في التشريع الأردني نص المادة ٣٢ من قانون أُصول المحاكمات المدنيَّة رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته(١٤٣). إلا إن هذا النص لم يتضمَّن، للأسف، ما يُفيد إعطاء قاضي الأُمور المستعجلة سُلطة درء الضرر الناشئ عن بثِّ مضمونٍ غير مشروع، أو مُكنة وقفه. لذا، فإننا نقترح على مُشرِّعنا الكريم المبادرة إلى تضمينه ما يُخوِّل القاضي الأردني القيام بذلك. وفي انتظار هذه المبادرة، لن يكون أمام المُتضرِّر من بثِّ المضمون الإلكتروني غير المشروع سوى اللجوء إلى نص المادة ١١٥ من نفس القانون، والتي تُجيز لصاحب المصلحة التقدُّم إلى المحكمة بطلب إجراء تحفُّظي أو مُؤقَّت. فبموجب هذا الطلب، يستطيع المُتضرِّر طلب سحب المضمون الإلكتروني غير

---

(142) *TGI Paris, ord.réf., 22 mai 2000 et 20 novembre 2000, n° 00/0530, précité*

(١٤٣) نُشر هذا القانون على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسميَّة رقم ٣٥٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢م.

المشروع، أو منع الوصول إليه، ولو بشكلٍ مُؤقَّت لحين حسم المحكمة لموضوع النزاع.

وفيما يتعلَّق ببعض الدول الأُوروبية الأُخرى، كألمانيا، وسويسرا، وإيطاليا، فإنها تُعطي حق طلب وقف المضمون الإلكتروني غير المشروع لسلطات الضبط الإداري. فيُمكن لهذه السلطات أن تُلزم مقدم الخدمات بشطب المضمون، أو بمنع وصوله لجمهور المستخدمين. وفي حال عدم استجابته، بالإمكان اللجوء إلى القوَّة الجبريَّة القانونية للقيام بذلك(١٤٤).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يُمكن الطلب من مقدمي الخدمات وقف بثِّ المضمون الإلكتروني غير المشروع من خلال ما يُسمَّى بإجراءات الإخطار والسحب، أو الرفع (*procedure de notice et take down*). فطبقاً لهذه الإجراءات، يجب على مقدم الخدمات التصرُّف بعناية من أجل سحب العمل المُقلَّد أو المنسوخ بصورةٍ غير شرعيَّةٍ، أو منع الوصول إليه بمجرَّد تبليغه بذلك من قِبل صاحبه أو مُؤلِّفه الحقيقي. ومن أجل استلام التبليغات وتنظيمها حسب الأُصول والتأكُّد من جدِّيتها، على مقدم الخدمات أن يُعيِّن وكيلاً له، مهمته القيام بذلك، وبمجرَّد أن يُرسل الشخص المتضرِّر إلى الوكيل إخطاراً مكتوباً وموقَّعاً منه، ومبيَّناً فيه العمل المُقلَّد أو المنسوخ ومكان تواجده، ويتأكد الوكيل من ذلك، على مقدم الخدمات المباشرة فوراً بسحب العمل موضوع التبليغ، أو منع الوصول إليه. وفي المقابل، لحفظ حقوق مورِّد العمل، على مقدم الخدمات إخطاره بالواقعة، فإن أرسل ردَّاً مضادَّاً قام مقدم الخدمات بإرساله إلى مدَّعي الحق، وأخطره بأن العمل موضوع النزاع سيُبث من جديد، خلال مدَّة أقصاها

---

(١٤٤) حول تجارب هذه الدول في هذا المجال، راجع: *P. SIRINELLI, "La responsabilité des intermédiaires de l´internet", précité, p. 7*

أربعة عشـــر يوماً من تاريخ الإخطار، إذا لم يرفع خلالها دعوى يعرض فيها الأمر بمجمله على القضاء، وذلك لحسم النزاع[١٤٥].

احتج بعض القائمين على خدمات الإنترنت على هذه الإجراءات، وعلى تحميلهم المسـؤولية بناءً عليها، وتذرَّعوا بأنه يصـعب عليهم، في أغلب الحالات، تقدير مدى جدِّية أو حقيقة طلبات الوقف أو الغلق، وأن وضـــعهم القانوني لا يسمح لهم بممارسة أيَّة رقابة على المضمون الإلكتروني احتراماً لحرِّية التعبير عن الرَّأي. ولاشـــكَّ، أن الأمر دقيقٌ بالنســـبة لمقدمي الخدمات، حيث يجدون أنفسهم، باستمرار، محل لوم، سواء بسبب تدخُّلهم، أو بسبب سلبيَّتهم، إلاَّ إن هذا لا يُبرِّر المجاملة أو السـلبيَّة تجاه المضـمون غير المشـروع[١٤٦]، خاصــةً إذا ما باشــروا بإجراءات الوقف هذه، اســتناداً لقرار صـــادر من الســلطة القضـــائية المختصــــة، وهو ما ســيُعفيهم من أيَّة مســؤولية محتملة، وذلك بســبب انتفاء خطئهم.

المطلب الثالث: أساس مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت:

يتَّضـح، من تفحُّصـنا للنصـوص القانونية التي وضـعتها أغلب التشـريعات التي نظَّمت مسـؤولية مقدمي خدمات الإنترنت، أن قيام هذه المسـؤولية يتوقَّف على علم مقدمي الخدمات بالمضــمون الإلكتروني غير المشــروع، والمُتحصِّــل من تبلُّغهم بوجوده. فأســاس المسـؤولية إذن هو الخطأ الثابت المتمثِّل في تدخُّل مقدمي الخدمات في المخالفة، أو في سلبيَّتهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب

(١٤٥) Titre 17 Usc § 512. Chap. 5, من القانون الأمريكي (DMCA)، راجع في هذه الإجراءات، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٢٤و

V. SÉDALLIAN, La responsabilité des prestataires techniques sur Internet dans le "Digital Millenium Copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique", précité, p. 3; M. GUILLARD, Responsabilité des acteurs techniques de l´internet, précité, p. 30 et s., P. SIRINELLI, "La responsabilité des intermédiaires de l´internet", précité, p. 8.

(١٤٦) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

المضمون الإلكتروني غير المشروع، أو لمنع الوصول إليه. وتأسيس مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت على الخطأ الثابت يجد مُبرِّراً له، في أنه في عالم الإنترنت الذي يتَّصف باللامركزيَّة، والذي يعمل فيه كل مُتدخِّل لحسابه الخاص دون الخضـــوع لتنظيم إداري تدرُّجي مُعد مُســـبقاً لتوزيع الأدوار والمهام(١٤٧)، لا يُمكن أن يكون الشخص مسؤولاً إلاَّ عمَّا يُمكنه مراقبته والسيطرة عليه. ومن ثُمَّ فلا مجال للبحث، وقت تحقُّق الضـــرر، عن مســـؤولية المتبوع أو عن المسؤولية عن حراسة الأشياء طبقاً لنص المادتين: ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي و٢٨٩، ٢٩١ من القانون المدني الأردني، أو فيما عدا مسؤولية مورد المعلومات، عن المســؤولية بالتتابع المعمول بها في نطاق الصـــحافة والإعلام المرئي والمســموع، والتي تســتند لتحمُّل المخاطر والتبعيَّة(١٤٨)، بل يجب تحديد المسئول شخصيًّا، وإثبات ارتكابه للخطأ بالمعنى الذي أوردته نصوص المواد: ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي واللتان تشترطان لقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي خطأ ثابت، وضرر، وعلاقة سببيَّة تجمعهما.

وتطبيقاً لذلك، قرَّر القضاء الفرنسي في قضيَّة عارضة الأزياء *Estelle Hallyday*، سابقة الذكر، عدم إعفاء مقدم الخدمات من المسؤولية إلا إذا أثبت قيامه بجميع الالتزامات الملقاة على عاتقه. كما أعلن هذا القضـــاء أن نشـــاط مقدم الخدمات لا يقتصـــر على الدور الفنِّي لنقل المعلومات، ويُمكن في حال إخلاله بالتزاماته قيام مســئوليته على أســاس الخطأ الثابت، طبقاً لنص المادة

(147) Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, nº 12, p. 8.

(١٤٨) انظر حول المسألة:

Conseil d´état - Section du rapport et des études. Internet et les réseaux numériques, précité, p. 175, Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, nº 12, p. 8., André LUCAS, "La responsabilité des différents intermédiaires de l´internet", précité, p. 4, A. LUCAS, J DEVÈZE et J. FRAYSSINET, op. cit., n° 705, p. 459.

ومحمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٩٣

١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسـي. ذلك أن إعفاءه من ممارسـة الرقابة العامة والدقيقة على مُحتوى الشـبكة المعلوماتي لا يمنع من اتخاذه للإجراءات اللازمة والمعقولـة، التي يُفترض بكل مهني يقظ اتخـاذها من أجل التقاط المعلومات الإلكترونية التي تتَّسـم بعدم المشـروعية الظاهرة. ويتَّفق هذا الحل المتوازن مع النظام القانوني لمسـؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الذي أرساه التوجيه الأُوروبي حول "التجارة الإلكترونية"، والقانون الفرنسـي حول "الثقة في الاقتصـاد الرقمي" واللذان يميلان إلى وضـع معيارٍ عامٍ للخطأ الثابت، يتمثَّل في ارتكاب مقدم الخدمات للمخالفة، أو سلبيَّته في وقفها.

فطبقاً لنصـوص المواد ١٢-١٤ من التوجيه الأُوروبي، لا يجوز، كما سـبق وبينَّا، مسـاءلة مقدمي الخدمات إلاَّ على أسـاس خطئهم الثابت. بل لم يكتفِ هذا التوجيه بذلك، وإنما حظر على الدول الأعضـاء بأن تفرض عليهم التزام عامٍ بمراقبة المعلومات الإلكترونية التي يتولُّون تخزينها، أو نقلها، أو حتَّى التحرِّي النشـط عن الوقائع والظروف التي تكشـف الأنشـطة غير المشـروعة. ونفس الوضـع أصـبح في فرنسـا، فجاء نص المادة السـادسـة من قانون "الثقة في الاقتصـاد الرقمي" لِيُقرِّر عدم إمكانيَّة مسـاءلة مقدمي الخدمات في حال أن وضـعوا حدَّاً للمخالفة، أو عملوا على تجنُّب وقوعها، بما في ذلك سـحب المضـمون الإلكتروني غير المشـروع، أو منع وصـوله لمسـتخدمي الشـبكة. وبتبنِّيهما لهذا الموقف، كرَّس المشرِّعيْن: الأُوروبي والفرنسي مبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي القائم على أساس الخطأ الثابت.

أمَّا عن أسـاس مسـؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في القانون الأردني، فمن الممكن أن يجد أثره في نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني، والتي تُحدِّد بأن "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله، ولو غير مميِّز بضمان الضرر". إلاَّ إن هذا النص لا يُقيم المسؤولية على أساس الخطأ الثابت، وإنما على أساس الإضرار،

أي مُجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه(١٤٩). وعلى هذا، فإن اتخاذ الإضرار كمناطٍ لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في القانون الأردني سيصعِّب من مهمتهم في إدارة الشبكة، وسيجعلهم، دائماً، محلَّ لومٍ، فطبيعة الإضرار الموضوعيَّة المحضة لا تستند إلى أيِّ عنصرٍ شخصيٍّ كامنٍ في الإرادة. مفاد ذلك أن مُجرَّد بثِّ المضمون الإلكتروني غير المشروع على أجهزة مقدمي الخدمات يُثير مسؤوليتهم عن هذا المضمون، حتَّى في غياب علمهم بعدم مشروعيته. كما أنه ليس بالإمكان مساءلتهم، استناداً لأحكام مسؤولية المتبوع أو حراسة الأشياء، والتي يُشترط لقيامها إثبات تقصير، أو تعدِّي من جانب المتبوع أو الحارس. فالعالم الافتراضي عالم لامركزي، لا يُوجد فيه خضوع أو تبعية مُتدخِّل لآخر، ومقدِّمو خدمات الإنترنت ليسوا بحرَّاسٍ للمنظومة المعلوماتية الإلكترونية، فلا ينطبق عليهم بالتالي وصف حارس الأشياء(١٥٠).

إشكاليات قانونية كثيرة يُمكن إذن أن يُواجهها مقدمو خدمات الإنترنت، إذا ما استمررنا في إعمال القواعد العامة لتحديد التزاماتهم، ولحُكم مسؤوليتهم. وهذا إن دلَّ على شيء فهو يدل على أن الطبيعة الخاصة لآلية عمل مقدمي خدمات الإنترنت تحتاج إلى حلول مُناسبة آن الأوان لمشرِّعنا الكريم أن يتدخَّل لوضعها.

(١٤٩) المذكرات الإيضاحيَّة، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(١٥٠) في شروط إعمال مسؤولية المتبوع وحارس الأشياء وأساسها في القانون الأردني، راجع عدنان السرحان ونوري خاطر، المرجع السابق، فقرة ٦١٩ وبعدها، ص ٥٠١ وبعدها، أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، ٢٠٠٥م، فقرة ٥٥٥ وبعدها، ص ٣٦٤ وبعدها.

المراجع

- الكميشـــي، ل. (٢٠١٢). أخصـــائي المعلومات ومهارات العصـــر الرقمي. *Paper presented at the*المؤتمر العلمي التاسـع لقسـم المكتبات والوثائق والمعلومات. كلية الآداب. جامعة القاهرة، القاهرة.
- الامام، مصـطفى محمود وآخرون، التقويم والقياس، مكتبة التربية، جامعة بغداد، 2020م.
- اشـــتاتو، محمد، معلم المســـتقبل تحديات التنمية الذاتية ورهانات المعرفة العلمية، المؤتمر الدولي نحو إعداد أفضل لمعلم المستقبل، سلطنة عمان، مسقط، ٢٠٠٤م.
- جابر، جابر عبد الحميد، وأحمد خيري كاظم، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار النهضة العربية، (القاهرة-2016م).
- جابر مدرس القرن الحادي والعشـــرين الفعال المهارات والتنمية المهنية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، (مصر-٢٠٠٠م).
- جامل، عبد الســـلام عبد الرحمن، طرق تدريس المواد الاجتماعية، ط٢، دار المناهج، (عمان-٢٠٠٧م).
- حلاق، حسان، طرائق ومناهج التدريس والعلوم المساعدة وصفات المدرس الناجح، دار النهضة العربية، (بيروت-2016م).
- الحوامدة، محمد فؤاد، معوقات اســـتخدام التعلم الالكتروني من وجهة نظر أعضـاء الهيئة التدريسـية في جامعة البلقاء التطبيقية، مجلة جامعة دمشـق المجلد(٢٧)، العدد الأول الثاني، (الأردن -٢٠١١م).

- حمدان، محمد سعيد، التجارب الدولية والعربية في مجال التعليم الالكتروني، المجلة الفلسطينية للتربية المفتوحة عن بعد، جامعة القدس المفتوحة، العدد(١)، 2019.
- الدوري، عبد العزيز، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب، بيروت، ١٩٦٠.
- الديب، عبد العظيم، المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الاسلامي، سلسلة كتاب الامة، عدد٢٤، (قطر–2011).
- زيتون، عايش محمود، النظرية البنائية واستراتيجيات تدريس العلوم، دار الشروق للنشر والتوزيع، (عمان–٢٠٠٧).
- سالم، رائدة خليل، تكنولوجيا التعليم، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، (عمان –٢٠٠٧م).
- السكران، محمد، أساليب تدريس الدراسات الاجتماعية، ط٢، مطبعة الشرق، (عمان–2002م).
- السيف، منال بنت سليمان، مدى توافر كفايات التعليم الالكتروني ومعوقاتها وأساليب تنميتها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية في جامعة الملك سعود، كلية التربية، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٩م.
- الشمري، فواز بن هزاع، أهمية ومعوقات استخدام المعلمين للتعليم من وجهة نظر المشرفين التربويين بمحافظة جدة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2018م.
- صوان، هيثم، اتجاهات طلبة الجامعات نحو التعليم الالكتروني، عمان، 2018م.

- عطية، محسن علي، الاستراتيجيات الحديثة في التدريس الفعال، دار صفاء للنشر والتوزيع، (عمان – ٢٠٠٨م).
- علي، سعيد إسماعيل، أصول التربية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، (عمان–٢٠٠٧م).
- الجودة الشاملة والجديد في التدريس، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، (عمان–2019م).
- عمور، أميمة محمد، وحسين أبو رياش، استخدام التكنولوجيا في الصف، دار الفكر للنشر والتوزيع، (عمان – ٢٠٠٧م).
- القدومي، محمد، تقرير عام عن المؤتمر الدولي الأول للتعلم الالكتروني في جامعة البحرين، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مج(٧)، العدد(٣)، ٢٠٠٦م.
- قطاوي، محمد إبراهيم، طرق تدريس الدراسات الاجتماعية، دار الفكر للنشر والتوزيع، (عمان–٢٠١٣م).
- الكريطي، رياض كاظم عزوز، التقنيات التربوية رؤية معاصرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، (عمان–٢٠١٤م).
- الكندري، عبد الله عبد الرحمن، ومحمد احمد الدايم، المنهجية العلمية في البحوث التربوية والاجتماعية، ط٢، ذات السلاسل، (الكويت–١٩٨٨م).
- مصيلحي، زينب محمود ومحمد، أماني عبد القادر، تحديات التعليم الجامعي الالكتروني في مصر والفرص المتاحة للاستفادة منه، مستقبل التربية العربية، مج(١٣)، العدد ٤٦، 2017م.(ص١١–٢٢٨)